



# منظمة الطيران المدني الدولي

## تقرير المؤتمر العالمي للنقل الجوي

### التحديات وفرص التحرير

مونتريال، ٢٤-٢٨ مارس ٢٠٠٣

اعتمد المؤتمر هذا التقرير  
وينشر بموجب سلطة الأمين العام



تصدر منظمة الطيران المدني الدولي هذه الوثيقة في طبعات ممتدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية . وينبغي توجيه جميع المراسلات ، باستثناء طلبات الشراء والاشتراكات ، إلى الأمين العام.

ينبغي إرسال طلبات شراء هذه الوثيقة إلى أحد العناوين التالية مع ارفاق مستند الدفع الملائم (اما شيك مصرفي او حواله بريدية) بالدولار الأمريكي او عملة البلد الذي ترسل اليه طلبات الشراء . ويقبل مقر المنظمة الطلبات ببطاقات الائتمان American Express و MasterCard :

*International Civil Aviation Organization.* Attention: Document Sales Unit

999 University Street, Montreal, Quebec, Canada H3C 5H7

Telephone: +1 (514) 954-8022; Facsimile: +1 (514) 954-6769; Sitatex: YULADYA; E-mail: sales@icao.int

*Egypt.* ICAO Regional Director, Middle East Office, Egyptian Civil Aviation Complex,  
Cairo Airport Road, Heliopolis, Cairo 11776

Telephone: +20 (2) 267-4840; Facsimile: +20 (2) 267-4843; Sitatex: CAICAYA

*France.* Directeur régional de l'OACI, Bureau Europe et Atlantique Nord, 3 bis, villa Émile-Bergerat,  
92522 Neuilly-sur-Seine (Cedex)

Téléphone: +33 (1) 46 41 85 85; Fax: +33 (1) 46 41 85 00; Sitatex: PAREUYA

*India.* Oxford Book and Stationery Co., Scindia House, New Delhi 110001  
or 17 Park Street, Calcutta 700016

Telephone: +91 (11) 331-5896; Facsimile: +91 (11) 332-2639

*Japan.* Japan Civil Aviation Promotion Foundation, 15-12, 1-chome, Toranomon, Minato-Ku, Tokyo  
Telephone: +81 (3) 3503-2686; Facsimile: +81 (3) 3503-2689

*Kenya.* ICAO Regional Director, Eastern and Southern African Office, United Nations Accommodation,  
P.O. Box 46294, Nairobi

Telephone: +254 (2) 622-395; Facsimile: +254 (2) 226-706; Sitatex: NBOCAYA

*Mexico.* Director Regional de la OACI, Oficina Norteamérica, Centroamérica y Caribe,  
Masaryk No. 29-3er. piso, Col. Chapultepec Morales, México, D.F., 11570  
Teléfono: +52 (55) 52 50 32 11; Facsímile: +52 (55) 52 03 27 57; Sitatex: MEXCAYA

*Nigeria.* Landover Company, P.O. Box 3165, Ikeja, Lagos  
Telephone: +234 (1) 4979780; Facsimile: +234 (1) 4979788; Sitatex: LOSLORK

*Peru.* Director Regional de la OACI, Oficina Sudamérica, Apartado 4127, Lima 100  
Teléfono: +51 (1) 302260; Facsímile: +51 (1) 640393; Sitatex: LIMCAYA

*Russian Federation.* Aviaizdat, 48, 1. Franko Street, Moscow 121351  
Telephone: +7 (095) 417-0405; Facsimile: +7 (095) 417-0254

*Senegal.* Directeur régional de l'OACI, Bureau Afrique occidentale et centrale, Boîte postale 2356, Dakar  
Téléphone: +221 8-23-54-52; Fax: +221 8-23-69-26; Sitatex: DKRCAYA

*Slovakia.* Air Traffic Services of the Slovak Republic, Letové prevádzkové služby Slovenskej Republiky,  
State Enterprise, Letisko M.R. Štefánika, 823 07 Bratislava 21, Slovak Republic  
Telephone: +421 (7) 4857 1111; Facsimile: +421 (7) 4857 2105

*South Africa.* Avex Air Training (Pty) Ltd., Private Bag X102, Halfway House, 1685, Johannesburg, Republic of South Africa  
Telephone: +27 (11) 315-0003/4; Facsimile: +27 (11) 805-3649; E-mail: avex@iafrica.com

*Spain.* A.E.N.A. — Aeropuertos Españoles y Navegación Aérea, Calle Juan Ignacio Luca de Tena, 14,  
Planta Tercera, Despacho 3. 11, 28027 Madrid  
Teléfono: +34 (91) 321-3148; Facsímile: +34 (91) 321-3157; Correo-e: ssc.ventas@aeona.es

*Thailand.* ICAO Regional Director, Asia and Pacific Office, P.O. Box 11, Samyaek Ladprao, Bangkok 10901  
Telephone: +66 (2) 537-8189; Facsimile: +66 (2) 537-8199; Sitatex: BKKCAYA

*United Kingdom.* Airplan Flight Equipment Ltd. (AFE), 1a Ringway Trading Estate, Shadowmoss Road, Manchester M22 5LH  
Telephone: +44 161 499 0023; Facsimile: +44 161 499 0298; E-mail: enquiries@afeonline.com;  
World Wide Web: <http://www.afeonline.com>

2/03

## كتالوج مطبوعات ايکاو والمساعدات التدريبية السمعية والبصرية

يصدر هذا الكتالوج سنويًا ويشتمل على جميع المطبوعات والمساعدات السمعية والبصرية التدريبية المتوفرة حالياً .

وتصدر لهذا الكتالوج ملحق شهري يعلن عن المطبوعات الجديدة والتعديلات والإضافات والمطبوعات التي يعاد إصدارها .

يمكن الحصول على الكتالوج مجاناً من وحدة بيع المطبوعات في ايکاو .

## رسالة احالة

الى: رئيس المجلس

من: رئيس المؤتمر العالمي للنقل الجوي

أشرف بأن أرفع اليكم التقرير عن أعمال المؤتمر العالمي للنقل الجوي  
الذي عقد في مقر الايكاو بمونتريال من ٢٤ إلى ٢٨ مارس ٢٠٠٣.



أهـوـفـالـيـامـوـمـابـاـ فـالـيـتاـ  
رئيس  
المؤتمر العالمي للنقل الجوي

مونتريال، ٢٨/٣/٢٠٠٣



## قائمة المحتويات

(i) .....	رسالة احالة
(iii) .....	قائمة المحتويات
1 .....	مقدمة
6 .....	البند رقم ١ : استعراض عام
7 .....	البند رقم ١-١ : الخلفية العامة والخبرات في مجال التحرير
12 .....	البند رقم ٢-١ : جوانب السلامة والأمن في عملية التحرير
15 .....	البند رقم ٢ : دراسة المواقف التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير
16 .....	البند رقم ١-٢ : ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم
24 .....	البند رقم ٢-٢ : دخول الأسواق
34 .....	البند رقم ٣-٢ : المنافسة الشريفة والضمادات
41 .....	البند رقم ٤-٢ : مصالح المستهلكين
44 .....	البند رقم ٥-٢ : توزيع المنتجات
47 .....	البند رقم ٦-٢ : تسوية الخلافات
50 .....	البند رقم ٧-٢ : الشفافية
53 .....	البند رقم ١-٣ : اتفاق نموذجي شامل للخدمات الجوية
55 .....	البند رقم ١-٤ : الآليات التي تسهل مزيد من التحرير
58 .....	البند رقم ٢-٤ : اعلان المبادئ العالمية للنقل الجوي الدولي
64 .....	المرفق (أ) : الكلمات الافتتاحية
68 .....	المرفق (ب) : قائمة المشاركين
84 .....	المرفق (ج) : قائمة الوثائق



## مقدمة

### مكان المؤتمر و مدة انعقاده

-١ عقد المؤتمر العالمي الخامس للنقل الجوي: التحديات و فرص التحرير (ATConf/5) في قاعة الجمعية العمومية بالمقبر الرئيسي لمنظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال في ٢٤/٣/٢٠٠٣ . و افتتح المؤتمر الدكتور أسعد قطبيط، رئيس المجلس، وألقت السيدة أ. ماكينلي، رئيس لجنة النقل الجوي كلمة فيه. و رحب السيد ر. ك. كوستا بيريرا، الأمين العام للايكاو، بالمشاركين و قدّم أعضاءأمانة المؤتمر. و يتضمن المرفق (أ) الكلمات الملقاة في الجلسة الافتتاحية. و انتهى المؤتمر من أعماله في ٢٨/٣/٢٠٠٣.

### جدول الأعمال

-٢ أقر المؤتمر جدول الأعمال التالي الذي كان المجلس قد اعتمد في الوثيقة ATConf/5-WP/1:

#### ١- استعراض عام

١-١ الخلفية العامة والخبرات في مجال التحرير: المفاهيم الأساسية والنهج، ومسائل تنظيم الناقلين الجويين والمطارات و مقدمي خدمات الملاحة الجوية وادارتهم على أساس تجاري، و الفوائد والسلبيات، وأثر البيئة التنظيمية العامة، بما فيها السياسات التجارية والمالية، وسياسات المنافسة، وسياسات الاجتماعية وسياسات العمالقة.

٢-١ جوانب السلامة والأمن في عملية التحرير: آثار الادارة التجارية، والاستعانة بالمصادر الخارجية والترتيبات التجارية الانتقالية على سلامة وأمن الطيران.

#### ٢- دراسة الموضع التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير

١-٢ ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم: المعايير البديلة للتعيين والترخيص، والاستثمار الوارد (الأجنبي)، وحق التأسيس، وجنسية الطائرات.

٢-٢ دخول الأسواق: حقوق النقل الجوي (أساساً فيما يتجاوز الحريتين الثالثة والرابعة على أن يشمل ذلك مثلاً توخي المرونة في تحديد الطرق الجوية والتشغيل)، والسرعة والتواتر، وحق استخدام المطارات وتخصيص الخانات الزمنية، و تحالفات شركات الطيران، ومشاركة في الرموز، وحقوق الامتياز، واستئجار الطائرات، و الجوانب المحددة التي تتعلق بالشحن الجوي والخدمات البريدية السريعة والنقل متعدد الوسائل.

٣-٢ المنافسة الشريفة والضمانات: الضمانات ضد الممارسات المناهضة للمنافسة (في التسعير، وتوفير السعة، والمبيعات، والتسويق)، وتطبيق قوانين وسياسات المنافسة (بما في ذلك آثارها على الترتيبات التعاونية متعددة الأطراف المعقودة بين الناقلين الجويين)، واستمرارية الناقلين الجويين وضمان الخدمة (بما في ذلك تقديم المعونة الحكومية) وتدابير التفضيلية ومشاركة الفعالة للبلدان النامية.

٤-٢ مصالح المستهلكين: حقوق والتزامات المستهلكين (بما في ذلك شروط النقل)، وتدابير حماية مصالح المستهلكين.

- ٥-٢ **توزيع المنتجات:** الوجود التجاري، والتعامل التجاري بالوسائل الالكترونية مع المستهلكين (B2C) (بما في ذلك نظم الحجز الآلي وشبكة الانترنت).
- ٦-٢ **تسوية الخلافات:** الآليات البديلة لتسوية الخلافات والعلاقات المشتركة بينها (في سياق الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف).
- ٧-٢ **الشفافية:** تسجيل الاتفاques والترتيبات (بما في ذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب المادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي) وحق الاطلاع على المعلومات.
- ٣ **استعراض الاتفاق النموذجي للخدمات الجوية**
- ١-٣ اتفاق نموذجي شامل للخدمات الجوية يشمل أساليب بديلة متروك استخدامها لتقدير الدول (جزئياً أو كلياً) في سياق ثانوي أو إقليمي أو متعدد الأطراف.
- ٤ **النظر في وضع اطار عالمي للتحرير المستمر**
- ١-٤ **الآليات التي تسهل مزيد من التحرير:** دور الايكاو وبرنامجه عملها في المستقبل، وعلاقاتها بالمنظمات الدولية الأخرى (متعددة الأطراف والإقليمية والحكومية وغير الحكومية).
- ٢-٤ **اعلان المبادئ العالمية للنقل الجوي الدولي:** اعتماد اعلان مبني على مشروع نص معد مسبقاً مع مراعاة المناقشات التي جرت حول جميع بنود جدول الأعمال المذكورة أعلاه.

### الهيكل والنظام الداخلي

- ٣ اجتمع المؤتمر في هيئة واحدة وعقد ١٠ جلسات. وقبل فتح المناقشة الرسمية حول بنود جدول الأعمال عقدت ندوة يومي السبت ٢٢ مارس والأحد ٢٣ مارس وركزت في جلسات غير رسمية على بعض المسائل الرئيسية التي سيناقشها المؤتمر، على أن يبدأ المؤتمر نفسه يوم الاثنين ٢٤ مارس.
- ٤ كان النظام الداخلي هو **النظام الداخلي الدائم للجمعيات التي تعقد في مجال النقل الجوي** (Doc 8683-AT/721). وقد علق المجلس العمل بالمادة ٢٦ من هذا النظام الداخلي التي تتصل على اعداد محاضر موجزة.

### الحضور

حضر المؤتمر ممثلون عن ١٤٥ دولة متعاقدة لدى الايكاو هي:

بربادوس	ارمينيا	أفغانستان
بياروس	استراليا	الجزائر
بلجيكا	النمسا	انغولا
بليز	اذربيجان	انتيغوا وبربودا
بنن	البحرين	الارجنتين

سانت كيتس ونيفيا	ايسلندا	بوتان
سانت لوسيا	اسرائيل	بوليفيا
ساموا	ايطاليا	بوتسوانا
المملكة العربية السعودية	جامايكا	البرازيل
السنغال	اليابان	بروني دار السلام
صربيا والجبل الأسود	الأردن	بلغاريا
سيشيل	كينيا	بوركينا فاصو
سنغافورة	الكويت	بوروندي
سلوفاكيا	قيرغيزستان	كمبوديا
سلوفينيا	لاتفيا	الكامبود
جنوب أفريقيا	لبنان	كندا
أسبانيا	ليسوتو	رأس الأخضر
سري لانكا	الجماهيرية العربية الليبية	تشاد
السودان	ليتوانيا	شيلى
سورينام	لوكسمبورج	الصين
السويد	مدغشقر	كولومبيا
سويسرا	مالاوي	كостاريكا
تايلاند	ماليزيا	كوت ديفوار
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ملايديف	كرواتيا
تونغو	مالي	كوبا
تونغا	مالطا	الجمهورية التشيكية
ترنيداد وتوباغو	موريس	جمهورية كوريا
تونس	المكسيك	الشعبية الديمقراطية
تركيا	موناكو	جمهورية الكونغو
اوغندا	منغوليا	الديمقراطية
اوكرانيا	المغرب	الدانمرك
الامارات العربية المتحدة	موزامبيق	الجمهورية الدومينيكية
المملكة المتحدة	ناميبيا	اكوادور
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيبال	مصر
الولايات المتحدة	مملكة هولندا	استونيا
اوروجواي	نيوزيلندا	اثيوبيا
اوزبكستان	النيجر	فيجي
فنزويلا	نيجيريا	فنلندا
فيتنام	الترويج	فرنسا
زامبيا	عمان	غابون
زمبابوي	باكستان	غامبيا
	بنما	المانيا
	باراغواي	غانا
	بيرو	اليونان
	الفلبين	غواتيمالا
	بوندا	غينيا
	البرتغال	هايتي
	قطر	هندوراس
	جمهورية كوريا	هنغاريا
	جمهورية مولدوفا	أيسلندا
	رومانيا	الهند
	الاتحاد الروسي	اندونيسيا
	رواندا	ایران

-٦ حضر المؤتمر ٢٦ وفدا مراقبا هم:

فلسطين

اللجنة الأفريقية للطيران المدني

المجلس الدولي للمطارات

الهيئة العربية للطيران المدني

الاتحاد الكاريبي (كاريكوم)

السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

اللجنة الأوروبية للطيران المدني

الجامعة الأوروبية

لجنة الطيران المشتركة بين الدول

الاتحاد الدولي للنقل الجويين

الاتحاد الدولي للنقل الجوي

الغرفة التجارية الدولية

الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية

مكتب العمل الدولي

جمعية القانون الدولي

الاتحاد الدولي لعمال النقل

جمعية أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء

لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

الاتحاد الدولي لنقل البضائع الجوية

الاتحاد الاقتصادي والنفطي لأفريقيا الغربية

البنك الدولي

منظمة السياحة العالمية

منظمة التجارة العالمية

-٧ يتضمن المرفق (ب) قائمة المشاركين في المؤتمر.

**مسؤولو المؤتمر**

-٨ انتخب المؤتمر المسؤولين التاليين أسماؤهم:

رئيس المؤتمر: السيد أ. فاليتاو (تونغا)

النائب الأول للرئيس: السيد ج. دوناديلي (الأرجنتين)

النائب الثاني للرئيس: السيد ن. كافاداس (اليونان)

**أمانة المؤتمر**

-٩ عمل السيد محمد العامري، مدير إدارة النقل الجوي، أمينا للمؤتمر، وعمل السيد ج. د. غانتر، رئيس قسم السياسات الاقتصادية نائبا للأمين. وكان الأمانة المساعدون هم السيد ي. ز. وانغ، والستة ماجدة بولس، والسيد ت. هاسيغاوا، والسيد س. ه. دللي. وتولى السيد ر. أ. ر. أبيرانتي الشؤون الإدارية وضبط الاتصال بادارة

النقل الجوي، وتولى السيد ل. فونسيكا المسئولية عن نشرة المؤتمر، وتولت السيدة أ. فوخلس – لي Dengham تنسيق الوثائق والاشراف العام، وتولى السيد ز. أنور تنسيق أوراق الاعتماد، وتولت السيدة س. جوزف تنسيق صفحة المؤتمر على شبكة الانترنت، وتولت السيدة س. برين والسيد ج. نونو الاشراف على أعمال السكرتارية. وعمل السيد ك. ب. لайл، نائب مدير ادارة النقل الجوي، مستشارا للمؤتمر.

- ١٠ تحت اشراف السيد أ. ب. سينغ، مدير ادارة الشؤون الادارية والخدمات، قدم الخدمات الادارية كل من السيد م. بلانش رئيس قسم المؤتمرات والخدمات المكتبية، والآنسة أ. كريغ المسئولة عن مراقبة الوثائق، والسيد س. غوتبيه المشرف على وحدة التوزيع الداخلي. وقدمت الخدمات اللغوية تحت اشراف السيد ي. ن. بلايف رئيس فرع اللغات والنشر، وساعدته السيدة ر. ج. ازراتي رئيس قسم الترجمة الفورية.

#### الوثائق

- ١١ يتضمن المرفق (ج) قائمة الوثائق ذات الصلة بأعمال المؤتمر.

**البند ١ : استعراض عام****١-١ الوثائق**

**الأمانة العامة (WP/2)** شرحت بایجاز الأصول الادارية لعقد هذا المؤتمر والأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة العامة، وبعض الترتيبات التنظيمية والاجرائية لسير المؤتمر.

**الأمانة العامة (WP/4)** قدمت موجزاً لمهمة هذا المؤتمر على خلفية التطورات في صناعة النقل الجوي والتطورات التنظيمية، وشرحت المهام الرئيسية المدرجة في جدول أعماله والنتائج المتوقعة منه.

**٢-١ المناقشة**

١-٢-١ تم في بداية المؤتمر الاعراب عن تأييد واسع النطاق للتحرير التدريجي والاطرادي في ظل ضمانات وأن يركز المؤتمر الحالي على "كيفية" تحرير النقل الجوي الدولي لا على " وجوب" التحرير.

٢-٢-١ تم شرح معنى عبارة "التحرير التدريجي والاطرادي" بالاشارة الى توصية المؤتمر العالمي الرابع للنقل الجوي الذي عقد في عام ١٩٩٤ بأن تقوم كل دولة "بتتحديد مسارها الخاص بها وسرعة التغيير في تنظيم النقل الجوي الدولي لديها" مع توخي "هدف عام للتغيير التدريجي والاطرادي والمنتظم في ظل ضمانات لدخول الأسواق". هذا فضلا عن أن هدف المؤتمر الحالي يشير، ضمن جملة أمور، الى "وضع اطار للتحرير الاطرادي". ويعود الى كل دولة أن تقرر بنفسها ما الذي يشكل "التحرير التدريجي والاطرادي".

٣-٢-١ يتعين في عملية التحرير مراعاة الاختلافات القائمة بين الدول، وحجم شركات الطيران، وقدرتها على المنافسة، والبنية الأساسية للنقل الجوي، والموارد المالية، بما يضمن مشاركة جميع الدول في النقل الجوي الدولي مشاركة فعالة ومستمرة. وفي هذا السياق، ينبغي التشديد في عملية التحرير على "المنافسة الشريفة" لا على "المنافسة الحرة"، لأن هناك قلقاً من أن تؤدي المنافسة بدون ضوابط إلى تغيرات لا رجعة فيها ويمكن أن تلحق الضرر بشبكة النقل الجوي الدولي.

— — — — —

## البند ١-١ : الخلفية العامة والخبرات في مجال التحرير

### ١-١-١ الوثائق

**الأمانة العامة (WP/5)** عرضت عدة دراسات حالة وصفت بایجاز تجارب التحرير في الدولة (أو الدول) المعنية، باعتبار هذه الدراسات وسيلة ملائمة لتحليل ونشر المعلومات عن هذه الخبرات في الدول على المستوى الوطني أو الإقليمي الفرعى أو الإقليمي أو متعدد الأطراف. واقترحت الوثيقة أيضاً أن تعد الإيكاو دراسات حالة وتنشرها لمساعدة الدول في عملية التحرير.

**الأمانة العامة (WP/20)** عرضت موجزاً لتطورات النهج التجاري المتبعة في صناعة شركات الطيران، بما في ذلك التغيرات على هيكل المؤسسات والنماذج التجارية، والإدارة التجارية للمطارات وهيئات تقديم خدمات الملاحة الجوية. وناقشت الوثيقة أيضاً الآثار الناشئة عن الإدارة التجارية لشركات الطيران والمطارات وهيئات تقديم خدمات الملاحة الجوية في السياق الأوسع لتجربة التحرير.

**فرنسا (WP/88)** عرضت التدابير التي صاحبت تحرير النقل الجوي في فرنسا للتخفيف من حدة بعض الظواهر المرتبطة بالتكدد في المطارات والمضايقات البيئية. واستناداً إلى هذه الخبرة، أوصت الوثيقة بأن المستصوب إلى حد كبير هو التحسب لبعض الآثار التي قد تترتب على تحرير النقل الجوي.

**جورجيا (WP/43)** دعت إلى إجراء دراسة عن التحرير، وطلبت من الإيكاو أن تتم الدول بأكثر المعلومات واقعية وشمولًا عن نتائج التحرير التي ظهرت بالفعل في بعض الدول والأقاليم، وعن آثر تحرير الطيران المدني على القطاعات الاقتصادية الأخرى.

**الهند (WP/86)** أبرزت التدابير التي اتخذتها لتحرير الشحن الجوي وعمليات الرحلات السياحية العارضة، وأوصت من منطلق خبرتها أن تتبع الدول الأخرى هذا النهج في هذين القطاعين.

**أعضاء لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (WP/98)** قدمت عرضاً عاماً عن تشجيع التحرير في أمريكا اللاتينية من خلال تحقيق التوافق والتنسيق، الأمر الذي أدى إلى نهج تدريجي من خلال عقد اتفاقيات إقليمية فرعية وثنائية أكثر مرونة، مع حماية البلدان الأقل نمواً.

**منظمة العمل الدولية (WP/31-Revised)** دعت المؤتمر إلى إعادة التأكيد على اقراره في عام ١٩٩٤، بأن قطاع العمالة طرف رئيسي في الطيران، وينبغي أن يشارك في أي مناقشات تجري حول التنظيم الاقتصادي المستقبلي لهذه الصناعة. وطلبت الوثيقة أيضاً من المؤتمر أن يعتمد توصيات بمراعاة اعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي أصدرته منظمة العمل الدولية، والدور الرئيسي للعمالة، وأثار التوظيف، والنهوض بالحوار الاجتماعي والمشاركة، ودور الدول.

**الأمانة العامة (وثيقة المعلومات WP/23)** قدمت معلومات ربطت قطاع النقل الجوي الآخذ في النمو السريع بالاقتصاد العام ووصفـتـ الحـالـةـ الـراـاهـنـةـ لـقطـاعـ الطـيـرانـ،ـ وقدـرتـ أنـ نـمـوـ حـرـكـةـ نـقـلـ الرـكـابـ العـالـمـيـ سـيـلـغـ ٤,٣ـ فـيـ المـائـةـ سنـوـيـاـ حـتـىـ عـامـ ٢٠٢٠ـ.

**الصين** (وثيقة المعلومات WP/25) عرضت معلومات عن النمو السريع لقطاع الطيران الذي يؤدي دوراً متزايداً أهميته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد وجهوده نحو التحديث.

**كوبا** (وثيقة المعلومات WP/54 Rev.) عرضت معلومات عن خبرة كوبا في التطوير التدريجي للنقل الجوي بوصفه سمة رئيسية من سمات التحرير. وطلبت الوثيقة أيضاً أن يستند النصان النموذجيان لاتفاق الخدمات الجوية إلى إدخال تغييرات موحدة وتدريجية في القواعد التنظيمية مع مراعاة اختلاف البنية الأساسية للطيران لدى الدول الأعضاء.

**فيجي** (وثيقة المعلومات WP/45) رأت أن مشاركتها المستمرة في البيئة المحررة والنهوض بمصلحة ناقلها الجوي الوطني يجعلان أكثر المنهجيات مثالية وواقعية لتحرير الخدمات الجوية الدولية التي تقدمها فيجي هي الاتفاقيات الثنائية لا متعددة الأطراف.

**سنغافورة** (وثيقة المعلومات WP/37) قدمت معلومات موجزة عن تحرير الخدمات الجوية في منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ من خلال الاتفاق متعدد الأطراف، وحثت الدول على اتباع مسارات متوازية لتحرير الخدمات الجوية، وعلى النظر حسب الاقتضاء في النهج التدريجي للتحرير، بغية احراز أقصى تقدم وتشجيع أكبر عدد من الشركاء على الدخول في عملية التحرير.

**الولايات المتحدة** (وثيقة المعلومات WP/67) قدمت معلومات واستنتاجات من واقع دراساتها التجريبية عن سوق النقل الجوي عبر المحيط الأطلسي والسوق الكندية-الأمريكية، أثبتت بها الأثر النافع لاتفاقات تحرير الخدمات الجوية.

**الولايات المتحدة** (وثيقة المعلومات WP/90) عرضت نموذج "الأجواء المفتوحة" الذي يقوم على أساس اتفاقيات ثنائية واتفاق متعدد الأطراف لتحرير النقل الجوي الدولي المعقود بين سبع دول أعضاء في منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (اتفاق "Kona" أو "MALIAT") والبروتوكول الملحق باتفاق Kona، كأمثلة مفيدة على وسائل التحرير الحديثة.

**الولايات المتحدة** (وثيقة المعلومات WP/97) عرضت القانون النموذجي للتجارة الجوية الذي يشكل نموذجاً مرجحاً من شأنه تستطيع الدول أن تتبعه لتطوير قواعدها التنظيمية التي يتعلق بالجوانب الاقتصادية للطيران المدني، وأن تستخدمه مهما كان مستوى التحرير.

**٥٣ دولة** إفريقية في (وثيقة المعلومات WP/81 French Rev.) قدمت معلومات أساسية عن عملية التحرير في إفريقيا مع التركيز على تنفيذ قرار ياموسکرو لتحرير دخول أسواق النقل الجوي في إفريقيا. وأشارت الوثيقة أيضاً إلى الخبرات التشغيلية المكتسبة من سياسات التحرير في أقاليم أخرى.

**كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وミانمار وفيتنام** (وثيقة المعلومات WP/58) قدمت موجزاً عن الأقليم الفرعى الذى يشمل كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وMyanmar وفيتنام، وعن التعاون الإقليمي فى هذه المنطقة، ولا سيما عن محتوياته ومبادئه، وناقشت الخبرات المكتسبة وأفاق المستقبل.

أعضاء اللجنة الأوروبية للطيران المدني والاتحاد الأوروبي (وثيقة المعلومات WP/61) عرضوا الخبرة المكتسبة من تحرير سوق النقل الجوي في أوروبا ووصفوها بأنها إيجابية وبدت المخاوف التي نشأت في بداية العملية. وتضمنت المرفقات معلومات تفصيلية عن جوانب محددة من تحرير السوق في مختلف الدول الأعضاء.

منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (وثيقة المعلومات WP/30) شرح التطورات التي تمت بفضل توافق الآراء والتعاون على تنفيذ الخيارات الثمانية التي صدق عليها عام ١٩٩٩ لتقديم الخدمات الجوية بمزيد من المنافسة وبسرعة تتوافق مع المصالح الوطنية لكل عضو في المنتدى.

أمانة الاتحاد الكاريبي (وثيقة المعلومات WP/89) أبرزت مبادرات الاتحاد الكاريبي (CARICOM) لتحرير قطاع النقل الجوي لدى أعضائه في سياق الالتزام بتوحيد السوق والاقتصاد.

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لأفريقيا الغربية (وثيقة المعلومات WP/60) عرض برنامجه المشترك للنقل الجوي استناداً إلى سلسلة من الإجراءات المتكاملة التي تشمل السلامة والأمن والبنية الأساسية من أجل تحرير خدمات النقل الجوي التي تقدم في الدول الأفريقية الأعضاء الثمانية.

الغرفة التجارية الدولية (وثيقة المعلومات WP/35) عرضت تجربة التحرير المكتسبة حتى الآن على المستويين الثنائي والإقليمي والتي مازالت تواجه عوائق مثل القيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية وتفاوت سياسات المنافسة. وأبرزت الوثيقة أيضاً عدة مسائل مازالت معلقة، وناقشت المسارات المحتملة لمزيد من التحرير بالإضافة إلى النهج العملي النفعي.

منظمة العمل الدولية (وثيقة المعلومات WP/66) قدمت موجزاً تفاصيلها لدراسة أجرتها عن أثر تجديد هيكل الطيران المدني على التوظيف والممارسات الاجتماعية.

أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ (وثيقة المعلومات WP/72) شرحت أسباب المبادرة الرامية إلى إعداد نص موحد لاتفاق الخدمات الجوية لجزر المحيط الهادئ، وأبرزت المنافع المتوقعة منه، وردت على بعض المسائل التي أثيرت في منابر أخرى، وشرحت الخطوات القادمة لمواصلة تنمية سوق الطيران الموحدة للمحيط الهادئ.

## ٢-١-١ المناقشة

١-٢-١-١ أحاط المؤتمر علمًا بالتقارير المقدمة عن تجارب التحرير في الدول والأقاليم، واعتبرها مفيدة.

٢-٢-١-١ ثبت من واقع خبرة دول كثيرة أن التحرير الانفرادي لبعض جوانب النقل الجوي كان مفيداً - مثل خدمات الشحن الجوي والرحلات السياحية العارضة - دون الضرورة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية، أو المعاملة بالمثل، أو تغيير معايير الملكية والسيطرة، وذلك على الرغم من أن دولاً أخرى أشارت إلى تفضيلها للنهج الثنائي والمعاملة بالمثل في تحرير هذه الخدمات.

٣-٢-١-١ أحاط المؤتمر علمًا بأن أساليب عديدة للتحرير على المستويين الإقليمي والإقليمي الفرعى قد نفذت بنجاح بينما عرق جهود التحرير في أقاليم أخرى الصعوبات في الحصول على الموارد الضرورية للبنية الأساسية والسلامة والأمن. وما زالت بعض الدول تفضل اتباع سياسة ثنائية عملية بدلاً من اتباع نهج إقليمي.

- ٤-٢-١-١ أشار عدد من المندوبين الى أن دراسات الحالة عن تجارب التحرير ينبغي أن تتضمن النتائج الإيجابية والنتائج السلبية.
- ٥-٢-١-١ أشير الى أن التحرير الذي يشمل حقوق النقل الداخلي (الكابوتاج) يثير تساؤلات حول الاعتراف بشهادات الطائرات، وحول الضرائب الداخلية في حالة قيام شركات الطيران الأجنبية بتشغيل خطوط داخلية.
- ٦-٢-١-١ تم الاعراب عن رأي مفاده ان تجديد هيكل قطاع الطيران المدني له اثر على التوظيف والممارسات الاجتماعية ويقتضي مراعاة معايير العمالة ذات الصلة وادراك أهمية تدريب وتحفيز القوى العاملة لتحقيق علاقات عمل يسودها الانسجام. واعتبر أن المزيد من التحرير في قطاع الطيران قد يتعرض للمقاومة بدرجات متفاوتة من المجموعات العمالية. ومن الضروري وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انقطاع الحوار الاجتماعي وحتى يقوم قطاع العمالة بدور فعال في عملية التحرير.

### ٣-١-١ الاستنتاجات

- ١-٣-١-١ استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشات التي أعقبتها في اطار البند رقم ١-١ بشأن خلفية وخبرات التحرير:
- (أ) أن النهج القائم على دراسات الحالات النموذجية للخبرات في مجال التحرير، رغم أنه محدود في نطاقه بالضرورة، يوفر أداة مناسبة لتحليل ونشر المعلومات عن خبرات الدول على الصعيد الوطني أو الإقليمي الفرعى أو الإقليمي أو متعدد الأطراف. وان دراسات الحالة النموذجية عن عملية التحرير قد تساعد الدول على تطوير مناهجها التحريرية وخياراتها السياسية.
  - (ب) ينبغي أن تواصل الايكاو، بالسبل المناسبة، وضع ونشر دراسات حالات نموذجية ومعلومات عن الخبرات في مجال التحرير. وينبغي أن تحث الدول على تقديم هذه المعلومات اليها لنشرها بصفة عامة.
  - (ج) لأكثر من عقد من الزمن تحولت طريقة ادارة شركات الطيران والمطارات وهيئات تقديم خدمات الملاحة الجوية الى النهج التجاري أكثر فأكثر في بيئة تزايد فيها المنافسة. وسوف يستمر التفاعل بين هذا التطور الحركي لهذا النهج التجاري وانتشار التحرير، وسيؤثر كل منهما على الآخر.
  - (د) بالرغم من الترابط القائم بين شركات الطيران وهيئات تقديم خدمات المطارات والملاحة الجوية فإن تحولهم الى النهج التجاري وخصخصتهم في بيئة متغيرة يسفران عن عدد من الآثار التنافسية والمالية على كلا الطرفين. ولذلك فان التعاون طويل الأجل بين شركات الطيران ومقدمي الخدمات وسيلة تحقق الاستقرار في تلك البيئة. وينبغي أن يكون التشاور جزءا أساسيا في علاقتهما.
  - (هـ) ينبغي للدول أن تجري تقييمات مبكرا وتحسب بالقدر الممكن لبعض آثار زيادة الحركة الجوية على البنية الأساسية والبيئة بعد تحرير النقل الجوي.

و) قد تكون للتحرير آثار متعددة على قطاع العمالة الذي ينبغي أن يظل شريكاً مهماً في تنمية صناعة النقل الجوي. وينبغي للدول مراعاة واحترام اعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل\*. الصادر عن منظمة العمل الدولية وأن تتخذ التدابير الضرورية للنهوض بالحوار الاجتماعي وضمان المشاركة النشطة من جانب قطاع العمالة كوسيلة لوضع حلول مبتكرة ومسؤولة اجتماعياً.

—————

**البند ١: استعراض عام  
البند ٢-١: جوانب السلامة والأمن في عملية التحرير**

**١-٢-١ الوثائق**

**الأمانة العامة (WP/6)** ناقشت الآثار المترتبة على عملية التحرير الاقتصادي بالنسبة لسلامة وأمن الطيران، وبحثت مسائل محددة وخيارات تتعلق بالسياسات، مع التركيز على الأهمية القصوى للقواعد التنظيمية في مجال السلامة والأمن.

**الولايات المتحدة (WP/96)** لاحظت حدوث بعض التحسن في مجال السلامة، ولكنها أشارت أيضاً إلى وجود خطر في أن تؤدي التطورات السياسية والتغيرات في الترتيبات التنظيمية الاقتصادية إلى تعتمد المسؤوليات المتعلقة بأنشطة مراقبة السلامة، ما لم تظل المسئولية وخطوط تسلسل السلطة واضحة في مجال مراقبة السلامة والأمن.

**٥٣ دولة Africana (WP/76)** أجرت تحليلًا متعمقاً للآثار المترتبة على عملية التحرير بالنسبة لسلامة وأمن الطيران من حيث تشجيع التحرير، وكفالة السلامة، وضمان الأمن، وحثت على تقديم المساعدة إلى الدول النامية لسد احتياجاتها في مجال السلامة والأمن، بما في ذلك تنفيذ المشاريع المدرجة في إطار البرنامج التعاوني لتطوير السلامة والصلاحية المستمرة للطيران.

**اللجنة الأوروبية للطيران المدني والاتحاد الأوروبي (وثيقة المعلومات WP/68)** حددت بعض المسائل الرئيسية التي تتطلب الدراسة عند مناقشة جوانب السلامة في عملية التحرير، ولا سيما المسائل المتعلقة بملكية شركات الطيران والسيطرة عليها.

**٢-٢-١ المناقشة**

**١-٢-٢-١** كان هناك تأييد واسع النطاق لإيمان أهمية علياً لسلامة وأمن، بصرف النظر عن التنظيم الاقتصادي الممتنع، وضرورة العمل على ألا يؤدي التحرير إلى الإخلال بالسلامة والأمن. وعلاوة على ذلك، فإن ثقة الجمهور في النقل الجوي الدولي تعتبر أساسية. وبالعلاقة إلى أمن الطيران، فإن الحفاظ على هذه الثقة يتطلب اليقظة واتخاذ التدابير من جانب الدول وصناعة الطيران للتصدي للأشكال الجديدة من تهديد الأمن.

**٢-٢-٢-٢** وساد شعور بأن جهود التحرير قد تحيد عن مسارها إذا لم تتوافر للدول الموارد الكافية للنهوض بمسؤولياتها في مجال السلامة والأمن، وبالتالي هناك حاجة إلى التعاون وتقديم المساعدات المالية في هذا المجال. وقد أدركت المؤسسات المالية الدولية، والإيكاو ذاتها، هذه الحاجة وتعمل بنشاط على تقديم المساعدة.

**٣-٢-٢-٣** تم الاعراب عن شواغل مفادها أن تؤدي بعض أنواع التحرير إلى استخدام أعلام الملاعة، ولذلك يجب أن تؤخذ في الحسبان الجهود الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن، مثلاً من خلال عقد اتفاقيات تأجير وساتئجار وتبادل الطائرات، بموجب المادة ٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو.

**٤-٢-٢-٤** إن نظام السلامة والأمن القائم على مفهوم الدولة الواحدة يتزايد تعقيداً في ضوء التحرير الاقتصادي، والتنظيم الشامل للاقتصاد العالمي. وبينما نقح المسؤولية النهائية عن السلامة والأمن على عاتق الدولة، فإن الاتفاقيات الإقليمية لمراقبة السلامة ربما أثبتت فعاليتها.

٥-٢-٢-١ طرح اقتراح بأن تجري الايكاو دراسة لتحديد الدولة أو الدول، أو حتى السلطة التنظيمية المعنية الأنسب لممارسة هذه المسؤوليات، وأن توصي في النهاية بتعديل ترتيبات الايكاو التنظيمية بشأن هذه المسألة.

### ٣-٢-١ الاستنتاجات

١-٣-٢-١ استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشات التي أعقبتها في إطار البند رقم ٢-١ بشأن جوانب السلامة والأمن في عملية التحرير:

(أ) ان عملية التحرير الاقتصادي تتطوّي على آثار بالنسبة لتنظيم السلامة والأمن ويجب التصدي لهذه الآثار على النحو السليم على المستوى الوطني والثاني والإقليمي والعالمي، حسبما هو ملائم، بما يضمن استمرار تطور الطيران المدني على أساس سليم ومأمون ومنظم.

(ب) ان اتفاقية شيكاغو تفرض على الدول المتعاقدة الامتثال لقواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بالسلامة والأمن. ويجب أن تظل السلامة والأمن، بغض النظر عن أي تغيير في التنظيم الاقتصادي، على قدر فائق من الأهمية في تشغيل وتطوير النقل الجوي. ويتعين بعد تحرير البيئة الاقتصادية لا مجرد المحافظة على تنظيم السلامة بل وتعزيزها أيضاً. وينبغي أن تشكل التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال لقواعد السلامة والأمن ذات الصلة وتعزيز المراقبة التنظيمية جزءاً لا يتجزأ من ضمانات التحرير.

(ج) ينبغي للدول عند الشروع في التحرير الاقتصادي أن تكفل عدم المساس الاعتبارات التجارية بالسلامة والأمن، وأن تضع أساساً واضحة لمسؤولية المساعلة عن السلامة والأمن للأطراف المشاركة في أي ترتيبات تحريرية. وبغض النظر عن شكل الترتيبات والتنظيمات الاقتصادية، ينبغي أن تكون هناك نقطة اتصال واضحة مسؤولة عن مراقبة السلامة والأمن في الدول المتعاقدة لدى الايكاو أو في أي سلطة تنظيمية أخرى كلفتها الدولة بأي عملية محددة من عمليات الطائرات.

(د) ينبغي أن تواصل الايكاو القيام بدور قيادي في وضع استراتيجيات عالمية لتنظيم ومراقبة السلامة الجوية وأمن الطيران، سواء بصفة محددة أو في سياق تسهيل الاصلاح التنظيمي الاقتصادي. وتتطلب البيئة التنظيمية والتشغيلية المتغيرة في مجال النقل الجوي الدولي وضع أدوات تنظيمية جديدة قادرة على التكيف مع التغيرات وقدرة على تبديد الشواغل التي تصاحبها. وريثما توضع هذه الترتيبات التنظيمية الجديدة، يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لكي يظل النظام الحالي لتنظيم السلامة والأمن يؤدي وظائفه على نحو فعال. وهذا التحدي يتطلب تعاوناً دولياً سلساً وجهوداً متضامنة من جانب كل الدول المتعاقدة وهيئات الطيران الإقليمية والصناعة وكل المشاركين الآخرين في الطيران المدني.

(هـ) بالنظر إلى أن الموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان السلامة والأمن عند اجراء عملية التحرير مازالت محدودة في كثير من البلدان النامية، يتعين استخدام كافة السبل، بما في ذلك تقديم المساهمات إلى آلية الايكاو لأمن الطيران وإلى برنامج الايكاو للتعاون الفني وإلى التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية، ودعم الترتيبات التكميلية الأخرى الإقليمية والدولية (مثل المشاريع التعاونية ومشاريع التنمية التعاونية المشابهة) لمساعدة هذه الدول على تحسين مراقبة السلامة والأمن وتصحيح الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق السلامة والأمن التي أجرتها الايكاو.

و) ينبغي أن تجري الايكاو دراسة لتوضيح تعريف الدولة أو الدول المسئولة عن مراقبة السلامة والأمن، وأن توصي حسب الامكان بتعديل الأحكام التنظيمية الصادرة عن الايكاو في هذا المجال.

**البند ٢ : دراسة المواقف التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير****١-٢ الوثائق**

الأمانة العامة (وثيقة المعلومات WP/22) قدمت مشروع تنفيذ دليل تنظيم النقل الجوي الدولي (Doc 9626) باعتباره أساساً مرجعياً للنظر في مواقف هذا البند من جدول الأعمال.

-----

**البند ٢ : دراسة المواقف التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير  
١-٢ : ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم**

**١-١-٢ الوثائق**

الأمانة العامة (WP/7) شرحت الجهود الرامية الى استعمال معيار بديل لمعيار الملكية والسيطرة الوطنية التقليدي بالنسبة لدخول الناقلين الجويين الى الأسواق، ودرست المسائل وبدائل السياسات في تحرير الملكية والسيطرة. واقتصرت الوثيقة معياراً جديداً اختيارياً لدخول شركات الطيران الى الأسواق (بالإضافة الى الخيارات الراهنة التي أيدتها الإيكاو بشأن "المصلحة المشتركة" والملكية الجماعية المعرفة مسبقاً) استناداً الى معيار مقر الأعمال الرئيسي والسيطرة التنظيمية الفعالة من قبل دولة التعيين. واقتصرت استنتاجات وتحصية بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول والإيكاو لتسهيل وضع ترتيبات أكثر مرؤنة في الدول الراغبة في التحرير، مع حماية موقف جميع الدول والمحافظة على السلامة والأمن، بل وتعزيزهما أيضاً.

بربادوس (WP/48) شرحت الوضع المالي الصعب الذي تواجهه شركات طيران الدول النامية و حاجتها للاستثمار الأجنبي. واقتصرت الوثيقة لتحسين التحرير الجاري وفقاً لمبدأ "المصلحة المشتركة" للبلدان النامية، تخفيف قواعد الملكية "الجوهرية" للسماح بترخيص شركات الطيران التي تكون نسبة ٢٥ في المائة على الأقل من أسهم ملكيتها في حوزة مواطنى دولة التعيين.

كوبا (WP/52) لاحظت في ضوء تغير أنظمة النقل الجوي الدولي في الدول ومدى الخبرة المكتسبة في هذا القطاع، أن الاقتراحات الجديدة التي قدمتها الأمانة العامة سوف تساعد على تطوير النقل الجوي الدولي بشكل مأمون ومنظم وتدرجياً وفعال.

نيوزيلندا (WP/114) اقترحت تعديلاً لنص مشروع التوصية المتعلقة بملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم.

باكستان (WP/57) رأت أن معايير الملكية والسيطرة الوطنية يمكن أن تطبق بصورة أكثر مرؤنة في ظل اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية الراهنة، على أساس كل حالة على حدة، بدون الإفراط في التغيير لأنه قد يؤدي الى استخدام "أعلام الملاعة".

جمهورية كوريا (WP/101) رأت أن معايير الملكية والسيطرة الوطنية أنسنة لاطار النقل الجوي الثاني، في حين أن معيار مقر العمل الرئيسي يمكن أن يطبق بشكل أنسنة في الأطر الإقليمية. وعلى الرغم من أن معيار مقر العمل الرئيسي يشمل ضمانات تحول دون الشواغل حول استفادة طرف ثالث من "خدمة مجانية" وكذلك شواغل السلامة والأمن، فما زالت هناك شواغل من استفادة أطراف ثلاثة من "الخدمة المجانية" إذا عقدت دولة عضو في الإقليم اتفاقاً ثنائياً يتضمن هذا المعيار مع دولة من خارج الإقليم.

سنغافورة (WP/39) حثت الدول على تحرير معايير ملكية الناقلين الجويين عليهم، وشددت على أهمية اتباع نهج منفتح واستشاري بين الدول بهدف فهم وتحديد الحلول اللازمة للتغلب على شواغلهم الخاصة. ومن شأن هذا النهج أن يمهد الطريق أمام الدول لاجتاز أرضية وسط مشتركة لتكييف أطر التحرير الحالية بدون النيل من مصالحها.

الولايات المتحدة (WP/96) لاحظت أنه، في إطار النظم الجديدة التي تغير القواعد التقليدية لملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم، يجب أن تظل المسؤولية وخطوط السلطة في مراقبة السلامة والأمن واضحة تماماً، وأنه يجب أن تكون هناك نقطة اتصال واضحة للسلامة والأمن، وهذه تكون في معظم الحالات ستكون دولة المشغل، بعض النظر عن مدى تفويض أي جهات أخرى لتنفيذ مسؤولياتها.

**٥٣ دولة أفريقية** (WP/80) درست المسائل والخيارات السياسية التي عرضتها الأمانة العامة في مجال تحرير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم، وأيدت البند النموذجي المقترن بشأن تعين وترخيص شركات الطيران، شريطة أن تحدد الدول في قوانينها وتشريعاتها على شرطي "الدليل الذي يثبت مقر العمل الرئيسي" و"الدليل الذي يثبت السيطرة التنظيمية الفعالة".

أعضاء الهيئة العربية للطيران المدني (WP/65) أعربوا عن تفضيلهم لتحرير المعايير التقليدية لملكية والسيطرة على النقل غير المنظم للركاب أو البضائع. أما بالنسبة للنقل المنظم، فقد دعوا إلى "اعتماد مبدأ تحرير الملكية والسيطرة على مستوى التجمعات الإقليمية مع اتباع النظام التقليدي مع الأطراف الأخرى".

اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية للطيران المدني وأعضائهم (WP/84) رأت أنه يمكن معالجة الوضع الاقتصادي لكثير من شركات الطيران، وال الحاجة إلى جعل الموارد المالية الدولية في متناول الطيران بسهولة أكبر، ورغبة صناعة النقل الجوي في التمتع بنفس الحرية التجارية التي تتمتع بها قطاعات الاقتصاد الأخرى، من خلال ثلاثة مبادئ رئيسية هي: ١) أن تقبل الدول رغبة أي دولة أخرى في تحرير قيود الملكية والسيطرة لديها مما تحريراً انفرادياً أو كجزء من تجمع للدول ذات الأفكار المشابهة. ٢) أن يقوم الاعتبار لتعيين شركات الطيران القائمة في بلد ثالث بشرط اعطاء ضمانات ملائمة بشأن السلامة. ٣) أن تضع الدول الأعضاء في الإيكاو نهجاً مشتركاً لتحرير شروط الملكية والسيطرة وضمان أعلى مستويات السلامة الجوية.

أعضاء لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (WP/99) لاحظوا أن تحرير الملكية والسيطرة كان موضوع مناقشات مكثفة دون التوصل إلى حل مقبول لغالبية الدول. وينبغي إيلاء الاهتمام الخاص لعدة شواغل مثل احتمال ظهور "جنسيات المنفعة"، وتدور مستويات السلامة والأمن، واحتمال هروب رأس المال، وأثر ذلك على قطاع الأعمال والمقتضيات الوطنية للتصدي للطوارئ وضمان استمرار الخدمات، والآثار المضادة للمنافسة من جراء تركيز الصناعة على المدى الطويل في أيد قليلة.

**الاتحاد الدولي للناقلين الجويين (IACA)** (WP/33) أيد موقف الآيات بشأن الملكية والسيطرة في الوثيقة . WP/26

**الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأيات)** (WP/26) عرض خطوات لتحرير ملكية شركات الطيران والسيطرة عليها وهي: ١) التمييز بين السيطرة التجارية الناجمة عن الملكية، والسيطرة التنظيمية التي تمارسها سلطات الترخيص. ٢) إزالة القيود عن الملكية. ٣) جعل السيطرة التنظيمية من مسؤولية دولة التعين الواحدة أو الأكثر. ٤) تأمين مراقبة السلامة والأمن عبر اقرار وتنفيذ البند النموذجي الذي وضعتها الإيكاو ولجنة إيكاك.

**الاتحاد الدولي لعمال النقل** (WP/75) أعرب عن شكوكه في الآثار النافعة التي ادعاهما مؤيدو تحرير معايير الملكية الوطنية والسيطرة الفعالة، ورأى أن هذا الاجراء سوف يؤدي إلى شیوع حالة "أعلام الملاءمة" في قطاع النقل البحري. وأوصى بأن تبقى معايير الملكية والسيطرة الوطنية على ما هما عليه لصالح استقرار وموثوقية النقل الجوي وأمنه الاقتصادي، وأن تظل الأدوات التنظيمية الفعالة في

يد الدول للوفاء بمصلحة الجمهور في مجال النقل الجوي، وأن تحدد الايكاو التدابير الازمة لتفادي اهمال السلامة والأمن.

**الرابطة الدولية لاتحاد طياري الخطوط الجوية (IFALPA) (وثيقة المعلومات WP/34)** رأت أن التغيرات المقترنة لمعايير الملكية والسيطرة لم تتناول الآثار الواقعية على قطاع العمالة والآثار الاجتماعية، وأن القاعدة العامة التي مفادها أن مواطن دولة التعين هو الذي يملك جزءاً كبيراً من شركة الطيران المعنية ويعمل عليها السيطرة الفعالة هي الضمان الأساسي ضد استخدام جنسيات المنفعة التي تقوض قطاع العمالة وتتمس المستويات الاجتماعية.

**رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA) (وثيقة المعلومات WP/71)** رأت أن التساهل في المفهوم التقليدي، وهي الملكية الجوهرية لشركات الطيران والسيطرة الفعالة عليها، لا جذب الاستثمارات الأجنبية، أمر يجب أن يخضع للمعايير التشريعية لكل دولة، ورأى أن تظل الدولة مسؤولة عن شركة الطيران التي تشغela.

#### ٢-١-٢ المناقشة

١-٢-١-٢ اعتبرت مسألة ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم من مسائل الرئيسية التي تواجه المؤتمر. فتوسيع نطاق المعايير لاستعمال حق دخول الأسواق يمكن أن يجلب منافع مثل اعطاء شركات الطيران امكانيات أوسع لدخول أسواق رأس المال، وتخفيض مدى اعتمادها على الدعم المالي الحكومي، الأمر الذي يتيح لشركات الطيران أن تشكل شبكات مكثفة من خلال عمليات الدمج والشراء، كما يتيح تحسين صحة الصناعة والكافأة والمنافسة في مجال النقل الجوي الدولي. غير أنه أشير إلى أن توسيع نطاق هذه المعايير يمكن أن يحمل في طياته مخاطر محتملة، من ضمنها التمتع بالخدمات على حساب الآخرين (free ride) (عندما تقوم شركة طيران تابعة لطرف ثالث باستعمال حقوق النقل الثانية التي لا تمتلكها حكومتها)، وتمرر الصناعة في أيدي قليلة بما يؤدي إلى إجراءات مضادة للمنافسة تجحف بحقوق المستهلكين وشركات الطيران الأصغر، وإلى ظهور أعلام الملاعة، وتدحرج مستويات السلامة والأمن، وخفض مقاييس العمالة، والمساس بحماية عمال شركات الطيران. لذلك لا بد من أن تكون عملية التحرير مصحوبة بضمانات ملائمة. ومثلاً هي الحال في التحرير بشكل عام، كان هناك تأييد واسع النطاق للتغيير التدريجي والاطرادي والمنتظم في معايير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم.

٢-٢-١-٢ في الوقت ذاته أعرب عدد من الدول عن تأييده للابقاء على المعايير الوطنية التقليدية للملكية والسيطرة، ولا سيما في اتفاقيات الخدمات الجوية الثانية، لمراعاة التباين في الوضاع الاقتصادي والأسواق والقدرات التنافسية لشركات الطيران التابعة لشركاء في هذه الاتفاقيات، وضمان المعاملة بالمثل. كما لوحظ وجود حالات ظهرت على مدى السنوات اتفاق فيها الشركxان في الاتفاق الثنائي على اتباع معايير بديلة للملكية والسيطرة، أو اتفقا على عدم اتباع أي معايير محددة، على أساس كل حالة على حدة.

٣-٢-١-٢ وعلى المستوى الإقليمي، كان هناك تأييد للتحرير التدريجي لمعايير الملكية والسيطرة ، كأن تطبق معايير متعددة مثل معيار "المصلحة المشتركة" في داخل الإقليم بينما تتبع المعايير التقليدية إزاء الاتفاقيات الثنائية مع الأطراف الأخرى خارج الإقليم. وفضلت دول من أكثر من إقليم اتباع معيار مقر العمل الرئيسي/السيطرة التنظيمية الفعالة بوصفه أفضل من مفهوم "المصلحة المشتركة"، لأنه يعزز الحصول على رأس مال اضافي من خارج الإقليم. وقد أدرج في اتفاق واحد متعدد الأطراف معيار مقر العمل الرئيسي والسيطرة الفعالة، بدون النص على معيار الملكية. وفضلت

الدول الجزية الصغيرة التي لا تملك شركات طيران اتباع المعايير الأوسع كوسيلة لاجتذاب خدمات شركات الطيران الأجنبية أو اجتذاب رأس المال تحسباً لانشاء شركة طيران في المستقبل.

**٤-٢-١-٢** بالنظر إلى الاختلاف الكبير في الممارسات وكثرة عدد الآليات المختلفة التي استخدمت على المستويين الثنائي والإقليمي، لا يرجح أن تكون المعايير القصصية المقررة فعالة. فمعيار مقر العمل الرئيسي ومعيار ممارسة دولة التعيين للسيطرة التنظيمية الفعالة لا يراعيان مثلاً عمليات الدمج بين شركات الطيران. والمطلوب هو نهج اختياري من يتيح لكل دولة اختيار معيار الملكية ومعيار السيطرة الذي يناسب احتياجاتها، وقبول قيام شريكها في اتفاق الخدمات الجوية باختيار معيار مختلف. وكانت النقطة الرئيسية هي الترخيص للناقل الجوي المعين بتقديم الخدمات حتى وإن اتبع معايير مختلفة أو بديلة، مادامت مستويات السلامة والأمن محفوظة، لأن ذلك يتبع للدول الراغبة في تحرير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم أن يفعلوا ذلك ويتيح للدول التي تتضمن المعايير التقليدية للملكية والسيطرة أن تتمسك بها.

**٥-٢-١-٢** بالنظر إلى اتساع نطاق الخيارات المتوفّرة الآن من خلال ممارسات الدول على مر السنين وأساليب العمل التي اعتمدت لها الآيكاو من قبل، فإن البند النموذجي المقترن في وثيقة الأمانة العامة يصلح للاستخدام الاختياري باعتباره واحداً من بين عدد من الخيارات المتاحة.

**٦-٢-١-٢** لما كان تحرير معايير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم قد يحصل على دفعه قوية إضافية في الدول ذات التفكير المتشابه، فإن الاقتراح الذي قدمته الأمانة العامة لاتباع آلية عملية تسهل التحرير اعتبر ذا فائدة، رهنا بدخول بعض التعديلات عليه.

**٧-٢-١-٢** نتيجة لنظر المؤتمر في هذا البند، وضع المؤتمر الاستنتاجات التالية واقتراح اعتماد مشروع بند نموذجي وتنويعه.

### ٣-١-٢ الاستنتاجات

**١-٣-١-٢** استنتاج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشات التي أعقبتها في إطار البند رقم ١-٢ بشأن ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم:

(أ) ان تزايد وانتشار عمليات التحرير والشخصنة والعلمة تتطلب تحديث الشروط التنظيمية الموضوعة لتعيين الناقلين الجويين وترخيصهم، بحيث يمكن الناقلون الجويون من التكيف مع هذه البيئة الدينامية. وبينما توجد شواغل يتعين التصدي لها، يمكن أن تكون هناك أيضاً منافع من جراء تحرير الأحكام المتعلقة بملكية الناقل الجوي والسيطرة عليه. وقد تبين من الخبرة المكتسبة في مجال تحرير الملكية والسيطرة أن ذلك التحرير يمكن أن يحدث بدون أن يتعارض مع التزامات الأطراف بموجب اتفاقية شيكاغو وبدون التأثير على طبيعة النقل الجوي الدولي.

(ب) كان هناك تأييد واسع النطاق من الدول للقيام، بشكل أو بآخر، بتحرير الأحكام التنظيمية بخصوص تعيين الناقلين الجويين وترخيصهم. وتنقاوت النهج الخاصة كثيراً، وتتراوح بين التوسيع الملموس لنطاق الأحكام بحيث تتجاوز الملكية والسيطرة الوطنية الوطنتين في الأجل القريب من خلال التخفيف التدريجي للنسبة المحددة للملكية الوطنية، والتغيير المحدود في الوقت الراهن في بعض أنواع العمليات (مثل العمليات غير المنتظمة أو عمليات الشحن الجوي)، والتطبيق في داخل أقاليم جغرافية معينة، أو النظر ببساطة في كل حالة على حدة.

- ج) يقتضي بذلك توخي المرونة في الترتيبات التنظيمية لتمكين جميع الدول من اتباع النهج الذي تختاره وبالوتيرة التي تناسبها مع استيعاب النهج التي اختارتها دول أخرى.
- د) مهما كان شكل التحرير ووبيته، ينبغي أن تضمن شروط تعين الناقلين الجويين وترخيصهم أن تظل للسلامة والأمن أهمية قصوى، وأن ترسم للأطراف المشاركة في ترتيبات التحرير خطوطاً واضحة للمسؤولية والمساءلة عن السلامة والأمن.
- هـ) عند تحرير شروط تعين الناقلين الجويين وترخيصهم، ينبغي للدول أن تضمن معالجة ملائمة للتأثير الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك شواغل العمالة، وأن تقيم الاعتبار الكامل للمخاطر الأخرى المحتملة المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية (مثل هروب رؤوس الأموال، وعدم موثوقية تأمين الخدمة).
- و) تشكل الترتيبات التنظيمية المذكورة في الفقرة ٢-٣-١-٢ أدناه، خياراً عملياً للدول الراغبة في تحرير أحكام تعين الناقلين الجويين وترخيصهم في اتفاقات الخدمات الجوية التي تعقدتها. وبإضافة هذه الترتيبات إلى الخيارات الأخرى التي أعدتها الإيكاو من قبل (بما في ذلك خيار "المصلحة المشتركة")، تتوفر وسيلة تسهل وتساهم في سعي الدول لتحقيق الهدف العام وهو التحرير التنظيمي المطرد. وبينما يعود لكل دولة اختيار نهج واتجاه التحرير استناداً إلى المصلحة الوطنية، فإن استعمال هذه الترتيبات يمكن أن يشكل حافزاً على توسيع نطاق التحرير. غير أن اتباع الدولة للترتيبات المذكورة لن يقتضي منها أن تغير قوانينها أو قواعدها الراهنة المتعلقة بالملكية والسيطرة الوطنية على ناقليها الجويين.
- ز) نظراً للمرونة القائمة بالفعل في إطار اتفاقات الخدمات الجوية، تستطيع الدول أن تتبع على الأجل القصير وحسب تقديرها مناهج أكثر إيجابية (بما في ذلك العمل المنسق) لتسهيل التحرير بقبول الناقلين الجويين الأجانب المعينين غير المستوفين للمعايير الوطنية للملكية والسيطرة، أو معايير مقر العمل الرئيسي والسيطرة التنظيمية الفعالة.
- ح) يجوز للدول أن تختار تحرير قواعد ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم تحريراً انفرادياً أو ثنائياً أو إقليمياً أو جماعياً أو متعدد الأطراف.
- ط) اضطلعت الإيكاو بدور هام ينبغي أن تواصله لتسهيل التحرير في هذا المجال، وينبغي أن تروج ارشاداتها ، وأن تتبع التطورات وأن تجري المزيد من الدراسات حسب الاقتضاء للمسائل الداخلة في سياق التحرير المطرد.

دون الأخلاص بخصائص الاتفاقيات الإقليمية، وافق المؤتمر على أن تنظر الدول في البند النموذجي التالي لاستعماله كأحد الخيارات وحسب تقديرها في اتفاقيات الخدمات الجوية.

#### \*المادة (س): التعيين والترخيص

- ١ كل طرف الحق في أن يعين كتابة للطرف الآخر [شركة طيران] [واحدة أو أكثر] [أي عدد من شركات الطيران حسب ما يرغب] لتشغيل خطوط المتفق عليها [يموجب هذا الاتفاق] والحق في أن يسحب هذا التعيين أو بغيره.
- ٢ عند استلام هذا التعيين واستلام طلب شركة الطيران التي تم تعيينها، بالشكل والطريقة المقررین للحصول على رخصة التشغيل [والاذن الفني]، يمنح كل طرف ترخيص التشغيل الملائم بأقل قدر من التأخير في الاجراءات، وبشرط ما يلي:

  - أ) أن يكون مقر الأعمال الرئيسي\* لشركة الطيران المعينة [ومقر إقامتها الدائم] فيإقليم الطرف الذي قام بالتعيين.
  - ب) أن يتمتع الطرف الذي عين شركة الطيران بالسيطرة التنظيمية الفعالة\*\* على هذه الشركة ويحتفظ بهذه السيطرة.
  - ج) أن يكون الطرف الذي عين شركة الطيران ملتزماً بالأحكام المنصوص عليها في المادة (س) (السلامة) والمادة (ص) (أمن الطيران).
  - د) أن تكون شركة الطيران المعينة أهلاً للوفاء بالشروط الأخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح التي تسري عادة على تشغيل خطوط النقل الجوي الدولي في الطرف المستقبل للتعيين.

- ٣ عند استلام ترخيص التشغيل المنصوص عليه في الفقرة ٢، يمكن لشركة الطيران التي تم تعيينها أن تبدأ في أي وقت تشغيل خطوط المتفق عليها والتي عينت لتشغيلها بشرط الالتزام للأحكام المنطبقة الواردة في هذا الاتفاق.

#### ملاحظات تشكل جزءاً من البند النموذجي:

- (١) \* أدلة مقر العمل الرئيسي تشمل ما يلي: أن تكون شركة الطيران قد أنشئت وأسست في إقليم الطرف القائم بالتعيين وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة، وأن يكون قدر كبير من عملياتها واستثماراتها الرأسمالية في التسهيلات المادية قد تم في إقليم الطرف القائم بالتعيين، وأن تدفع ضرائب الدخل، وتسجل طائراتها في ذلك الإقليم، وأن توظف عدداً كبيراً من مواطني الطرف القائم بالتعيين في وظائفها الإدارية والفنية والتشغيلية.

- \*\* أدلة السيطرة التنظيمية الفعالة تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: أن تحمل شركة الطيران شهادة أو رخصة تشغيل صالحة، مثل شهادة المشغل الجوي، صادرة عن سلطة الترخيص، وأن تكون مستوفية لمعايير التعيين الخاصة بالطرف القائم بالتعيين بدليل ملاعتها المالية وقدرتها على الوفاء بمقتضيات المصلحة العامة، وملزمة بتشغيل خطوط، وأن يكون لدى الطرف القائم بالتعيين برامج مستمرة لمراقبة السلامة والأمن وفقاً للقواعد القياسية الصادرة عن الأيكاو.

(٢) ينبغي أن تدرج أيضاً الشروط الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة في المادة المتعلقة بالغاء الترخيص.

#### ٤-١-٢ توصية

### الtosohia رقم ١ - تحرير معايير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم يوصي المؤتمر بما يلي:

(أ) ينبغي تحرير تعين الناقلين الجويين وترخيصهم لأغراض دخولهم الأسواق، حسب الونيرة التي تفضلها كل دولة وحسب تقديرها، وأن يكون هذا التحرير اطرادياً ومرناً، مع ممارسة السيطرة التنظيمية الفعالة وخاصة فيما يتعلق بالسلامة والأمن.

(ب) أن تستعين الدول بالمعيار البديل الجديد المقترح عند التعامل مع تعين وترخيص الناقلين الجويين في إطار علاقتها الدولية في مجال النقل الجوي، باعتبار هذا المعيار خياراً تتبعه حسب تقديرها وبطريقة مرنة.

(ج) يجوز للدول حسب تقديرها أن تتبع مناهج إيجابية (بما في ذلك العمل المنسق) لتسهيل التحرير، وذلك بقبول الناقلين الجويين الأجانب المعينين حتى وإن كانوا غير مستوفين للمعايير الوطنية التقليدية لملكية والسيطرة أو معايير مقر العمل الرئيسي والسيطرة التنظيمية الفعالة. أما الدول التي تود تحرير شروط قبول تعين الناقل الجوي الأجنبي غير المستوفي لأحكام الملكية والسيطرة المدرجة في اتفاقات الخدمات الجوية ذات الصلة، فيجوز لها القيام بذلك بأي من الوسائل التالية:

(١) اصدار اعلانات فردية تبين فيها السياسات التي تتبعها لقبول تعينات الناقلين الجويين الأجانب.

(٢) اصدار اعلانات مشتركة تبين فيها السياسات المشتركة، و/أو

(٣) اعداد وثيقة قانونية ملزمة

وذلك مع التأكيد حسب الامكان على أن هذه السياسات أعدت وفقاً لمبدأ عدم التمييز ومبدأ المشاركة غير الاحتكارية.

(د) أن تمارس الدولة التي تعين الناقل الجوي مراقبة ملائمة أو أن تضمن ممارسة هذه المراقبة على السلامة والأمن بالنسبة للناقل الجوي المعين، وذلك وفقاً للقواعد القياسية التي تضعها الايكاو.

(هـ) أن تخطر الدول الايكاو بسياساتها وموافقتها واجراءاتها - بما في ذلك البقاء على المعايير التقليدية، والاعلانات الفردية أو الاعلانات المشتركة عن السياسة المشتركة - بشأن الشروط التي تقبل بموجبها تعين الناقل الجوي وفقاً لاتفاق الخدمات الجوية.

- و) أن تحفظ الايكاو المعلومات عن سياسات الدول وموافقها واجراءاتها بشأن ملكية الناقل الجوي والسيطرة عليه وأن تنشرها على العموم.
- ز) أن تساعد الايكاو الدول أو مجموعات الدول التي تطلب اعداد أو تحسين الخيار الوارد في الفقرة ج).
- ح) أن تواصل الايكاو رصد التطورات في تحرير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم، وأن تعالج المسائل ذات الصلة بها حسب الاقتضاء.
-

**البند ٢ : دراسة المواقف التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير  
٢-٢ : دخول الأسواق**

**ملاحظة** - قسم هذا البند إلى ثلاثة أجزاء هي: ١) تحرير دخول الأسواق، ٢) تأجير الطائرات، ٣) تحرير خدمات الشحن الجوي.

**الجزء الأول: تحرير دخول الأسواق**

**١-٢-٢ الوثائق**

الأمانة العامة (WP/8) استعرضت التطورات الأخيرة في عملية تحرير دخول الأسواق، بما في ذلك تبادل الحقوق الأساسية لدخول الأسواق، والقيود المفروضة على دخول الأسواق من جراء سعة المطارات. وبالرغم من حدوث تقدم في تحرير دخول الأسواق على المستوى الثنائي، والإقليمي الفرعى والإقليمي، رأت الأمانة العامة أن الظروف لم تكن بعد لابرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف لتتبادل حقوق النقل. وألفت الوثيقة الضوء على مشكلة حدود السعة في المطارات وما يرتبط بها من مسائل تتعلق بتخصيص الخانات الزمنية، ورأى أن تولي الدول العناية الواجبة للقيود الكامنة في سعة المطارات، ولاحتياجات البنية الأساسية على الأجل الطويل لتحرير حق دخول الأسواق.

الأمانة العامة (WP/21) عرضت التطورات في مجال تحرير دخول الأسواق من المنظور التنظيمي للاتفاques والترتيبيات الثنائية والإقليمية وممتدة الأطراف، ومن منظور الصناعة فيما يتعلق بتحالفات شركات الطيران، والمشاركة في الرموز وعمليات الاندماج والشراء.

كوبا (WP/51) رأت من واقع تجربتها أن ادراج ثلاث خدمات نقل جوي في الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات كان له أثر ضئيل نظراً للتغطيتها المحدودة، وأن تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية غير مقبول في مجال النقل الجوي. وبالتالي فإن حاضر ومستقبل النقل الجوي يقع على الإيكاو التي حققت جهودها الرامية إلى التحرير التدريجي والاطرادي والمنتظم توازناً يتاسب مع مصالح الدول، وهي المشاركة الفعالة والمستمرة.

جورجيا (WP/42) عرضت آرائها بشأن سبل انجاز تكافؤ الحقوق في الأسواق وسبل تكافؤ الفرص من خلال ابرام اتفاques تجارية بين الخطوط الجوية القوية والخطوط الجوية الضعيفة.

جورجيا (WP/44) شرحت آرائها في مصطلح "النقل" وصفة ما يسمى بـ"جريات الجو السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة".

الهند (WP/85) أبرزت مشكلة عدم التوازن في تقديم خدمات النقل الجوي بسبب عدم توافر الخانات الزمنية في بعض المطارات في الوقت الذي تتسع فيه مطارات أخرى لخدمات اضافية. وتتعارض هذه الحالة مع المبدأ الأساسي للمعاملة بالمثل، وتزداد تفاقماً بسبب الحظر الذي تفرضه بعض الدول على الطيران الليلي. وللتغلب على المشكلة، اقترحت الوثيقة اتباع المعاملة القصصية في اجراءات الأيات لتخصيص الخانات الزمنية، بحيث تكون مماثلة لتلك التي تقدم في الوقت الراهن للمشغلين الجدد، ورفع الحظر عن الطيران الليلي، والالتزام الدقيق بالقواعد القياسية والتوصيات الصادرة عن الإيكاو.

**الهند (WP/86)** أبرزت التدابير التي اتخذتها لتحرير الشحن الجوي وعمليات الرحلات السياحية العارضة، وأوصت من منطلق خبرتها أن تتبع الدول الأخرى هذا النهج في هذين القطاعين.

**باكستان (WP/57)** أوضحت الأساس المنطقي لمواصلتها اتباع النهج الثاني لدخول الأسواق دون استبعاد مفهوم المعاملة بالمثل. وأشارت إلى ضرورة توفير آلية تستطيع بواسطتها شركات طيران البلدان النامية أن تحصل من المطارات على الخانات الزمنية التي تفضلها بحيث تتمكن من تشغيل الرحلات الجوية بين الدول المتقدمة والدول النامية.

**الولايات المتحدة (WP/50)** رأت أن دخول مقدمي الخدمات الجوية بغير قيد إلى الأسواق الدولية عنصر أساسي لزيادة قطاع النقل الجوي اسهامه إلى أقصى حد في الاقتصاد العالمي. ويجب المحافظة على زخم عملية التحرير، وذلك بعقد اتفاقيات الأجواء المفتوحة، على المستويات الثنائية والإقليمية والجماعية ومتعددة الأطراف. ولم يكن ازدحام المطارات عقبة كبيرة أمام بعض الدول لابرام اتفاقيات تحرير شركات الطيران. ولم يتوفر دليل حتى الآن على أن توسيع النطاق الحالي للملحق الخاص بخدمات النقل الجوي في الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات سيعزز التقدم في عملية التحرير.

**الولايات المتحدة (WP/96)** لاحظت حدوث بعض التحسن مؤخرًا في مجال السلامة، ولكنها أشارت إلى وجود خطر في أن تؤدي التطورات السياسية والتغييرات في الترتيبات التنظيمية الاقتصادية إلى تعليم المسؤوليات المتعلقة بأنشطة مراقبة السلامة، ما لم تظل المسئولية وخطوط تسلسل السلطة واضحة في مجال مراقبة السلامة والأمن.

**٥٣ دولة إفريقية (WP/79)** حذرت التحرير التدريجي لدخول الأسواق على أساس إقليمي في إفريقيا بموجب قرار ياموسوكرو لعام ١٩٩٩. ولم تؤيد تحرير دخول الأسواق على أساس عالمي يشمل منح حقوق النقل بدون قيود ويتجاوز الحريتين الثالثة والرابعة. ورأت أن ترخيص العمليات بموجب الاتفاقيات التجارية هو أساس التمتع بحقوق النقل، وأن شركات طيران البلدان التي لم تبرم هذه الاتفاقيات ينبغي ألا تدخل الأسواق. ولضمان مشاركة إفريقيا بصورة فعالة في النقل الجوي الدولي، ينبغي منح ناقلها الجويين أفضلية في تخصيص الخانات الزمنية في المطارات بدون اقتضاء المعاملة بالمثل.

**أعضاء الهيئة العربية للطيران المدني (WP/64)** اقترحوا أن تقوم الإيكاو باعداد مواد ارشادية وقواعد بشأن تخصيص الخانات الزمنية تحدد وسيلة تتمكن بها شركات الطيران التي يتذرع عليها دخول الأسواق بسبب القيود المفروضة في المطارات على الخانات الزمنية من الحصول على الخانات الزمنية المناسبة، وذلك مع مراعاة المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو، ومبادئ الشفافية وعدم التمييز وتكافؤ الفرص. وينبغي للإيكاو أن تضع بالاشتراك مع الأياتا معايير تفصيلية وواضحة، لحماية المنافسة الشريفة بين شركات الطيران حتى يتسعى لهذه الشركات دخول المطارات التي تخضع لضغوط متعلقة بالسعة.

**أعضاء لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (WP/99)** أوضحوا الاجراءات والتدابير الرامية إلى تحقيق مزيد من المرونة في دخول أسواق منطقة أمريكا اللاتينية ، بما في ذلك تنسيق القواعد القياسية لاصدار تصاريف التشغيل، ومنح الحريات الأولى والرابعة والخامسة بطريقة تدريجية ومنتظمة، بدءاً بالمستوى الإقليمي الفرعى والمستوى الإقليمى، وتشجيع العمليات غير المنتظمة التي لا تؤثر على الخدمات المنتظمة فضلاً عن الرحلات الجوية الإقليمية بين المطارات غير التقليدية.

**المجلس الدولي للمطارات (ACI) (WP/91)** رأى أن يؤدي مشغلو المطارات دوراً كبيراً في اجراءات تحديد الخانات الزمنية ومراقبة كفاءة هذه الاجراءات. وعند تخصيص الخانات الزمنية ينبغي منح شركات الطيران حق استخدامها لا حق ملكيتها.

**المجلس الدولي للمطارات (ACI) (WP/92)** أيد المزيد من المرونة لتوسيع المطارات قدراتها الاستيعابية في الوقت المناسب وبطريقة اقتصادية لتلبية النمو في حركة الطيران في المستقبل بعد التحرير. ومن شأن التنفيذ السريع للتوصيات المتعلقة بالمطارات والصادرة عن "مؤتمر اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية" الذي نظمته الايكاو في عام ٢٠٠٠ أن يوفر للمطارات بعض الأدوات الاقتصادية والمالية التي تحتاجها لزيادة سعتها.

**المجلس الدولي للمطارات (ACI) (WP/93)** استنتج أن مستقبل المطارات الحساسة للضوابط يرتهن بمدى تقليل الضوابط عند المصدر، ودعا إلى تطبيق معايير أكثر تشددًا لاصدار شهادات الضوابط بمحب ج ملحق الايكاو السادس عشر.

**الأياتا (WP/27)** شددت على أن تنسيق جدول الأبيات الزمني الحالي يوفر مرونة ومواد ارشادية عادلة لتخصيص الخانات الزمنية في أنحاء العالم، وأن القواعد الوطنية أو الإقليمية قد تعقد هذا النظام، ولا سيما إذا لم تتوافق مع النظام العالمي. واقتصرت الوثيقة أن كل نظام لتخصيص الخانات الزمنية ينبغي أن يحترم عدة مبادئ ومن ضمنها ما يلي: أن يكون متوافقاً عالمياً، ومحجاً بقوى السوق، وهادفاً إلى غاية وحيدة هي أقصى استخدام فعال لسعة المطارات، وشفافاً، وعادلاً وغير تميّز، وبسيطاً، وعملياً، وصالحاً للبقاء اقتصادياً.

**الاتحاد الدولي لعمال النقل (WP/74)** دعا إلى قيام الدول بادارة حقوقها في مجال حركة النقل الجوي بصورة نشطة تكفل المعاملة بالمثل وتوازن المنافع وحماية مصالح الجمهور ومشاركة جميع الدول في توفير خدمات النقل الجوي. وألا يتم أي تمديد للاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات في قطاع النقل الجوي.

**الولايات المتحدة (وثيقة المعلومات WP/90)** عرضت نموذج "الأجواء المفتوحة" الذي يقوم على أساس اتفاقيات ثنائية والاتفاق متعدد الأطراف لتحرير النقل الجوي الدولي المعقود بين سبع دول أعضاء في منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (اتفاق "Kona" أو "MALIAT") والبروتوكول الملحق باتفاق Kona، كأمثلة مفيدة على وسائل التحرير الحديثة.

**الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) (وثيقة المعلومات WP/34)** رأى أن تحرير دخول الأسواق قد يضر بموظفي الناقلين الجويين الذين يعتمدون على الطائرات المستأجرة، ولا سيما عندما تكون الأجور والمزايا التي يمنحها الناقل المؤجر أقل من تلك التي يمنحها الناقل المستأجر، أو عندما تكون قوانين العمل والقوانين الاجتماعية في بلد المؤجر تكفل حماية وحقوقاً لموظفيه أقل من تلك التي تكفلها قوانين المستأجر. ولذلك رأى هذا الاتحاد تمكين كل دولة من تنظيم ناقليها إلى المدى الذي يكفل لهم عقد ترتيبات استئجار الطائرات بالطريق من ناقلين تابعين لدول أخرى.

**رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA) (وثيقة المعلومات WP/71)** رأت من المستحيل على الأجل المتوسط تنفيذ أي تغيرات جذرية في مبادئ تبادل حقوق دخول الأسواق، ورأى من الضروري تنفيذ فترة انتقال تنشأ خلالها هيكل إقليمية للمفاوضات التجارية.

## ٢-٢-٢ المناقشة

١-٢-٢-٢ لاحظ المؤتمر أن السماح للدول باختيار السرعة والطريقة التي تراها لتحرير دخول الأسواق بطريقة تدريجية ومنتظمة قد أسفر عن نتائج إيجابية في تحرير النقل الجوي الدولي، وحال دون ترك الحبل على الغارب في دخول الأسواق حتى لا يمارس الناقلون الجويون المهيمنون أي منافسة مجحفة. وبالرغم من وجود بعض المخاطر فإن البلدان الصغيرة التي حظيت شركات طيرانها بحرية دخول الأسواق الكبيرة من خلال اتفاقات الأجواء المفتوحة سوف تحقق فوائد جمة لقطاعي التجارة والسياحة فيها. ومن المهم ألا يغيب عن البال أن دخول الأسواق لا يعني مجرد التمتع بحقوق النقل لأنه ينطوي أيضاً على تحرير السعة والتسعير، والعمليات غير المنتظمة، والخدمات الأخرى مثل المشاركة في الرموز، وتقديم الخدمات الأرضية وتشغيل نظم الحجز الآلي.

٢-٢-٢-٢ تباينت الآراء بشأن مشكلة شركات الطيران التي لم تتمكن من ممارسة حقوق النقل بسبب نقص الخانات الزمنية في المطارات. والتقت بعض البلدان النامية الحصول على أفضلية في تخصيص الخانات الزمنية، بينما أيدت دول أخرى نظام الأيات لأن أحکامه متساوية لجميع الدول. وقيل إن الغاء حظر الطيران الليلي سوف يزيد سعة المطارات ويحل إلى حد بعيد مشكلة شركات الطيران التي لا تستطيع ممارسة حقوق النقل في بعض المطارات حتى وإن أسف ذلك عن مشاكل بيئية عسيرة في المطارات المعنية. وقد نشرت الإيكاو دراسة عن الآثار التنظيمية لتخصيص الخانات الزمنية للمغادرة والوصول في المطارات الدولية (الكتاب الدوري رقم ٢٨٢ لعام ٢٠٠١). وقيل أنه ينبغي للإيكاو أن تضطلع بدراسة أخرى لتحديد وسائل الحصول على الخانات الزمنية في المطارات لصالح شركات الطيران التي لا تتمكن من دخول الأسواق بسبب المطارات التي توجد فيها قيود على الخانات الزمنية، وذلك مع مراعاة المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو، ومبادئ الشفافية وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.

٣-٢-٢-٢ كان هناك تأييد لعدم توسيع نطاق ملحق خدمات النقل الجوي التابع للاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات بما يتجاوز الخدمات الثلاث المشمولة به حالياً، إلا أن بعض الدول رأت ميزة في ادراج خدمات أخرى كوسيلة لتشجيع المنافسة.

٤-٢-٢-٢ كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن تواصل الإيكاو القيام بدور قيادي في إعداد الارشادات التي تتعلق بسياسات تنظيم النقل الجوي الدولي.

## ٣-٢-٢ الاستنتاجات

١-٣-٢-٢ استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشات التي أعقبتها في إطار البند ٢-١ بشأن تحرير دخول الأسواق:

(أ) منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للنقل الجوي عام ١٩٩٤، أحرز تقدماً كبيراً في تحرير دخول الأسواق ولا سيما على المستوى الثنائي و المستوى الإقليمي و المستوى الفرعي. والأهم من ذلك أن الدول أصبحت أكثر تفتاحاً واستعداداً لقبول التحرير بصفة عامة وعدلت الكثير من سياساتها وممارساتها للتغلب على تحديات التحرير.

(ب) أكدت تجربة العقد الماضي أن الهياكل التنظيمية الحالية على المستوى الثنائي والمستوى الإقليمي والمستوى المتعدد الأطراف والقائمة على اتفاقية شيكاغو مازالت قائمة معاً بالفعل وبوسعها أن تظل قائمة، وتستطيع كل منها التكيف مع مختلف مناهج تنظيم النقل الجوي. وما زالت هذه الهياكل توفر لكل دولة قاعدة مستمرة ومرنة لمواصلة التحرير حسب احتياجاتها الخاصة وأهدافها وظروفها. وبدل عدد اتفاقات الأجواء المفتوحة واتفاقيات التحرير على أن هذه الاتفاقيات ما برح فعالة جداً في زيادة التحرير، ولا بد من المحافظة على هذه الدفعـة القوية.

- ج) ان لاتفاق عبور الخطوط الجوية الدولية أهمية في تحرير الخدمات الجوية الدولية. ولذا ينبغي أن تواصل الدول الامثل العالمى لتنفيذ هذا الاتفاق وينبغي أن تواصل الايكاو التشجيع على ذلك.
- د) ان تطبيق مبدأ معاملة "الدولة الأولى بالرعاية"، في إطار الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات، على حقوق النقل يظل موضوعاً مشعوباً وصعباً. وان كان هناك بعض التأييد لتوسيع نطاق ملحق الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات ليشمل ما يسمى "الحقوق الفرعية" بالإضافة إلى بعض "الحقوق الأساسية"، فإنه لا يوجد أي اجماع عالمي على ضرورة السير في هذا الاتجاه أو على كيفية تحقيق ذلك، بل ولم يتقرر حتى الآن ما إذا كان الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات يمثل خياراً فعالاً لتحرير النقل الجوي.
- ه) مازال هدف الايكاو هو التعددية إلى أقصى حد ممكن في الحقوق التجارية، لكن الوقت لم يحن بعد لعقد اتفاق عالمي متعدد الأطراف لتبادل حقوق النقل. ولذلك ينبغي أن تستمر الدول في مساعي التحرير في هذا الشأن بناء على ما تفضل به وبالسرعة التي تقررهما، وذلك بالاتفاقات الثنائية وأو الأقليمية وأو المتعددة الأطراف حسبما يلائمها. ويتضمن النص النموذجي المقترن لاتفاقات الخدمات الجوية الذي وضعته الايكاو ارشادات مفصلة عن خيارات ومناهج التحرير.
- و) لم يكن ازدحام المطارات حتى الآن عقبة كبيرة أمام الاتفاقيات التي عقدتها الدول لتحرير الخدمات الجوية، غير أنه عند تحرير دخول الأسواق ينبغي إقامة الاعتبار الواجب لحدود السعة في المطارات ومقدار الهياكل الأساسية المطلوبة على الأجل الطويل. وعند مناقشة اتفاقات الخدمات الجوية، يمكن حسب الاقتضاء معالجة المشاكل التي يتعرض لها الناقلون الجويون الذين تعذر عليهم ممارسة حقوق النقل في المطارات بسبب نقص السعة. وفي هذا الإطار ينبغي النظر بتعاطف لطلبات الحصول على المعاملة التفضيلية التي تقدمها الدول ذات المطارات التي لا تعاني من أي قيود على تخصيص الخانات الزمنية ولم يفلح ناقلوها الجويون في الحصول على خانات زمنية في المطارات مقيدة الخانات الزمنية، مع الالتزام بالتشريع الوطني ذي الصلة والالتزامات الدولية.
- ز) ينبغي بناء نظام تخصيص الخانات الزمنية على أساس الانصاف والشفافية واللامركزية مع مراعاة مصالح جميع المشاركين. وينبغي أن يكون متوافقاً على النطاق العالمي وهادفاً إلى الاستخدام الفعال لسعة المطارات بأقصى حد، وبسيطاً وعملياً وصالحاً للبقاء اقتصادياً.
- ح) ينبغي أن تتبع الايكاو عن كثب التطورات التنظيمية وتطورات الصناعة، وأن تعد ملخصاً للخبرات العملية التي اكتسبتها الدول في مجال التحرير، وأن تنشر هذه المعلومات على الدول المتعاقدة. وينبغي كذلك أن تستمر في تحديث المواد الارشادية الحالية عن التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي، وأن تعد الارشادات الجديدة حسب الاقتضاء لتسهيل التحرير وتحسين الاتساق، وذلك مثلاً عن طريق النصوص النموذجية المقترنة لاتفاقات الخدمات الجوية.

## الجزء الثاني: تأجير الطائرات

### ٤-٢-٢ الوثائق

الأمانة العامة (WP/9) وثقت الأهمية المتزايدة لتأجير الطائرات في إطار استخدام حق دخول الأسواق، ووصفت النهج التنظيمية التي تتبعها الدول لهذه الممارسة، وأشارت إلى المسائل المحتملة المتعلقة بالسلامة، وسبل معالجتها، واقترحت بإندا تنظيميا نموذجيا لجوانب السلامة والجوانب الاقتصادية لهذه الممارسة.

**الاتحاد الدولي للناقلين الجويين (IACA) (WP/33)** رأى من الأمور الحيوية أن يسمح لشركات الطيران بتأجير الطائرات، بطاقم أو بغير طاقم، بدون قيود ورهنها باحترام متطلبات السلامة الأساسية.

**الاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF) (WP/73)** أوصى بأن تعتمد الدول نهجا تقبيديا فيما يتعلق بتأجير، ماعدا الحالات التي تسمح فيها تماما المسائل التي تؤثر على شاغلي الطائرات (الركاب والطاقم) وتتعلق بالتدخل غير المشروع، والتأمين، وانطباق التشريعات المتعلقة بالعمالة، والاختصاص القانوني، بطريقة من شأنها أن تكفل أعلى مستوى للسلامة ولحماية ركاب الطائرات. وينبغي حظر ممارسة حقوق النقل التي لم تعين أو يصرح بها.

### ٥-٢-٢ المناقشة

١-٥-٢-٢ اعتبر التأجير وسيلة توفر المرونة والمزايا لشركات الطيران في جميع الدول، بالرغم من وجود شواغل إزاء شركات الطيران التي تستأجر نسبة كبيرة من الطائرات بطاقيها (حيث يكون الطاقم عادة من شركة طيران أخرى)، واحتمال عدم وضوح خط المسؤولية عن السلامة والأمن. ويمكن تبديد بعض الشواغل المتعلقة بالسلامة من خلال الاتفاques التي تعقد في إطار المادة ٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو بشأن تأجير واستئجار وتبادل الطائرات، أو من خلال الاتفاques الثنائية. ومن الضروري أيضا لا يؤدي الاستئجار بالطاقم إلى قيام شركة الطيران باستخدام حقوق الطيران التي لم تخول لها.

٢-٥-٢-٢ كان هناك تأييد من حيث المبدأ للبند النموذجي الذي اقترحته الأمانة العامة بشأن التأجير، على أن تستخدمه الدول حسب اختيارها ووفقا لنقدتها، وعلى أن يتم توضيح بعض الجوانب.

### ٦-٢-٢ الاستنتاجات

١-٦-٢-٢ خلص المؤتمر إلى ما يلي، استنادا إلى الوثائق المقدمة والمناقشة التي أعقبت تقديمها:

(أ) ان التأجير (بالطاقم أو بدونه) يوفر مزايا كبيرة لشركات الطيران، ويتتيح توسيع نطاق الخدمات الجوية وجعلها أكثر مرونة، وينتيح فرصا لانشاء شركات طيران جديدة. غير أنه يثير أيضا مسائل تنظيمية تتعلق بالاقتصاد والسلامة الجوية ويتطلب حلها.

(ب) ينبغي للدول أن تستعرض، حسب الاقتضاء، مواقفها التنظيمية بشأن استعمال طائرات مستأجرة في خطوط دولية من وإلى إقليمها، وأن تكفل وجود مسؤولية واضحة عن مراقبة السلامة الجوية والإمتثال لحد أدنى من قواعد السلامة، سواء كان ذلك بدرج نصوص مناسبة في ترتيبات الخدمات الجوية التي تعقدها، أو بعدم اتفاques جديدة عملا بالمادة رقم ٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو. وفي هذا الصدد يمكن استخدام المواد الارشادية بشأن تنفيذ المادة رقم ١٣ مكرر من اتفاقية الطيران المدني الدولي التي أصدرتها الايكاو (الكتاب الدوري رقم ٢٩٥).

(ج) ينبغي أن توزع الأيكاو على الدول المتعاقدة البند النموذجي الذي اقترحته الأمانة العامة بشأن التأجير، بعد تعديله وأضافة ملاحظات تفسيرية له، وأن تترك لها حرية استخدامه حسب تقديرها لتحقيق ما يلي:

- (١) توضيح معنى "السلطة المختصة".
- (٢) التمييز بصورة جلية بين الطائرة المستأجرة "بالطاقم" والطائرة المستأجرة "بدون طاقم".
- (٣) إقامة الاعتبار لعقود التأجير بالطاقم لأجل قصير أو لمرات معدودة.

### الجزء الثالث: الشحن الجوي

#### ٧-٢-٢ الوثائق

**الأمانة العامة (WP/10)** بحثت السمات المميزة للشحن الجوي الدولي ومعاملته التنظيمية من جانب الدول، ودرست الحاجة إلى إدخال تغييرات تنظيمية، واقتصرت اتخاذ إجراءات، ومنها ملحق بشأن خدمات الشحن الجوي للمزيد من تحرير هذا القطاع.

**الهند (WP/86)** أبرزت الإجراءات التي اتخذتها الهند في مجال التحرير الانفرادي لعمليات الشحن الجوي استناداً إلى خبرتها في هذا المجال. وأوصت الدول الأخرى باتباع هذا النهج في هذا القطاع.

**جمهورية كوريا (WP/100)** أكدت أن تحرير خدمات الشحن الجوي ينبغي أن يكون متوازناً وشاملاً لحربي الجو الثالثة والرابعة منذ البداية. وفيما لو أريد اطلاق حقوق النقل بموجب حربي الجو الخامسة والسابعة في قطاع الشحن الجوي وجب أن تكون الحرية الثامنة مشمولة أيضاً لايجاد التوازن بين الدول المعنية.

**سنغافورة (WP/38)** أبرزت مزايا تحرير خدمات الشحن الجوي، واقتصرت نهجاً مرحلياً متعدد الأطراف، يشتمل على ثلاثة عناصر هي: ١) أن تقوم شركات الطيران المعينة بممارسة حرفيات الجو الثالثة إلى السابعة على جميع خدمات الشحن الجوي الخالص التي يجري تشغيلها على أساس منتظم أو غير منتظم ٢) المعاملة غير التمييزية لشركات الطيران فيما يتعلق بحق استخدام التجهيزات الأرضية وخدمات التخلص والخدمات الأخرى مع وجود ترتيبات تعاونية مثل المشاركة في الرموز، ٣) وضع حد زمني حاسم لتحرير الشحن الجوي مرحلياً وتدرجياً باتفاقات متعددة الأطراف، مع مراعاة الظروف المتباينة ومستويات التنمية لمختلف الاقتصادات. ويمكن تحرير الشحن الجوي المتعدد الأطراف بصورة مستقلة عن تحرير خدمات نقل الركاب.

**الولايات المتحدة (WP/49)** أشارت إلى أن كثيراً من اتفاقيات الخدمات الجوية لا يمنحك الشحن الجوي المرونة التجارية أو التشغيلية الالزمة لتلبية طلبات المستهلكين بالطريقة التي تتحققها اتفاقيات "الأجواء المفتوحة"، وأبدت استعدادها لمواصلة تحرير الشحن الجوي بصورة منفصلة عن تحرير نقل الركاب، بحيث لا يحول دون تحرير قطاع الركاب. وقد كان لفرض قيود من قبيل حظر الطيران الليلي أثر ضار على وجه الخصوص على الشحن الجوي. وينبغي من حيث المبدأ أن تتمتع الدول عن اتخاذ هذه الإجراءات التقييدية، وأن تتفذ نهجاً متوازناً للحد من الضوابط على النحو الوارد في قرار الجمعية العمومية ٧-A33.

**٥٣ دولة أفريقية (WP/79)** رأت أن يراعى في أي عملية لتحرير الشحن الجوى الحقائق الاقتصادية لشركات الطيران الأفريقية ومواردها وأحجامها وقدراتها التنافسية، وأن يكون التحرير تدريجياً واطرادياً ومنتظماً، ومحوطاً بضمانات، مع التمييز بين الخطوط الجوية المشتركة بين الركاب والبضائع، وخطوط الشحن الجوى، والخطوط الجوية المتكاملة، وتحرير الخطوط الجوية المشتركة بين البضائع والركاب بحيث تتبع نفس المبادئ التي تتبعها شركات نقل الركاب، والتحرير العالمي الكامل لجميع عمليات نقل الركاب والشحن الجوى المتخصص.

**المجلس الدولى للمطارات (ACI) (WP/94)** دعا إلى تحرير سوق الشحن الجوى حتى يتسعى استخدام السعة إلى أقصى حد في المطارات وال المجالات الجوية وتنشيط التجارة العالمية، وفتح فرص العمالة، وذلك بالسماح لقوى السوق بتحديد تدفقات البضائع في سوق عالمية مترابطة.

**الرابطة الدولية للشحن الجوى (IACA) (WP/83)** رأت ضرورة الارساع في تحرير جميع عمليات شحن البضائع بصرف النظر عن سرعة تحرير خطوط نقل الركاب، نظراً لأن الشحن الجوى يمثل مجموعة من المبادئ الاقتصادية مختلفة عما هي في خطوط نقل الركاب، ولأن له مزايا ايجابية بالنسبة للاقتصاد العالمي. وينبغي دائماً أن تمنح شركات الطيران المشتركة حق شحن البضائع على طائرات الركاب.

**الغرفة التجارية الدولية (ICC) (وثيقة المعلومات WP/36)** لاحظت أن عملية التحرير الشاملة للنقل الجوى قد تكون هدفاً طويلاً الأمد، ودعت إلى إبرام اتفاق يشمل خدمات الشحن الجوى على الأجل القصير لأنه قد يمهد الطريق لتحرير قطاع النقل الجوى ولكن يقتضي من جميع الأطراف المعنية السعي من أجل ذلك على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

**أمانة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (وثيقة المعلومات WP/59)** قدمت معلومات بشأن دراسة مستفيضة قامت بها لاصلاح القواعد التنظيمية لخدمات الشحن الجوى ببرنامج شامل لتحرير الشحن الجوى على أساس ثانى أو متعدد الأطراف.

#### ٨-٢-٢ المناقشة

**١-٨-٢-٢** على الرغم من وجود تأييد واسع النطاق لتحرير خدمات الشحن الجوى على النحو المقترن في ورقة الأمانة العامة (WP/10)، بما في ذلك الاجراءات التي تتعلق بالشحن الجوى الخالص، كانت هناك شواغل من أن يؤدي المزيد من تحرير خدمات الشحن الجوى الخالص إلى تأثير ضار على الخدمات المزدوجة (الركاب والبضائع). وكان هناك أيضاً رأي بأن اتفاقيات "الأجواء المفتوحة" أفضل وسيلة لتحرير خدمات الشحن الجوى.

**٢-٨-٢-٢** تبانت الآراء بشأن قيمة التحرير الانفرادي للشحن الجوى الذي نفذته دول كثيرة بالفعل، وكانت هناك مخاوف من أن ذلك سيتسبب في احداث فوضى في عملية التحرير، وفضلت بعض الدول اتفاقيات التحرير الثانية لضمان المعاملة بالمثل.

**٣-٨-٢-٢** كانت هناك حاجة إلى تعديل الملحق المقترن ببيان خدمات الشحن الجوى، بحيث يراعى الحالات التي قد لا يسمح فيها لشركة الشحن الجوى الخالص بتشغيل خدمات نقل بوسائل أخرى مباشرة، والحالات التي قد يتغير فيها على شركات الطيران أن تسجل تعريفات الشحن، والحالات التي قد لا تتمكن فيها شركات طيران الركاب التي تنقل البضائع من أن تدبر أمورها بنفسها بسبب الصعوبات الناجمة عن اعتبارات السلامة والأمن في المطارات. واتفق على أن تلبية

متطلبات السلامة والأمن جانب مهم من عملية تحرير الشحن الجوي، وأن بوسع الدول لهذا الغرض أن تعتمد على القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو، فضلاً عن الاتفاques الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

٤-٨-٢-٢ اقترح أن تقدم الإيكاو معلومات عن خبرة الدول في مجال تحرير الشحن الجوي.

٩-٢-٢ الاستنتاجات

١-٩-٢-٢ ينبغي وضع الشحن الجوي وخصوصاً عمليات الطائرات المخصصة حصراً للشحن الجوي موضع التحرير والصلاح التنظيمي بخطى سريعة، لأن هذه العمليات لها سمات مميزة، ولها طبيعة خاصة ولأن صناعة نقل البضائع الجوية ستستفيد من المنافع المحتملة تحقيقها على صعيد التجارة والتنمية الاقتصادية بفضل هذه الإصلاحات.

(ب) ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية تحرير الخدمات المخصصة حصراً للشحن الجوي، مستعينة في ذلك بوحد أو أكثر مما يلي:

(١) التحرير الانفرادي لحق دخول الأسواق للخدمات المخصصة حصراً للشحن الجوي، دون اقتضاء المعاملة بالمثل على المستوى الثنائي، دون مفاوضات ثنائية.

(٢) تحرير الخدمات المخصصة حصراً للشحن الجوي، وذلك بعد اتفاques ثنائية وباجراء المفاوضات لضمان المعاملة بالمثل.

(٣) اتباع نهج جماعي أو متعدد الأطراف لتحرير الخدمات المخصصة حصراً للشحن الجوي.

ورأى المؤتمر أن تقيم الدول الاعتبار للبند النموذجي التالي لتختار منه ما يناسبها وتدرجه في اتفاques الخدمات الجوية.

### ملحق بشأن خدمات البضائع الجوية

يوافق الطرفان على ما يلي:

- ١- يحق لكل شركة طيران معينة كل ما يلي عند مشاركتها في النقل الجوي الدولي للبضائع:

أ) أن تمنح معاملة خالية من التمييز من حيث الاستفادة من التجهيزات الالزامية لتخليص إجراءات البضائع والمناولة والتغذية والتسهيلات.

ب) أن تستخدم و/أو تشغيل بصورة مباشرة وسائل نقل أخرى رهنا باحترام القوانين والقواعد المحلية.

ج) أن تستخدم الطائرات المستأجرة بشرط أن تمثل للقواعد القياسية للسلامة والأمن التي تطبق على الطائرات الأخرى لشركات الطيران المعينة.

د) أن تعقد ترتيبات تعاونية مع ناقلين جوين آخرين تشمل على سبيل المثال لا الحصر المشاركة في الرموز وحجز الأماكن وتبادل نقل البضاعة.

هـ) أن تحدد تعريفاتها لنقل البضاعة وتودعها حسب الاقتضاء لدى هيئات طيران أي من الطرفين (أي طرف).

بالإضافة إلى الحقوق الواردة في الفقرة ١ أعلاه، يجوز لكل شركة طيران معينة، عندما تشارك في العمليات المخصصة حصراً لنقل البضائع على خطوط منتظمة أو غير منتظمة، أن تشغل هذه العمليات من إقليم كل طرف وإليه دونما قيد على وتيرة العمليات أو السعة أو الخط الجوي أو طراز الطائرة أو منشأ البضائع أو مقصدتها.

---

**البند ٢ : دراسة المواقف التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير  
٣-٢ : المنافسة الشريفة والضمانات**

ملاحظة - قسمت دراسة هذا البند إلى قسمين هما: ١) الضمانات التي تكفل المنافسة الشريفة، ٢) الاستمرارية والمشاركة.

**الجزء الأول - الضمانات التي تكفل المنافسة الشريفة**

**١-٣-٢ الوثائق**

الأمانة العامة (WP/11) بحثت مسألة ضمان المنافسة الشريفة في بيئة التحرير، ورأت أن المرحلة الانتقالية تقتضي تدابير ملائمة على شكل ضمانات. ويجوز أن تشمل هذه التدابير التحرير الاطرادي وقوانين المنافسة العامة وأو ضمانات تخص الطيران على وجه التحديد. وقدمت أيضا اقتراحا بوضع ترتيبات تنظيمية على شكل بند نموذجي يدرج في اتفاقات الخدمات الجوية، لكي تستعمله الدول كوسيلة إضافية لتحديد السلوكيات المناهضة للمنافسة، والحلولة دون حدوثها، والعمل على إزالتها.

جورجيا (WP/40) عرضت آراءها حول الحاجة إلى تحرير على مراحل لتنظيم التعريفات، ومساعدة شركات الطيران الضعيفة في البلدان النامية من خلال عقد اتفاقات تجارية شاملة.

باكستان (WP/56) رأت توفير تدابير فعالة لضمان المشاركة القوية قبل البدء في التحرير، وإنشاء آلية للمحافظة على قوة المنافسة. وأوصت بأن يحدد المؤتمر المعايير التي يجب اتباعها لتعريف ما هو "الاغراق بالسعة" أو ما هو "عدم كفاية السعة".

الولايات المتحدة (WP/47) رأت من بين الوسائل الأكثر فاعلية لکبح السلوك المناهض للمنافسة أن يجري التشغيل التجاري حسب قوى السوق العادلة وغير المشوهة، وأن الآليات الفعالة موجودة بالفعل وهي تشمل قانون المنافسة العامة، والترتيبات الانتقالية الملائمة، وغير ذلك من نصوص تدرج في اتفاقات الخدمات الجوية الثانية. ولم تر حاجة إلى إنشاء آليات ضمانات خصيصا لقطاع النقل الجوي الدولي.

٥٣ دولة أفريقية (WP/87) شرحت آليات المنافسة الشريفة الجاري إنشاؤها في أفريقيا لتمكين القارة من المشاركة في النقل الجوي مشاركة تامة، وأعربت عن تأييدها لاستنتاجات الأمانة العامة والبند النموذجي الذي اقترحه في الوثيقة WP/11.

أعضاء الهيئة العربية للطيران المدني (WP/70) رأوا أهمية إنشاء نظام يضمن المنافسة الشريفة في بيئة محررة، وال الحاجة إلى وضع قواعد للسلوك وآلية لتسوية الخلافات، واقتراحوا أن تقوم الأيكاو بتحديث وثيقة قواعد السلوك والضمانات المتعلقة بالمنافسة الشريفة، وأن تعد نصوصا بشأن آلية لتسوية الخلافات لادراجها في الانقاضين النموذجيين للخدمات الجوية.

أعضاء لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (WP/99) قدموا، ضمن جملة أمور، شرحا لموقفهم إزاء المنافسة والضمانات، ورأوا ضرورة توفير ضمانات تكفل المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص لتقديم خدمات النقل الجوي في ظل اجراءات التحرير.

الأياتا (WP/28) ركزت على أهمية المحافظة على نظام الأياتا متعدد الأطراف لتبادل الركاب، وناشدت الدول أن تؤيد هذا النظام وأن تتفادى تفتيته.

جمعية أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA) (وثيقة معلومات WP/71) أحاطت علما بموقف لجنة لاكاك بشأن هذا الموضوع، ورأى من الضروري بلوغ اتفاق دولي على تطبيق قوانين المنافسة بطريقة قانونية لا ريبة فيها في ضوء التصورات الجديدة بشأن المنافسة الحرة.

#### ٢-٣-٢ المناقشة

١-٢-٣-٢ تم الاعراب عن طائفة عريضة من الآراء حول الحاجة الى وضع ضمانات تكفل المنافسة الشريفة عندما تشرع الدول في تحرير خدمات النقل الجوي. ومن بين هذه الآراء رأي بأن قوانين المنافسة الراهنة مازالت ملائمة لهذا الغرض ولكن ليس لدى جميع الدول قوانين تحكم المنافسة، بل وتوجد اختلافات في فهم الدول لهذه القوانين وتطبيقها. وعرضت أساليب التحديد المسبق للسعة والموافقة المزدوجة على التعريفات، بالإضافة الى اتخاذ تدابير مسبقة وتدابير لاحقة، كأساليب من شأنها تلافي السلوكات المناهضة للمنافسة، غير ان هناك مشاغل من أن يلغى هذا النهج فوائد التحرير. وعلاوة على ذلك، اعتبر وضع قائمة وصفية تفصيلية لما يشكل سلوكاً مناهضاً للمنافسة فكرة غير جيدة، فقد فشلت الجهود السابقة لتعريف الأعمال المناهضة للمنافسة تعرضاً كمياً، مثل ممارسة الأسعار الافتراضية والاغراق بالسعة، وقيل ان ما يشكل منافسة غير شريفة في سوق ما قد يشكل منافسة مقبولة في سوق أخرى.

٢-٢-٣-٢ بالرغم من ذلك رأت دول نامية كثيرة أن اقتصادياتها وشركات طيرانها غير متوازنة بالمقارنة باقتصادييات وشركات طيران الدول المتقدمة، وأن من الضروري إنشاء آلية في مجال الطيران تضمن المنافسة الشريفة وتقديم ضمانات تساعد الدول النامية على المشاركة الفعالة والمستمرة في قطاع النقل الجوي الدولي. وظهر تأييد قوي لآلية التي اقترحتها الأمانة العامة في الوثيقة WP/11 غير انه يجب توخي الحذر لكي لا تستخدم آلية الضمانات لعرقلة التحرير أو أن ينبع عنها ممارسات سابقة للتحرير مثل تحديد السعة مسبقاً.

٣-٢-٣-٢ كان هناك تأييد أيضاً لوضع قواعد سلوكية للمنافسة الشريفة، تعتمد على مبادئ عامة. ولوحظ في هذا الصدد أن فريق خبراء تنظيم النقل الجوي قد نظر من قبل في هذا الموضوع.

٤-٢-٣-٢ كان هناك تأييد للبقاء على نظام الأياتا العالمي متعدد الأطراف للنقل المشترك (Interline)، حتى وإن كانت الزيادة في عدد العمليات منخفضة الأسعار التي يشغلها الناقلون الجويون وتحالفات شركات الطيران تبدو كما لو كانت تقوض دعم الصناعة لهذا النظام الذي يتمتع بمكانة ممتازة في المجتمع الدولي. وقيل، مع ذلك، ان عدد شركات الطيران المشاركة في هذا النظام مازال كبيراً، وأن الجهد مازالت تبذل لزيادة كفاءته.

## الاستنتاجات

٣-٣-٢

١-٣-٣-٢ استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشات التي أعقبتها في اطار البند ٣-٢ بشأن الضمانات التي تكفل المنافسة الشريفة:

(أ) يجب أن يقترن التحرير بإجراءات ملائمة تكفل المنافسة الشريفة ومشاركة جميع الدول مشاركة فعالة ومستمرة. وينبغي أن تشكل هذه الاجراءات جزءا لا يتجزأ من عملية التحرير وأداة حية تستجيب لاحتياجات التحرير في جميع مراحله. ويجوز أن تشمل هذه الاجراءات العمل على التحرير تدريجياً وسن قوانين المنافسة العامة وأو توفير ضمانات لقطاع الطيران خصيصاً.

(ب) ان قوانين المنافسة العامة أداة فعالة في حالات كثيرة بالنظر الى تفاوت نظم المنافسة، واختلاف مراحل التحرير التي بلغتها مختلف الدول، والاطار التنظيمي المتميز الخاص بالنقل الجوي الدولي. ولذلك قد تقضي الحاجة بوضع ضمانات تخص الطيران على وجه التحديد لمنع وازلة المنافسة غير الشريفة في مجال النقل الجوي الدولي. وقد يتم هذا عن طريق اعداد قائمة متفق عليها من الممارسات المناهضة للمنافسة وتعديل هذه القائمة وتنتفيها حسب الاقتضاء، بحيث تعتمد عليها الدول المؤشرات للشروع في تنفيذ الاجراءات التنظيمية الضرورية.

(ج) في الحالات التي تطبق فيها قوانين المنافسة الوطنية على النقل الجوي الدولي، يجب توخي الحذر اجتناباً لاتخاذ أي اجراء انفرادي. وعند دراسة مسائل المنافسة مع الناقلين الجويين الأجانب، ينبغي أن تقيم الدول الاعتبار الواجب لشواغل الدول الأخرى المعنية. وفي هذا السياق تبين أن التعاون بين الدول، ولا سيما فيما بين السلطات المعنية بالمنافسة، وبين هذه السلطات وسلطات الطيران، له قيمة راسخة في تسهيل التحرير وتجنب الخلافات.

(د) لا يزال التسويق بين نظم المنافسة المختلفة من التحديات الرئيسية. وفي الحالات التي تنشأ فيها خلافات حول استخدام الضمانات الخاصة بالطيران تحديداً أو تطبيق قوانين المنافسة عموماً، ينبغي أن تحاول الدول حل خلافاتها بالتشاور وباللجوء إلى آليات تسوية الخلافات المنصوص عليها في اتفاقيات الخدمات الجوية المعنية. وفي حالة عقد هذه الاتفاقيات بهذا لو أدرجت فيها نصوص مأخوذة من وثيقة السياسات والمواد الارشادية بشأن التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي (١٩٩٩، Doc 9587).

(هـ) ان تطبيق القوانين الوطنية للمنافسة خارج الحدود الوطنية يمكن أن يؤثر على الترتيبات التعاونية التي يعتبرها الكثيرون ضرورية لضمان الكفاءة والانتظام والاستمرارية في النقل الجوي الدولي الذي يستفيد المستهلكون والناقلون الجويون من بعض أشكاله. وبالتالي عند تطبيق قوانين مناهضة الاحتكار أو قوانين المنافسة على هذه الترتيبات، ينبغي مراعاة الحاجة لاستمرار التعاون فيما بين الناقلين الجويين، بما في ذلك التعاون على تبادل النقل حيثما عاد ذلك بالفائدة على المنتفعين والناقليين الجويين.

(و) ينبغي أن تواصل الايكاو رصد التطورات في هذا المجال وأن تحدث موادها الارشادية بشأن المنافسة والضمانات حسب الاقتضاء في ضوء تطور عملية التحرير.

رأى المؤتمر انه يجب على الدول أن تقيم الاعتبار للبند النموذجي التالي كخيار تستعمله حسب تقديرها في اتفاقات الخدمات الجوية.

#### "الضمادات ضد الممارسات المناهضة للمنافسة"

- يتفق الطرفان على أن الممارسات التالية الخاصة بشركات الطيران يحتمل أن تمثل منافسة غير شريفة وتستحق بحثاً أوافق:

(أ) فرض أجور وأسعار على الطرق الجوية على مستويات لا تكفي، في مجملها، لتغطية تكاليف القيام بالخدمات المرتبطة بها.

(ب) إضافة سعة زائدة أو تطبيق وتيرة خدمات زائدة.

(ج) الممارسات المعنية مستمرة وليس مؤقتة.

(د) الممارسات المعنية لها أثر اقتصادي سلبي خطير على شركة طيران آخر أو تسبب ضرراً بالغاً لها.

(هـ) الممارسات المعنية تعيّر عن نية واضحة في اعتقاد شركة طيران أخرى أو استبعادها أو اخراجها من السوق، أو لها أثر محتمل من هذا القبيل.

(و) السلوك الذي يدل على اساءة استغلال المركز المهيمن على الطريق الجوي.

- اذا اعتبرت سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين أن عملية أو أكثر من العمليات التي تعترض شركة الطيران التي عينها الطرف الآخر أن تشغلهما، أو التي تشغلهما بالفعل، قد تشكل سلوكاً من سلوكيات المنافسة غير الشريفة وفقاً للمؤشرات الواردة في الفقرة ١، جاز لها أن تطلب التشاور وفقاً للمادة [ـ التشاور] بهدف حل هذه المشكلة. ويجب أن يقترن أي طلب من هذا القبيل باخطار يتضمن أسباب طلب التشاور، ويجب أن تبدأ المشاورات في غضون ١٥ يوماً من تقديم هذا الطلب.

- ما لم تتوصل الأطراف إلى تسوية المشكلة بالمشاورات، جاز لأي من الطرفين اللجوء إلى آلية تسوية الخلافات بمقتضى المادة [ـ تسوية الخلافات] لحل هذا الخلاف.

#### الجزء الثاني - الاستمرارية والمشاركة

##### ٤-٣-٢ الوثائق

الأمانة العامة (WP/12) عالجت في إطار المنافسة الشريفة والضمادات مسألة استمرارية عمل الناقلين الجويين وتأمين الخدمات الجوية، بما في ذلك تقديم المعونات والاعانات الحكومية. واستنتجت، ضمن جملة أمور، أنه ينبغي للدول أن تضمن بتدابير شفافة وفعالة أن المعونات والاعانات التي تقدمها لتجديد هيكل شركات النقل الجوي وضمان استمرار الخدمات الجوية ينبغي ألا تسفر عن تأثير مناوى للمنافسة. وشرحـت هذه الوثيقة أيضاً التدابير التنظيمية التي تضمن المشاركة الفعالة والمستمرة من جانب البلدان النامية في النقل الجوي الدولي، واقتـرحت ترتيبات تنظيمية بشأن المشاركة والتـدابير التـقضـيلـية، على شـكل اطار يـصلاح لـوضع "ملحق انتـقـالي".

**٥٣ دولة أفريقية (WP/82)** أكدت من جديد على ضرورة تقديم تدابير قضائية لصالح البلدان النامية على أساس عدم المعاملة بالمثل حسب ما قررته الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العامة. وبينت هذه الوثيقة أن الحالة في البلدان النامية لم تتحسن بعد بالرغم من التطورات الملحوظة التي استجدة في قطاع النقل الجوي، وتضمنت هذه الوثيقة أيضا اقتراحا بأن تعد الايكاو بenda نموذجاً بشأن التدابير القضائية لتسهيل تنفيذها.

#### ٥-٣-٢ المناقشة

**١-٥-٣-٢** كان هناك تأييد لعادة التأكيد على صلاحية التدابير القضائية. وكان هناك أيضاً تأييد عريض للتدابير المقترحة في وثيقة الأمانة العامة رقم 12/WP والرامية إلى ضمان استمرار المشاركة في قطاع النقل الجوي، وذلك بالرغم من رأي مفاده أنه لا حاجة إلى "الملحق الانتقالي" المقترح إذا أمكن تغيير الاتفاق الثنائي الراهن أو جدول الخطوط لبلوغ نفس الأهداف.

**٢-٥-٣-٢** اعتبرت المعونات الحكومية التي تقدم إلى شركات الطيران بطريقة شفافة وغير مشوهة للمنافسة وسائل مقبولة لمساعدة شركات الطيران على المشاركة بصفة مستمرة في النقل الجوي الدولي. وبالنظر إلى أهمية السياحة لاقتصاديات البلدان الأقل نموا، اقترح أن من الملائم تقديم الاعانات لتشغيل الخدمات الجوية على الخطوط التي تتمي السياحة لأنها تشبه الخطوط الجوية الأساسية والخطوط التي تهم الجمهور في البلدان المتقدمة.

#### ٦-٣-٢ الاستنتاجات

**١-٦-٣-٢** استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشة التي أعقبتها في إطار البند ٣-٢ بشأن الاستمرارية والمشاركة:

(أ) في حالة الانتقال إلى التحرير وفي الأسواق المحررة بالفعل، قد ترغب الدول في مواصلة تقديم شكل ما من أشكال المساعدة إلى شركات الطيران التابعة لها لتكتف استمرارية صناعة النقل الجوي وتبدد مخاوفها المتعلقة بتأمين الخدمات. غير أنه ينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أن تقديم المساعدات والاعانات إلى الناقلين الجويين الوطنيين يعطي هؤلاء الناقلين فوائد لا يحصل عليها منافسون في نفس السوق، الأمر الذي قد يشوّه التجارة في الخدمات الجوية الدولية وبشكل ممارسة تنافسية غير شريفة.

(ب) بالنظر إلى عدم وجود أسلوب مقبول للتحديد الكمي، وإلى اختلاف تدابير المساعدة غير النقدية، من الصعب جداً إجراء تقييم دقيق للنطاق الكامل للمساعدات الحكومية وتأثير هذه المساعدات على المنافسة. ونظراً لهذه الصعوبة ينبغي أن تدرك الدول أن أي إجراءات تتخذها ضد شركات الطيران الأجنبية التي تتلقى مساعدات أو اعانات، قد تؤدي إلى إجراءات انتقامية من جانب الدولة المعنية، فيتعزّز التحرير الجاري في مجال النقل الجوي الدولي.

(ج) تؤدي المساعدات الحكومية أحياناً إلى منافع اقتصادية وأو اجتماعية من حيث تجديد هيكل شركات النقل الجوي وضمان استمرارية الخدمات. وحتى في هذه الحالات الخاصة ينبغي أن تتخذ الدول إجراءات شفافة وفعالة بناء على معايير ومنهجية واضحة تضمن بها أن المساعدات والاعانات لن تسفر عن تأثير ضار للمنافسة في السوق.

د) ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية تعريف المساعدة، والسماح في إطار علاقاتها في مجال النقل الجوي بتقديم المساعدة لخدمة الضرورية على طرق محددة تتسم بطابع الخدمة العامة.

ه) ضمناً لمشاركة البلدان النامية مشاركة فعالة ومستمرة، وتسهيلًا لعملية التحرير، من الضروري أن تقيم الدول اعتباراً خاصاً في علاقاتها في مجال النقل الجوي لمصالح واحتياجات الدول التي لديها ناقلون جويون أقل قدرة على المنافسة، وأن تمنحهم معاملة قضيبالية وتسهل مشاركتهم كلما كان ذلك ملائماً. ويجوز النص على هذه التدابير في "الملحق الانتقالي" لاتفاقات الخدمات الجوية.

٢-٦-٣-٢ وافق المؤتمر على ضرورة أن تنظر الدول في الترتيبات التنظيمية التالية الموضوعة على شكل "ملحق انتقالي" مشروع، لتختار منها ما يناسبها وتدرجه في اتفاقات الخدمات الجوية.

### \* الملحق الانتقالي \*

ينتهي سريان التدابير الانتقالية التالية في (التاريخ)، أو في أي تاريخ أبكر يتفق عليه الطرفان:

١- على الرغم من أحكام المادة —— (أو الملحق ——) يجوز لشركة (يجب على شركة) الطيران (أو شركات الطيران) التي عينها الطرف (أ) (أو كل طرف) ....

٢- على الرغم من أحكام المادة —— (أو الملحق ——) يجوز لشركة (يجب على شركة) الطيران (أو شركات الطيران) التي عينها الطرف (أ) (أو كل طرف) أن .... كما يلي:

أ) من (التاريخ) إلى (التاريخ)، ....،

ب) ومن (التاريخ) إلى (التاريخ)، ....

٣- على الرغم من أحكام المادة —— (أو الملحق ——) تنظم الأحكام التالية .....

### \* ملاحظات تفسيرية \*

(أ) يستخدم البند الأول عندما لا يبدأ فوراً سريان أي مادة (أو ملحق) ويكون التنفيذ محدوداً في الفترة الانتقالية. أما البند الثاني فهو يشبه البند الأول ولكنه ينص على فترات زمنية. ويستخدم البند الثالث عندما لا يبدأ فوراً سريان أي مادة (أو ملحق) وتطبق خطة مختلفة في المرحلة الانتقالية.

(ب) النص اللاحق هو قائمة ارشادية على شكل إطار لملحق انتقالي تختار منه الدول المتعاقدة ما يناسبها وتدرجه في اتفاقات الخدمات الجوية الثانية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف: عدد شركات الطيران المعنية، ومعايير الملكية والسيطرة، والاسعة ووتيرة العمليات، والطرق الجوية وحقوق النقل، والمشاركة في الرموز، وعمليات الطيران العارض، والخدمات متعددة الوسائط، والتعريفات، وتخصيص الخانات الزمنية، والأمور التجارية المعتمدة مثل الخدمات الأرضية. وتمثل صيغة هذا

الملحق الذي تقتربه الأمانة العامة مجرد إطار ينبغي أن تتفق الأطراف على مصطلحاته وعباراته.  
وتتضمن وثيقة الإيكاو رقم Doc 9587 مواد بشأن امكانية المشاركة والتدابير التفضيلية.

-----

**البند ٢ : دراسة المواقف التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير  
٤-٢: مصالح المستهلكين**

١-٤-٢ **الوثائق**

**الأمانة العامة** (WP/13) شرحت التطورات الأخيرة في المسائل المتعلقة بمصالح المستهلكين خاصة فيما يتصل بحقوق ركاب الطائرات، وناقشت العديد من الخيارات المتاحة أمام الدول وصناعة شركات الطيران لحل تلك المسائل، ألا وهي الاستجابة للمنافسة وتقديم الالتزامات الطوعية واتخاذ التدابير التنظيمية. وأشارت أيضاً مسائل تتعلق بتوزيع الاجراءات التنظيمية (بما في ذلك نظام التعاقدات المطبق على شركات الطيران) واستنتجت أن الدور الذي تقوم به الأيكاو في مجال متابعة المعلومات حول هذا الموضوع وتوزيعها يسهل عملية المواءمة الأوسع نطاقاً.

**جورجيا** (WP/41) دعت إلى إعداد "اتفاقية حقوق الركاب" والتعبير فيها عن حقوق الركاب الأساسية في صيغة موحدة.

**كوبا** (WP/53) رأت أن النقل الجوي خدمة عامة، وأن من الضروري لذلك حماية مصالح الركاب في سياق التحرير، وأوصت باتخاذ تدابير لحماية الركاب تتعلق ضمن جملة أمور بتذكرة شركات الطيران ونظم الحجز الآلي والمشاركة في الرموز والتأمين وأنشطة المطارات.

**باكستان** (WP/57) رأت أن المواد الارشادية التي وضعتها الأيكاو لظروف النقل يمكن أن توسيع على نطاق عالمي لتتبعها الدول حسب احتياجات شركات طيرانها ومقدمي الخدمات.

**أعضاء الهيئة العربية للطيران المدني** (WP/63) أكدوا على ضرورة توحيد القواعد التنظيمية في كافة الدول المتعاقدة، بما يؤدي إلى حماية مصالح المستهلكين استناداً إلى الأحكام التي تصدرها الأيكاو. وشرحت الوثيقة أيضاً عدداً من السلبيات التي لها أثر ضار على الركاب وتحتاج مزيداً من الاهتمام.

**أعضاء لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني** (WP/99) أبرزوا توصية اللجنة رقم A14-2 "حقوق المنتفعين" وتوصيتها رقم A15-7 "خدمة العملاء ومجمل معايير الجودة والإرشادات" اللتين اعتمدتهما الدول الأعضاء بغية تقديم الحماية الضرورية لحقوق المنتفعين ولتحقيق أفضل مستوى من خدمات النقل الجوي والمطارات.

**المجلس الدولي للمطارات** (ACI) (WP/95) وصف سياساته واجراءاته الرئيسية التي تهدف إلى حماية مصالح الركاب، وحث الدول على أن تتفذ بأسرع ما يمكنها القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الأيكاو بشأن تسهيلات الركاب في الملحق التاسع "التسهيلات"، وحماية مصالح الركاب، والتشجيع على تحرير النقل الجوي.

**الاتحاد الدولي للنقل الجويين** (IACA) (WP/33) حث الدول على تحقيق وعي كامل بالاختلافات القانونية والتشغيلية بين الرحلات المنتظمة والرحلات العارضة، وأن تتصرف من هذا المنطلق. وشدد على أهمية تعزيز المنافسة لأنها تهيئ الفرص أمام المستهلكين لتحديد اختيارهم، بدلاً من تعزيز وضع المستهلكين بأساليب تضييف أعباء مالية على شركات الطيران. وينبغي لأي تدابير تنظيمية أن تكون مبررة ومتاسبة.

**أعضاء الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية للطيران المدني (WP/69)** قدموا معلومات عن التزامات حقوق الركاب التي وضعتها تنظيمات شركات الطيران والمطارات تحت رعاية اللجنة الأوروبية للطيران المدني والاتحاد الأوروبي.

#### ٢-٤-٢ المناقشة

١-٢-٤-٢ أشير إلى وجود اختلافات في نهج حقوق المستهلكين وحمايتهم. فالدول التي اعتبرت النقل الجوي بلا شك خدمة عامة فيها كانت تمثل مثلاً إلى الاعتماد على التدابير التنظيمية. أما الدول الأخرى التي اعتبرت النقل الجوي نشاطاً تجارياً بالدرجة الأولى فقد مالت نحو الاعتماد على المنافسة وعلى التدابير الطوعية من جانب الناقلين الجويين، ولو في البداية على الأقل، مع استكمالها حسب الضرورة بتدابير تنظيمية لحماية حقوق المستهلك.

٢-٢-٤-٢ استرعي الانتباه إلى أن شركات الطيران منخفضة الأسعار تعرض منتجات أرخص ولها مزاياها، وينبغي هنا أيضاً التعبير عن ذلك في تدابير حماية المستهلك. ومن المهم أن تتوافق للمستهلك معلومات واضحة عن شروط وبنود النقل.

٣-٢-٤-٢ كان هناك تأييد للاستنتاجات الواردة في وثيقة الأمانة العامة WP/13. واقتراح أن القواعد الأوروبية لحماية المستهلك قد تفيد في أعمال المستقبل بشأن هذا الموضوع، وأنه يمكن النظر في توسيع نطاق المواد الإرشادية الصادرة عن الإيكاو بشأن ظروف النقل على المستوى العالمي. واقتراح أيضاً أن تعد الإيكاو مواد إرشادية بشأن التزامات الناقل الجوي إزاء المستهلك.

٤-٢-٤-٢ أحاط المؤتمر علمًا برأي مفاده أن تفاصيل القواعد والتوصيات الدولية الخاصة بتسهيلات الركاب يحمي مصالح الركاب ويشجع على تحرير النقل الجوي.

#### ٣-٤-٢ الاستنتاجات

١-٣-٤-٢ استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشات التي أعقبتها في إطار البند ٤-٢ بشأن مصالح المستهلكين:

أ) ينبغي للدول عند النظر في المسائل المتعلقة بمصالح المستهلكين أن تدرس بعناية عناصر جودة الخدمة التي تهم المستهلكين وعولجت على نحو ملائم في الممارسات التجارية الحالية التي تتبعها شركات الطيران (وبتبعها مقدمو الخدمات، حسب الحال) والعناصر التي يتبعن تناولها من خلال النهج التنظيمي وأو الالتزامات الطوعية.\*.

ب) ينبغي أن تقيم الدول التوازن السليم بين الالتزامات الطوعية والتدابير التنظيمية كلما كان التدخل الحكومي ضرورياً لتحسين مستوى جودة الخدمة. وينبغي أن تعتمد الدول عموماً وفي البداية على

\* ملاحظة من الأمانة العامة: يمكن الاعتماد على القائمة الإرشادية التالية، هي وشروط عقد النقل لدى شركان الطيران، بوصفها قائمة مرجعية بالمسائل التي تخصل مصالح المستهلكين والتي قد ترغب الدول في متابعتها: ١) توافر أسعار منخفضة، بما في ذلك الأسعار التي تعرض على شبكة الانترنت. ٢) قواعد الحجز وصرف التذاكر ورد ثمنها. ٣) الدعاية. ٤) الشروط التجارية والتشغيلية التي تتبعها شركات الطيران. ٥) إجراءات التسجيل. ٦) المعاملة والتعويض في حالة تأخر الرحلات والغائبات ومنع الراكب من الصعود إلى الطائرة. ٧) مناولة الأئمدة والمسؤولية المالية عنها. ٨) الأفصاح عن مدى حسن الأداء التشغيلي مثل احترام المواعيد وطريقة معالجة الشكاوى. ٩) مساعدة العجزة والركاب المحتجزين إلى مساعدات خاصة (مثل الأشخاص المصابين بعجز الحركة). وستذكر هذه المواضيع في الطبعة المقحة من وثيقة الإيكاو رقم 9626.

الالتزامات الطوعية التي تعهد بها شركات الطيران (ويتعهد بها مقدمو الخدمات) وأن تنظر في اتخاذ التدابير التنظيمية في الحالات التي لا تكفي فيها الالتزامات الطوعية.

ج) لدى تنفيذ الاجراءات التنظيمية الجديدة، ينبغي أن تقل الدول من الاختلافات غيرضرورية في محتوى وتطبيق القواعد التنظيمية، لأن الجهد الرامي إلى تقليل الاختلافات إلى أدنى حد تزيل الشكوك القانونية التي يحمل أن تنشأ من تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية، ولا تحد من نطاق المنافسة ولا تعيق قواعد واجراءات النقل المشترك.

د) ينبغي أن تواصل الأيكاو رصد التطورات المتعلقة بالالتزامات الطوعية والتنظيم الحكومي لخدمة مصالح المستهلكين، وذلك بهدف تزويد الدول بمعلومات مفيدة لعملية التنسيق. وبهذا الرصد ستتمكن الأيكاو في الوقت الملائم من أن تقرر جدوى أو ضرورة الأخذ بنوع من الاجراءات على المستوى متعدد الأطراف — مثل اعداد ميثاق عالمي لقواعد السلوك في نهاية الأمر — لضمان تنسيق الاجراءات التنظيمية.



## البند ٢ : دراسة المواقف التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير

## ٥-٢ توزيع المنتجات

## ١-٥-٢ الوثائق

الأمانة العامة (WP/14) استعرضت التغيرات الرئيسية والسرعة في مجال توزيع منتجات شركات الطيران، وناقشت التطورات الأخيرة المرتبطة بقطاع الصناعة والتغيرات التنظيمية، مع التركيز على نظم الحجز الآلي وشبكة الانترنت. وناقشت مسألة الاستجابات التنظيمية لتطورات شبكة الانترنت، الشيء الذي يؤثر على حماية المستهلك وعلى المنافسة والمشاركة في قطاع الطيران. كما قامت بتقييم قابلية تطبيق قواعد السلوك الصادرة عن الايكاو لتنظيم وتشغيل نظم الحجز الآلي، وأفادت بأن هذه القواعد تطبق على وجه الاحتمال على نظم الحجز المتوفرة على شبكة الانترنت حتى وإن كانت هناك حالات بدون أحكام منطبقه.

باكستان (WP/57) أعلنت أن المعاملة اللائمة في نظم الحجز الآلي لهم جميع شركات الطيران. وشددت على أن الناقلين الجويين من البلدان النامية ينبغي أن يحصلوا على معاملة عادلة ومنصفة في نظم الحجز الآلي في الأسواق الأجنبية.

٥٣ دولة Afrيقية (WP/77) شددت على الحاجة إلى الاستمرار في تنظيم نظم الحجز الآلي على الرغم من التطورات الحالية في مجال توزيع منتجات شركة الطيران. كما شددت على أن تطور تكنولوجيا الانترنت لا يزال في مرحلته الأولى، وأن شركات طيران كثيرة في البلدان النامية تواجه قيودا تحول دون استفادتها من هذه التطورات.

أعضاء الهيئة العربية للطيران المدني (WP/62) استعرضوا مسألة توزيع منتجات شركة الطيران، وازالة جميع القيود التي تفرضها بعض الدول على البيع المباشر لمنتجات الطيران، لا سيما في ضوء التطورات الراهنة لبيع وتسيير خدمات النقل الجوي على الانترنت وبنظم الحجز الآلي. وشددت الوثيقة أيضا على ضرورة ضمان الحياد لدى بائعى هذه النظم من أجل حماية المستهلكين في حالة عقد ترتيبات النقل المشترك (Interlining) والمشاركة في الرموز، بما في ذلك الالتزام بارشادات الايكاو بشأن نظم الحجز الآلي.

أعضاء الهيئة العربية للطيران المدني (WP/107) أعربوا عن شواغل بشأن بعض المناهج التنظيمية ازاء تعديل قواعد السلوك الحالية الموضوعة لنظم الحجز الآلي والتي قد تؤدي إلى التمييز بين شركات الطيران وعرقلة المنافسة الشريفة. واقتصرت الوثيقة أيضاً أن يسمح بالشراء الجماعي لأشرطة البيانات التي تتضمن معلومات السوق، ووضع تعريف دقيق لكلمة "مجموعة" شركات الطيران حتى تستطيع شركات الطيران الأصغر الحصول على نفس المعلومات التي تحصل عليها شركات الطيران الكبيرة.

أعضاء لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (WP/99) شددوا على أن تستعين الدول بقواعد السلوك الصادرة عن الايكاو ودرج فقرة نموذجية عن نظم الحجز الآلي في اتفاقاتها الثنائية ومتحدة الأطراف للخدمات الجوية. وطلبا من الدول نشر أسعار تذاكر السفر الجوي بشكل الكتروني على شبكة الانترنت، حتى يسهل على جميع المنتفعين الحصول على معلومات عن الأسعار.

جمعية أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA) (وثيقة المعلومات WP/71) أوصت بمعاملة "الأمور التجارية" المتعلقة بنظم الحجز الآلي على أنها أدوات لتوزيع منتجات النقل الجوي، مع مراعاة

تطبيق ما يطلق عليه "المعاملة الوطنية" فيما بين المجموعة الأقليمية بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

#### ٢-٥-٢ المناقشة

١-٢-٥-٢ كان هناك تأييد كبير للاستنتاجات الواردة في وثيقة الأمانة العامة رقم WP/14. وبما أن بعض الدول (ومجموعة واحدة من الدول) دأبت على مراجعة القواعد الوطنية والإقليمية الحالية لقواعد نظم الحجز الآلي من أجل حل مسألة التكنولوجيات الالكترونية الحديثة، ولا سيما شبكة الانترنت، فقد اعتبر استمرار الايكاو في متابعة هذه المسألة أمرا ضروريا.

٢-٢-٥-٢ أحاط المؤتمر علما بأن تطورات تكنولوجيا الانترنت ليست موزعة بالتساوي، وأن شركات طيران كثيرة في البلدان النامية لم تستفيد بعد من هذه التطورات. وتم التعبير عن قلق خاص إزاء الآثار السلبية التي يحتمل أن تناول المنافسة الشريفة، وذلك بسبب تعذر الحصول على أشرطة البيانات التي تحتوي معلومات الأسواق، وتعديل المبادئ التي قامت عليها قوانين وقواعد نظم الحجز الآلي الحالية. لذا ساد شعور بأن تنظيم نظم الحجز الآلي لا يزال ضروريا لضمان المعاملة العادلة والمنصفة، والحياد، وسهولة الاطلاع، والشفافية، وتجنب التمييز. وثار قلق أيضا إزاء التدابير الانفرادية التي تتخذها البلدان الأخرى والتي تحول دون مشاركة الناقلين الجويين في نظم الحجز الآلي.

٣-٢-٥-٢ تم التعبير عن رأي بأن تكاليف نظم الحجز الآلي أدت بشركات الطيران إلى الاستعانة بقناة جديدة للتوزيع، هي شبكة الانترنت، لها أثر على وكلاء السفر. وعلى الرغم من أن نظم الحجز الآلي الحالية لا تنظم على وجه الخصوص شبكة الانترنت، اقترح أن تطبق الدول قوانين المنافسة المختلفة على شبكة الانترنت.

#### ٣-٥-٢ الاستنتاجات

١-٣-٥-٢ استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشة التي أعقبتها في إطار البند ٥-٢ بشأن توزيع المنتجات:

(أ) ينبغي أن تكون مبادئ قواعد السلوك الصادرة عن الايكاو لتنظيم وتشغيل نظم الحجز الآلي هي الاطار المرجعي لتنظيم نظم الحجز الآلي في الدول المتعاقدة أو لاصدار أي قواعد اقليمية. وينبغي أن تراعي الدول ألا يؤثر تعديل الأنظمة أو قواعد السلوك على مبادئ الشفافية ودخول الأسواق وعدم التمييز.

(ب) بالنظر إلى عدم امكانية تطبيق مجموعة قواعد السلوك الصادرة عن الايكاو لتنظيم وتشغيل نظم الحجز الآلي على بعض الحالات بسبب التغيرات المستجدة في الصناعة أو في التنظيمات، فلا بأس من أن تقرر كل دولة تطبيق هذه القواعد على نظم الحجز الآلي بالانترنت حسب ظروفها الخاصة.

(ج) ينبغي للدول أن تنظر في مدى الحاجة إلى ضمان أن نظم الحجز بالانترنت توفر للمستهلكين معلومات شاملة وغير مضللة، وتتوفر لشركات الطيران فرصة لاستخدام هذه النظم الجديدة حسب الضرورة لا نقل عن الفرصة التي تتمتع بها في استخدام نظم الحجز الآلي التقليدية العالمية.

د) على الرغم من أن الحاجة إلى اعتماد قواعد تنظيمية جديدة لتوزيع منتجات شركات الطيران عبر الانترنت لم تتضح بعد، دأبت بعض الدول على بحث هذه المسألة في اطار القواعد واللوائح التنظيمية الراهنة لنظم الحجز الآلي وكذلك في اطار قوانين حماية المستهلك وقوانين المنافسة. وينبغي للأيکاو أن تواصل رصد التطورات عن كثب وتعزيز المعلومات عن هذه المسألة، وأن تستعرض باستمرار كفاءة القواعد التي وضعتها لنظم الحجز الآلي.

—————

البند ٢: دراسة المواقف التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير  
٦-٢: تسوية الخلافات

١-٦-٢ الوثائق

الأمانة العامة (WP/15) شرحت الحاجة إلى إنشاء آلية تتسم بالكفاءة والسرعة لتسوية الخلافات يمكنها أن تعالج مختلف أنواع الخلافات التي تنشأ في بيئة تنسق بالتحرر، وذلك على الصعيدين الثنائي والإقليمي. واقتصرت الأمانة العامة فقرة نموذجية اختيارية لإنشاء آلية وساطة تضاف إلى عمليتي التشاور والتحكيم التقليديتين وتشكل بناء على أعمال الإيكاو السابقة ولا تمس بحق لجوء الأطراف إلى آليات أخرى لتسوية الخلافات التي تنشأ في إطار اتفاقات الخدمات الجوية، بما في ذلك قوانين المنافسة.

باكستان (WP/57) أشارت إلى أن آلية تسوية الخلافات تتطلب مزيداً من التطوير، وأعربت عن الحاجة إلى إنشاء آلية خالية من التغيرات، ومبددة لقلق الدول النامية، وتشمل معايير محددة لاختيار خبراء تسوية الخلافات.

**٥٣ دولة Africaine** (WP/78) سلطت الضوء على آليات تسوية الخلافات في أفريقيا، وهي آليات تتبع الوساطة وتسوية الخلافات بسرعة. وأشارت الوثيقة أيضاً إلى الحاجة إلى اتباع نهج عالمي لتسوية الخلافات الناشئة عن ازدياد المنافسة، واقتصرت اعتماد الفقرة النموذجية المقترنة بشأن تسوية الخلافات بالصيغة التي عرضت بها في الوثيقة رقم WP/15.

الإياتا (WP/29) أقرت بأن تحرير النقل الجوي له آثار على نوع الخلافات الناشئة والأطراف المعنية، وأن عمليتي التشاور والتحكيم التقليديتين قد لا تكونا ملائمتين. واقتصرت إجراءات سريعة يعتمد فيها على وسيط أو فريق لتسوية الخلافات يعمل وفقاً لجدول زمني محدد، على أن تتفق الأطراف على معايير جلية لتنفيذ قرارات الوسيط أو الفريق، وأن تقبل امكانية اتخاذ إجراءات مضادة متناسبة في حالة عدم تنفيذ النتائج التي توصل إليها الفريق.

رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA) (وثيقة المعلومات WP/71) أشارت إلى ضرورة النظر في إنشاء آليات بديلة لتسوية الخلافات في إطار قانون الملاحة الجوية، نظراً لأنها أساسية من أجل التكامل الإقليمي لجميع البلدان.

٢-٦-٢ المناقشة

**١-٢-٦-٢** كان هناك تأييد واسع النطاق للبند النموذجي بشأن آلية تسوية الخلافات، بالصيغة التي اقترحتها الأمانة العامة في الوثيقة WP/15. وقد اعتبرت تلك الفقرة بمثابة خيار للدول لتسوية خلافاتها بطريقة تنسق بمزيد من الكفاءة والسرعة. وهذه الآلية، التي تعد حللاً وسطاً بين المشاورات المطولة والتحكيم باهظ التكاليف، ستفي بالدواء التي تحرر خدماتها الجوية وستتأهل لتقتها. وينبغي أن تكون الآلية واسعة بما يكفي لاستيعاب الطائفة الكاملة من الخلافات التي قد تنشأ في البيئة التحريرية.

**٢-٢-٦-٢** أعرب عن رأي مفاده أن تبذل الأطراف جهودها لتنفيذ قرار الوسيط أو الفريق، وعدم المغالاة في تقييم مزايا هذه الآلية، وعدم تجاهل جوانبها السلبية المحتملة. ورأى المؤتمر أيضاً أن الوساطة الفعالة تقضي تشجيع الأطراف على الالتزام بتنفيذ القرارات المتخذة، ما لم يكن الغرض من اللجوء إلى الوساطة هو مجرد تقصي الحقائق.

٣-٢-٦-٢ أعرب عن بعض القلق بشأن المهل الزمنية المذكورة في الآلية المقترحة لأنها بدت كما لو كانت غير ملائمة لتسوية بعض أنواع الخلافات في حينها، مثل الحالات التي تتطوي على مسائل تتصل بالسلامة والأمن. وجرى التسليم بأن وضع مهل زمنية لتنفيذ القرارات يمنع حدوث الانتهاكات المحتملة.

### ٣-٦-٢ الاستنتاجات

١-٣-٦-٢ استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشات التي أعقبتها في إطار البند ٦-٢ بشأن تسوية الخلافات:

(١) قد تنشأ في بيئه محربة عدة أنواع من الخلافات نتيجة لازدياد المنافسة وقوى السوق الجديدة، ولذلك ينبغي للدول أن تسوى هذه الخلافات بطريقة أكثر كفاءة وسرعة.

(ب) تحتاج الدول وصناعة النقل الجوي إلى آلية لتسوية الخلافات تتسم بما يلي:

(١) تكفل الثقة وتؤيد التحرير في ظل ضمانات وتؤيد مشاركة الدول النامية.

(٢) تناسب الظروف الخاصة لعمليات النقل الجوي الدولي والأنشطة التنافسية.

(٣) تضمن امكانية اقامة الاعتبار لمصالح الأطراف الأخرى المتأثرة مباشرة بأي خلاف.

(٤) تكون بالنسبة للأطراف المعنية مباشرة بالخلاف شفافة وتتيح الاطلاع على المعلومات بطريقة سريعة وفعالة.

٢-٣-٦-٢ وافق المؤتمر على ضرورة أن تنظر الدول في البند النموذجي التالي لاختار منه ما يناسبها ودرجها في اتفاقات الخدمات الجوية.

### "تسوية الخلافات"

...

ـ كل خلاف ينشأ وتحيل تسويته بالمشاورات يجوز بناء على طلب أي من الطرفين (أي طرف) في الاتفاق احالته إلى وسيط أو إلى هيئة لتسوية الخلافات لتقديم خدمات الوساطة أو تحديد جوهر الخلاف أو التوصية بتسوية أو حل لهذا الخلاف.

ـ يتفق الطرفان مسبقاً على صلاحيات وسيط أو الهيئة، وعلى المبادئ التوجيهية أو المعايير، وشروط الاستعانة بال وسيط أو الهيئة. ويجب عليهما أن ينظرا حسب الضرورة في النص على تعويض مؤقت وأمكانية اشتراك أي طرف تأثر مباشرة بالخلاف، مع مراعاة الهدف وال الحاجة إلى اجراءات بسيطة وملبية وسريعة.

٦- يجوز تعين الوسيط أو أعضاء الهيئة من قائمة تحفظها الايكاو بأسماء خبراء الطيران المؤهلين، ويجب الانتهاء من اختيار الخبير أو الخبراء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تسلمه طلب عرض الخلاف على وسيط أو هيئة، وعندما يتغير على الأطراف الاتفاق على الخبير المناسب، الواحد أو الأكثر، يمكن حالة الاختيار إلى رئيس مجلس الايكاو، وينبغي أن يكون الخبير المستعان به لتنفيذ هذه الآلية مؤهلاً تأهيلاً ملائماً لمعالجة موضوع الخلاف.

٧- ينبغي اتمام الوساطة في غضون ستين (٦٠) يوماً من تعين الوسيط أو الهيئة، وينبغي تقديم أي قرار شاملأي توصيات حسب الاقتضاء في غضون ستين (٦٠) يوماً من تعين الخبير أو الخبراء، ويجوز أن يتفق الطرفان مسبقاً على أن يمنح الوسيط أو الهيئة تعويضاً مؤقتاً لمقدم الشكوى، إذا ما طلب ذلك، وفي هذه الحالة يجب التبت في هذه المسألة في البداية.

٨- يجب على الأطراف أن تتعاون بحسن نية في سبيل دفع عملية الوساطة إلى الأمام وأن تلتزم بتنفيذ أي حكم أو قرار يصدر عن الوسيط أو الهيئة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، وإذا اتفق الطرفان مسبقاً على طلب تحديد الواقع فقط، وجب عليهما الاعتماد على هذه الواقع في حل الخلاف.

٩- تقدر تكاليف هذه الآلية منذ البداية، وتقسم هذه التكاليف بالتساوي مع امكانية إعادة تقسيمها بموجب القرار النهائي.

١٠- لا تمس هذه الآلية باستمرار المشاورات أو باللجوء إلى التحكيم فيما بعد أو بالانهاء بموجب المادة —.

## البند ٢: دراسة المواقب التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير

## ٧-٢: الشفافية

## ١-٧-٢ الوثائق

الأمانة العامة (WP/16) شددت على أهمية الشفافية في تنظيم النقل الجوي الدولي، ولا سيما في بيئة متحررة، وأشارت إلى أن الشفافية مبدأ أساسى في اتفاقية شيكاغو حيث نصت المادة ٨٣ منها على أن تسجل الدول "فوراً" لدى مجلس الأيکاو الاتفاقيات والترتيبيات التي تعقدتها في مجال الطيران، وشرحت بعض المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع. ولتحسين أقبال الدول على تسجيل الاتفاقيات لدى المنظمة، اقترحت الأمانة العامة فقرة نموذجية تحدد الدولة المسؤولة عن التسجيل، وأن يجري التسجيل عقب التوقيع.

باكستان (WP/57) رأت أن طبيعة مذكرات التفاهم السرية لم تعزز الشفافية، وعبرت عن شكها في مدى التقدم في هذا المجال.

الولايات المتحدة الأمريكية (WP/46) رأت أن شفافية الاجراءات التنظيمية المرتبطة بالطيران المدني الدولي عنصر أساسى في عملية التحرير يتيح تكافؤ الفرص في التنافس. وينبغي للدول أن تعتمد وتطبق مبادئ الشفافية مثل "القاعدة القياسية للشفافية" التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والتي تكفل اسراع كل دولة بنشر القوانين واللوائح والاجراءات والقرارات الإدارية المطبقة بصفة عامة وتكتفى بإبلاغها إلى الأطراف المعنية وتتيح لها الفرصة للمشاركة في الاجراءات الإدارية التي تهم مصالحها.

أعضاء لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (WP/99) رأوا أن تطبق على الدول المادة ٨٣ من اتفاقية شيكاغو بحذافيرها، وفسروا ذلك بأن تحصيل ونشر المعلومات في إطار عمل لا ينكر بشأن الاتفاقيات يشكلان مهمة مستمرة تسهل مراجعة المواد المرتبطة بحالة النقل الجوي الدولي.

## ٢-٧-٢ المناقشة

١-٢-٧-٢ أدرك المؤتمر أهمية التشجيع على الشفافية وتعزيزها في بيئة تتسم بالتحرر، والتزام الدول بموجب المادة ٨٣ من الاتفاقية بتسجيل اتفاقيات الخدمات الجوية التي تعقدتها. أما فيما يرتبط بالبند النموذجي المقترن في الوثيقة WP/16 فقد أيد المؤتمر ضرورة تعريف الطرف المسؤول عن التسجيل. لكن الصيغة المقترنة للبند النموذجي بشأن التسجيل والتوفيق قد لا تتناسب دائماً مع المقتضيات الدستورية في بعض الدول من حيث التصديق على الاتفاقيات وسريانها. وقد تحول دون تسجيل الاتفاقيات إلى أن تستكمل هذه العملية.

٢-٢-٧-٢ رأى المؤتمر أن نصوص الاتفاقيات المسجلة لو نشرت في موقع الأيکاو على شبكة الانترنت لأدت إلى مزيد من الشفافية حتى وإن كان ذلك يقتضي وقتاً طويلاً. ورأى كذلك من المفيد أن تبلغ الدول المتعاقدة الأيکاو بمواقع شبكة الانترنت الوطنية الرسمية التي تنشر فيها اتفاقيات الخدمات الجوية والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

## ٣-٧-٢ الاستنتاجات

استنتاج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشة التي أعقبتها في اطار البند ٧-٢ بشأن الشفافية:

- (١) ينبغي اعتبار الشفافية هدفاً منشوداً ضمن الاطار التنظيمي وعنصراً أساسياً في عملية التحرير، لأن الدول والأطراف المعنية في الهيكل التنظيمي تستفيد من تحسين الشفافية.
- (ب) في ضوء عملية التحرير المستمرة في مجال النقل الجوي الدولي والحاجة إلى تمكين الأيكاو من أداء دورها الأساسي في وضع ارشادات السياسة، يمكن اتباع عدد من النهج التي تشارك فيها الدول لجعل الهيكل التنظيمي أكثر شفافية، ويشمل ذلك ما يلي:
- (١) ينبغي للدول أن تسجل لدى الأيكاو اتفاقات الخدمات الجوية التي لم تسجلها بعد بموجب التزامها في اطار المادة ٨٣ من اتفاقية شيكاغو.
  - (٢) ينبغي للدول، أن تستعرض على سبيل الأولوية اجراءاتها الداخلية، وأن تضع في اطار التزاماتها بموجب المادة ٨٣ الوسائل العملية اللازمة لتحسين اجراءات التسجيل. ويمكن للدول أن تنظر في اسناد مسؤولية تسجيل الاتفاقيات لدى الأيكاو إلى موظف أو ادارة ما لم تكن أسندتها بالفعل على هذا النحو.
  - (٣) ينبغي للدول النظر في الاستفادة بصورة أفضل من الوسائل الالكترونية لنشر المعلومات، مثل فتح الموقع الحكومية على شبكة الانترنت، لجعل المعلومات عن حالة تحرير النقل الجوي فيها متاحة للجمهور، فضلاً عن نشر المعلومات أو النصوص ذات الصلة باتفاقات الخدمات الجوية.
  - (ج) ينبغي للأيكاو أن تشجع الدول على الامتثال لمسؤولياتها بتسجيل جميع الاتفاقيات والترتيبات، وضمان فعالية نظام التسجيل، وجعل قاعدة بيانات الاتفاقيات المسجلة متاحة ومفيدة بصورة أكبر للدول والجمهور.
  - (د) ينبغي أن تعتبر الشفافية كذلك هدفاً يتعين تحقيقه في نطاق الأطر التنظيمية الوطنية والإقليمية، واعتبارها عنصراً ضرورياً في عملية التحرير، وأن تستفيد الدول وأطراف النظام التنظيمي من ازدياد الشفافية. وينبغي أن تدعى الدول المتعاقدة إلى اعتماد مبادئ الشفافية، مثل القواعد\* الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وتطبيقاتها على الاجراءات التنظيمية المختصة بالطيران المدني الدولي.

رأى المؤتمر أن تنظر الدول في البند النموذجي التالي وتخذل منه ما يناسبها وتدرجه في اتفاقات الخدمات الجوية:

\* ملاحظة من الأمانة العامة: نص "معايير الشفافية" الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ منشور في موقع تلك

المنظمة على العنوان التالي: [www.apecsec.org.sg/virtualib/econlead/10th\\_Leaders\\_Dec\\_ImplTranspStand.html](http://www.apecsec.org.sg/virtualib/econlead/10th_Leaders_Dec_ImplTranspStand.html)

**المادة (س): التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي**  
يقوم [اسم الطرف المسجل] بتسجيل هذا الاتفاق وكل تعديل يدخل عليه بمجرد دخوله حيز التنفيذ لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

**البند ٣: استعراض الاتفاق النموذجي للخدمات الجوية  
١-٣: اتفاق نموذجي شامل للخدمات الجوية**

**١-١-٣ الوثائق**

الأمانة العامة (WP/17 واضافتها) عرضت صيغة لنموذج اتفاق الخدمات الجوية الثانية والإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسترشد بها الدول وتستخدمها اختيارياً (اما بانتقاء أجزاء منها، أما بموافقتها لاحتياجاتها، وأما بصيغها الكاملة) في علاقاتها في مجال النقل الجوي. واستناداً إلى الفقرات الارشادية والنماذجية الصادرة بالفعل عن الإيكاو، وإلى الاتفاques والترتيبات الثانية والإقليمية ومتعددة الأطراف، فإن القصد من هذه الوثيقة أن تصبح أداة عملية تستعين بها الدول في عملية التحرير.

باكستان (الوثيقة WP/57) لاحظت أن الاتفاق النموذجي للخدمات الجوية قد وضع للاستعمال الاختياري من جانب الدول التي ترغب في التحرير.

الولايات المتحدة الأمريكية (وثيقة المعلومات WP/90) قدمت معلومات عن نصوص اتفاقيها النموذجي للأجواء المفتوحة، الثاني والمتعدد الأطراف، بين دول هيئة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (اتفاق "MALIAT" أو "Kona")، والبروتوكول الملحق باتفاق "Kona" باعتبارها أمثلة مفيدة لصكوك التحرير الأخيرة.

الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) (وثيقة المعلومات WP/34)، عرض معلومات بشأن مبادئ الملكية والسيطرة. والعمليات التي تشغل بموجب الحرية السابعة، والتأجير بطاقة، لادراجها في الاتفاق النموذجي للخدمات الجوية.

**٢-١-٣ المناقشة**

١-٢-١-٣ كان هناك تأييد واسع النطاق وموافقة على مفهوم ومحنتي الاتفاق النموذجي للخدمات الجوية، واعتبرتهما الدول أداة مفيدة لما فيها من خيارات ونهج تساعده على اتباع نهج متوازن للتحرير، وأن الاتفاقيات النموذجية للخدمات الجوية ستتوفر المرونة وتعزز تنسيق الصياغة والممارسات في علاقات الخدمات الجوية.

٢-٢-١-٣ باعتبار هذا الاتفاق النموذجي للخدمات الجوية "وثيقة حية"، فإن بالامكان موافتها، وتحديثه كلما ازدادت الخبرة المكتسبة من عملية التحرير. ومن المهم أن تحيط الدول الإيكاو علماً بخبراتها في هذا المجال وبمدى استخدامها الاتفاق النموذجي للخدمات الجوية. وينبغي للايكاو بدورها أن توزع ملخصاً لردود الفعل الواردة من الدول بشأن استخدام الاتفاق النموذجي للخدمات الجوية.

**٣-١-٣ الاستنتاج**

١-٣-١-٣ استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشة التي أعقبتها في إطار البند ١-٣ بشأن الاتفاق النموذجي الشامل للخدمات الجوية:

أ) عند نهوض الإيكاو بدورها في إعداد الإرشادات المتعلقة بالسياسة من أجل الدول حول التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي ينبغي أن تصبح عملية التحرير أسهل بفضل النصين النموذجين لاتفاقيات الخدمات الجوية الواردتين في المرفقين (أ) و(ب) بهذه الوثيقة.

- (ب) تتيح النصوص النموذجية لاتفاقات الخدمات الجوية وثائق مصدرية مفيدة لعملية التحرير كي تستخدمنا الدول حسب تقديرها في علاقاتها في مجال الخدمات الجوية، وفي اعداد النهج والخيارات الخاصة بها في مجال التحرير، بحيث تكون هذه النصوص النموذجية بمثابة أداة نافعة في عملية التحرير. وتعد هذه النصوص النموذجية "وثائق حية" يجب أن يستمر تطويرها ولا سيما بالمواد الاضافية اللازمة لتطبيقها، بحيث تشكل ارشادات شاملة تسهل على الدول اجراءات التحرير وتحسين المواجهة بين اتفاقات الخدمات الجوية من حيث الصياغة والنهج.
- (ج) يجب تشجيع الدول على استخدام النصوص النموذجية لاتفاقات الخدمات الجوية في علاقاتها الثنائية أو الاقليمية أو متعددة الأطراف، وعلى تزويد الايكاو بالمعلومات عن مدى اتباع هذه النصوص النموذجية.
- (د) ينبغي أن تواصل الايكاو رصد الخبرات التنظيمية التي اكتسبتها الدول والأقاليم من عملية التحرير ومدى اتباع النصوص النموذجية لاتفاقات الخدمات الجوية. ويجب أن تعمم الايكاو على الدول معلومات عن هذه التطورات، وأن تقدم المساعدة على اتباع وتطبيق هذه النصوص النموذجية لاتفاقات الخدمات الجوية.

**البند ٤: النظر في اطار العمل العالمي للتحرير المستمر**  
**٤-١: الآليات التي تسهل مزيد من التحرير**

**٤-١-١ الوثائق**

الأمانة العامة (WP/18) شرحت دور الايكاو في تسهيل التحرير، واقتصرت للمستقبل أن يركز دور الايكاو في التنظيم الاقتصادي على اعداد الارشادات لسياسات التحرير الاقتصادي وتقديم المساعدة الى الدول لتحقيق أوسع فائدة من التحرير. وينبغي للإيكاو في علاقتها بمنظمة التجارة العالمية أن تستمرة في جذب الانتباه الى سياسة الإيكاو بشأن تجارة الخدمات، وأن تشدد على العلاقة والترابط بين السلامة والأمن والتنظيم الاقتصادي، وأن توضح تركيزها على مساعدة الدول في عملية التحرير.

جورجيا (WP/43) شرحت الحاجة الى وضع وثيقة شاملة عن الخبرة المترادفة في مجال التحرير.

باكستان (WP/57) رأت أن الترتيبات الثنائية ومتحدة الأطراف لا تتعارض مع بعضها، وأن بوسع الدول النامية عندما تحقق مستوى معيناً من التنمية أن تقدّم بالتدريج اتفاقات متعددة الأطراف.

أوروغواي (WP/109) رأت أن الملحق المعني بتجارة خدمات النقل الجوي والموضوع في إطار الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات لا يستحق التوسيع، وأن من الضروري تفادي الإزدواج مع المهام الموكولة أصلاً للإيكاو.

منظمة التجارة العالمية (WP/32) لاحظت أن النقل الجوي العام في اتجاه أسواق أقل الدول نمواً ومن هذه الأسواق مرتفع التكاليف والأسعار، وأن مستوى خدماته ضعيف ويحول دون استمرار نمو السياحة، واقتصرت كوسيلة لتعزيز نمو السياحة بتعاونها مشركاً مع الإيكاو والأطراف المعنية الأخرى لدراسة امكانية استخدام آليات تمويل لهذه الأسواق تتناسب مع الخدمة الجوية الأساسية وتتوافق مع برامج البلدان الصناعية الموضوعة لخدمةصالح العام.

غرفة التجارة الدولية (ACI) (وثيقة المعلومات WP/35) شرحت السبب الذي فضلت من أجله نهجاً عملياً فيه مسارات مختلفة لتعزيز عملية التحرير، وهي مسارات متوازية ومكملة بعضها البعض، بما في ذلك اتفاقات التحرير الثنائية، ونهج القطاع القيادي، وتعدد الأطراف التدريجي وتعدد الأطراف الكامل.

الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) (وثيقة المعلومات WP/34) رأى أن أي برنامج عمل مستقبلي يضعه هذا المؤتمر ينبغي أن يتضمن اعترافاً صريحاً بأن عمال شركات الطيران هم أحد أصحاب المصلحة الواجب مراعاة مصالحهم عند تقييم أي تغيرات تنظيمية مقترحة.

## ٢-١-٤ المناقشة

١-٢-١-٤ كان هناك تأييد واسع النطاق لدور الايكاو القيادي في النقل الجوي الدولي ولمواصلة المنظمة عملها بشأن التنظيم الاقتصادي مع التركيز على التحرير ومساعدة الدول المتعاقدة على الاستفادة من منافع التحرير. وينبغي للإيكاو أن تواصل التعاون مع كل المنظمات الأخرى المشتركة في تحرير النقل الجوي الدولي، على أن يترك للإيكاو وحدها التنظيم الاقتصادي لأنها هي المسؤولة عن تنسيق جميع جوانب الطيران الدولي. ومع ذلك رأت بعض الدول أن المنظمات الأخرى، مثل منظمة التجارة العالمية، لها دور هي أيضاً في بعض مجالات النقل الجوي.

٢-٢-١-٤ إن الطريقة التي اتبعتها الإيكاو لتشجيع التحرير والتي سمحـت لكل دولة بأن تختار مسارـها ووتيـرـتها أفضـلـ من النهج متعدد الأطرافـ. وـشعرـ أنـ منـظـمةـ التجـارـةـ العـالـمـيـةـ لمـ توـفـرـ للـبلـادـ النـاميـةـ وـسـيـلـةـ مـفـيـدـةـ لـتحـقـيقـ التـحرـيرـ التـدـريـجيـ وـالـاطـرـادـيـ وـالـمنـظـمـ مـعـ مـشارـكـةـ مـسـتـمـرـةـ فـيـ النـقـلـ الجـوـيـ الدـولـيـ. وـمعـ ذـلـكـ تمـ الـاعـرـابـ عـنـ رـأـيـ مـفـادـهـ انـ منـظـمةـ التجـارـةـ العـالـمـيـةـ وـفـرـتـ بـمـلـحـقـ خـدـمـاتـ النـقـلـ الجـوـيـ التـابـعـ لـلـانـتـقـاعـ الـعـامـ بـشـأنـ تـجـارـةـ الـخـدـمـاتـ فـرـصـةـ أـخـرىـ لـتـحرـيرـ النـقـلـ الجـوـيـ يـنـبـغـيـ عـدـمـ تـجـاهـلـهـ، وـأـنـهـ يـنـبـغـيـ عـدـمـ تـعـمـلـ بـصـورـةـ إـيجـابـيـةـ مـعـ تـلـكـ الـمـنـظـمـةـ لـتـعزـيزـ التـحرـيرـ.

٣-٢-١-٤ أيد المؤتمر بشكل عريض فكرة قيام الإيكاو بدور في المستقبل بوصفها منبراً تتبادل فيه الدول حقوق دخول الأسواق. وينبغي للمنظمة أن تستطع المزيد من جوانب هذه المسألة، على أن يكون لجهة الدول إليها طوعياً وأن يكون دور الإيكاو توفير المنبر وتقديم التسهيلات.

٤-٢-١-٤ كان هناك تأييد واسع النطاق لدراسة آليات تمويل النقل الجوي في أقل الدول نمواً لتحفيز السياحة، وذلك حسباقتراح الوارد في الوثيقة WP/32، وساد شعور بأن الإيكاو ينبعـيـ أنـ تـتـعـاـنـ مـعـ مـنـظـمةـ التجـارـةـ العـالـمـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـشـرـوعـ شـرـيـطـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ اـنـقـاقـ بـشـأنـ الـمـنـهـجـيـةـ الـمـقـتـرـةـ.

## ٣-١-٤ الاستنتاجات

١-٣-١-٤ استنتج المؤتمر ما يلي من الوثائق والمناقشـةـ التيـ أـعـقـبـتـهـاـ فـيـ اـطـارـ الـبـنـدـ ١-٤ـ بـشـأنـ آـلـيـاتـ لـتـسـهـيلـ مـزـيدـ منـ التـحرـيرـ:

(أ) تكثفت أعمال الإيكاو على مر السنين في مجال التنظيم الاقتصادي، ولجأت إليها الدول التماسـاـ لـلـارـشـادـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـمسـاعـدـةـ، وـخـاصـةـ لـلـتـكـيفـ مـعـ التـطـوـرـ السـرـيـعـ لـسـوقـ النـقـلـ الجـوـيـ فـيـ مـجـالـ الـعـولـمـةـ وـالتـحرـيرـ.

(ب) يتـعـينـ تـركـيزـ الـاهـتمـامـ فـيـ دـورـ الإـيكـاوـ بـشـأنـ التـنـظـيمـ الـاـقـتـصـاديـ عـلـىـ اـعـطـاءـ دـفـعـةـ قـوـيـةـ عـالـمـيـةـ لـلـاصـلـاحـ التـنظـيمـيـ وـعـمـلـيـةـ التـحرـيرـ. وـيـنـبـغـيـ لـلـارـشـادـ السـيـاسـيـ الذـيـ تـقـدـمـهـ الإـيكـاوـ وـأـصـبـحـتـ الدـولـ نـعـولـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـرـكـ بـصـفـةـ خـاصـةـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ التـحرـيرـ، وـيـنـبـغـيـ لـلـمـنـظـمـةـ أـنـ تـسـهـلـ وـتـعـزـزـ عـمـلـيـةـ التـحرـيرـ عـنـ طـرـيقـ مـاـ تـقـومـ بـهـ مـنـ أـعـمـالـ وـمـاـ تـقـدـمـهـ لـلـدـوـلـ مـنـ مـسـاعـدـاتـ.

(ج) تـوـقـعـاـ لـلـأـجـلـ الطـوـيـلـ يـنـبـغـيـ لـلـإـيكـاوـ أـنـ تـدـرـسـ اـمـكـانـيـةـ الـعـمـلـ كـسـوـقـ عـالـمـيـةـ وـالـفـوـائدـ الذـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـتـرـبـ عـلـيـ ذـلـكـ، بـمـعـنـىـ أـنـ تـوـفـرـ الإـيكـاوـ التـجـهـيـزـاتـ وـالـخـبـرـاتـ الفـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـكـيـ تـنـاقـشـ الدـوـلـ حقـ دـخـولـ الـأـسـوـاقـ وـتـبـادـلـهـ عـلـىـ الصـعـيدـ الثـانـيـ وـأـوـ مـتـعـدـ الـأـطـرـافـ.

(د) ينبغي للايكاو، في علاقاتها مع جميع المنظمات التي تهتم بالمسائل التنظيمية العالمية أو تشارك فيها، أن تتعاون لتضمن أن هذه الهيئات تراعي صلحيات الايكاو ودورها والمصالح العامة لمجتمع الطيران. وينبغي علاوة على ذلك أن تكفل الايكاو والدول المتعاقدة لديها التنسق مع هذه المنظمات لمواصلة الجهود وتجنب الازدواج فيها على الصعيد العالمي. وينبغي للايكاو كهدف أعلى لها في علاقاتها مع المنظمات الأخرى المعنية بالتنظيم الاقتصادي للنقل الجوي أن تكفل عدم المساس بالسلامة الجوية وأمن الطيران.

#### ٤-١-٤ توصية

#### **الوصية رقم ٢ – دور الايكاو في المستقبل بما في ذلك العلاقات مع منظمة التجارة العالمية**

**يوصي المؤتمر بما يلي:**

(أ) أن الدور المستقبلي للايكاو بشأن التنظيم الاقتصادي ينبغي أن يركز على وضع ارشادات للسياسة العامة للتحرير الاقتصادي بما يسمح للدول باختيار مسارها ووتيرتها الخاصة بها ويكفل السلامة والأمن للنقل الجوي الدولي. وينبغي لهذا الدور أن يشمل أيضا التسهيل والترويج وتقديم المساعدة للدول في تسخير التحرير لتحقيق فائدتها الأعم.

(ب) ينبغي أن تواصل الايكاو في علاقاتها مع منظمة التجارة العالمية توجيه الانتباه إلى سياسة المنظمة بشأن تجارة الخدمات على النحو الوارد في قرار الجمعية العمومية A33-19، مع التأكيد على الصلة والترابط بين السلامة الجوية وأمن الطيران والتنظيم الاقتصادي، وعلى اهتمام الايكاو المنصب على تسهيل عملية التحرير وتعزيزها وتقديم المساعدة إلى الدول بشأنها.



**البند ٤: النظر في اطار العمل العالمي للتحرير المستمر  
٤-٢: اعلان المبادئ العالمية للنقل الجوي الدولي**

**١-٢-٤ الوثائق**

**الأمانة العامة (WP/19)** عرضت مشروع اعلان المبادئ العالمية للنقل الجوي الدولي ليعتمده المؤتمر. وسيشكل هذا الاعلان نتيجة مستقلة من مختلف نتائج المؤتمر وتوصياته التي صدرت بخصوص مواضيع محددة في اطار بنود جدول الأعمال السابقة. والقصد من مشروع الاعلان هو أن يصدر مجتمع الطيران الدولي بياناً متاماًكاً عن التحرير الاقتصادي المستمر وموجها إلى قطاع أعرض من مجتمع الطيران. وحددت في هذا الاعلان مبادئ توجيهية لتطوير الطيران المدني الدولي لعدة سنين في المستقبل. وطلبت الأمانة العامة ابداء التعليقات لتحسين النص. وبناء على الاجراءات المتفق عليها قدمت الأمانة العامة (WP/24) نصاً منقحاً لمشروع الاعلان، راعت فيه العدد الكبير من التعليقات التي أبدتها الوفود في المؤتمر.

**باكستان (وثيقة المعلومات WP/55)** قدمت آراءها في مشروع اعلان بشأن: تحديد النهج التدريجي ازاء التحرير، وعدم التعارض بين الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ومتعدة الأطراف، والتركيز على مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ عدم التمييز، وتأييد دور الايكاو في النهوض بأهداف الطيران المدني.

**الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) (وثيقة المعلومات WP/34)** التمس الاعتراف بمساهمات عاملی شركات الطيران في تعزيز السلامة الجوية وتنمية النقل الجوي، وشدد على الحاجة الى مراعاة احتياجات العمالة ومصالحها عند اعداد الاعلان.

**٢-٢-٤ المناقشة**

**٤-٢-٢-٤** ظهرت على نطاق واسع عبارات التأييد للنص المنقح لمشروع الاعلان الذي عرضته الأمانة العامة في **الوثيقة WP/24**. ورأى المؤتمر أن النص متماساًك وواضح وجيد التوازن ومشتمل إلى أقصى قدر ممكن على الآراء البناءة المتعدة. ور هنا بتغيير واحد في صياغة فقرتين، وبادخال تعديلات تحريرية ولغوية (لا سيما لجعل النص أقرب ما يكون إلى القرارات السارية التي أصدرتها الجمعية العمومية)، أصبح مضمون الاعلان مستوفياً تماماً لهدف اصدار مجتمع الطيران الدولي الممثل في هذا المؤتمر بياناً تطليعاً وبعيد المدى.

**٤-٣-٢-٤ الاعلان**

**٤-١-٣-٢-٤** بناء على ما سبق، اعتمد المؤتمر بالاجماع النص النهائي التالي:

## اعلان المبادئ العالمية

### لتحرير النقل الجوي الدولي

ان المؤتمر العالمي للنقل الجوي المعنى بتحديات وفرص التحرير، الذي عقدته منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) بمقرها في مونتريال من ٢٤ الى ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٣، وشاركت فيه ١٤٥ دولة و٢٩ منظمة؛ اذ يذكر بالأهداف السامية الواردة في ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو).

وادركا منه لأهمية دور النقل الجوي الدولي واسهامه في التنمية الوطنية والاقتصاد العالمي.

واذ يؤكد ما للسلامة والأمن من أهمية حاسمة في مجال النقل الجوي الدولي.

واذ يلاحظ التغيرات التي استجدت بعد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للنقل الجوي في عام ١٩٩٤ على البيئة التنظيمية والتشغيلية للنقل الجوي الدولي نتيجة التنمية الاقتصادية والعلمة والتحرير والشخصية، والرغبة في التطور التنظيمي المستمر لتسهيل التغيير التجاري في صناعة النقل الجوي مع ضمان استمرار نمو الطيران المدني بسلامة وأمن وانتظام في جميع أنحاء العالم.

واذ يؤكد من جديد على أن المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية شيكاغو بشأن السيادة وتكافؤ الفرص العادلة، وعدم التمييز، والتكافل، والتنسيق، والتعاون، قد خدمت النقل الجوي الدولي بصورة جيدة وما زالت تشكل أساساً لتطور الطيران المدني الدولي مستقبلاً.

**يعلن:**

- ١ **المبادئ العامة**
  - ١-١ ان منظمة الطيران المدني الدولي والدول المتعاقدة لديها ستعمل مع صناعة النقل الجوي والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الطيران المدني من أجل أن يستمر النقل الجوي الدولي في التطور على النحو الذي:
    - (أ) يكفل رفع مستويات السلامة والأمن وتحسينها.
    - (ب) يعزز مشاركة جميع الدول مشاركة فعالة ومستدامة في النقل الجوي الدولي والانتفاع به، مع احترام السيادة الوطنية وتكافؤ الفرص.
    - (ج) يضع في الاعتبار المستويات المختلفة للتنمية الاقتصادية فيما بين الدول من خلال الحفاظ على مبدأ "المصلحة المشتركة" وتعزيز التدابير القضائية لصالح البلدان النامية.
    - (د) يقدم بنية أساسية ملائمة بمتطلبات معقولة.
    - (هـ) يسهل توفير الموارد، وخاصة للبلدان النامية.
    - (و) يسمح بالنمو على أساس مستدام اقتصادياً، تدعمه مواعنة البيئة التنظيمية والتشغيلية.

- (ز) يبذل قصارى جهده للحد من تأثيره على البيئة.
- (ح) يلبي توقعات العملاء المعقوله و حاجات الخدمة العامة، وخاصة للطرق الجوية منخفضة الحركة أو غير الاقتصادية لسبب آخر.
- (ط) ينهض بالكفاءة ويقلل من اختلالات السوق.
- (ي) يضمن المنافسة الشريفة بطريقة ملائمة وفعالة.
- (ك) ينهض بالتعاون والتنسيق على المستويات الإقليمي الفرعي والإقليمي والعالمي.
- (ل) يقيم الاعتبار الواجب لمصالح جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك الناقلون الجويون وغيرهم من المشغلين، والمستفيدون، والمطارات، والمجتمعات، والعمالة، ومقدمو خدمات السياحة والسفر.

على أن يتمثل الغرض النهائي في اعطاء النقل الجوي الدولي أكبر قدر ممكن من الحرية الاقتصادية مع احترام خصائصه المحددة وخاصة الحاجة لضمان مستويات عالية من السلامة والأمن وحماية البيئة.

## ٢-١ السلامة والأمن

- ١-٢ يجب أن تكون للسلامة والأمن أهمية فائقة في تشغيل وتطوير النقل الجوي الدولي، ويجب أن تقبل الدول مسؤوليتها الأساسية عن ضمان المراقبة التنظيمية للسلامة والأمن، بغض النظر عن أي تغير في ترتيبات التنظيم الاقتصادي.
- ٢-٢ ينبغي للدول أن تعمل بالتعاون فيما بينها لضمان مراقبة السلامة والأمن في العالم أجمع بما يتماشى مع التزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو.
- ٣-٢ ينبغي أن تنظر الدول في الآثار الواقعية على السلامة والأمن من العمليات العابرة للحدود التي تشمل تأجير الطائرات والمشاركة في رموز الرحلات الجوية والترتيبات المماثلة.
- ٤-٢ ينبغي تنفيذ اجراءات السلامة والأمن بشكل اقتصادي لتقديم القاء عبء ثقيل على الطيران المدني.
- ٥-٢ ينبغي لا تعزل أو تعيق اجراءات الأمن حركة الركاب أو البضائع أو البريد أو الطائرات إلى الحد الممكن.
- ٦-٢ يجب تنفيذ المزيد من التحرير الاقتصادي بطريقة تضمن وجود نقطة واضحة في هيئة حكومية أو هيئة تنظيمية أخرى محددة تعينها الدولة لأي عملية طائرات معينة تحمل مسؤولية السلامة والأمن.

### ٣- المشاركة والاستمرارية

- ١-٣ الهدف الأساسي لجميع الدول هو المشاركة الفعالة والمستمرة في النقل الجوي الدولي والانتفاع به، مع احترام السيادة الوطنية وتكافؤ الفرص.
- ٢-٣ ينبغي أن تضع الدول ضمانات وأن تجدها لتأمين السلامة والأمن والاستقرار الاقتصادي والمنافسة الشريفة.
- ٣-٣ ينبغي أن تضمن الدول توفير البنية الأساسية الضرورية للمطارات وخدمات الملاحة الجوية على نطاق العالم بكلفة معقولة وعلى أساس عدم التمييز.
- ٤-٣ لا ينبغي انفاق حصيلة رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية الا لسداد تكاليف تجهيزات وخدمات الطيران المدني.
- ٥-٣ ينبغي ايلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية واحتياجاتها، مع منحها اجراءات تفضيلية ودعمًا ماليًا.
- ٦-٣ ينبغي أن يعمل مجتمع الطيران العالمي على تطوير النقل الجوي بصورة تنسجم بالمسؤولية تجاه البيئة، مع الحد من تأثير النقل الجوي على البيئة بغية تحقيق أقصى درجة من التوافق بين التطوير المتسم بالسلامة والمنظم للطيران المدني ونوعية البيئة.

### ٤- التحرير

- ١-٤ يهدف التطور التنظيمي المستمر إلى تهيئة بيئة تسمح بتنمية النقل الجوي الدولي وازدهاره بشكل مستقر وفعال واقتصادي دون المساس بالسلامة والأمن ومع احترام المعايير الاجتماعية ومعايير العمالة.
- ٢-٤ ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عبور الخطوط الجوية الدولية أن تنظر بصفة عاجلة في القيام بذلك.
- ٣-٤ ينبغي دعم التحرير من خلال التطبيق العالمي لنظام حديث وموحد لمسؤولية الناقل الجوي، هو اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.
- ٤-٤ تقر كل دولة مسارها ووتيرة التغير الخاصة بها في تنظيم النقل الجوي الدولي، وذلك بطريقة مرنة وباستعمال السبل الثانية أو الإقليمية الفرعية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف أو العالمية وفقاً للظروف.
- ٥-٤ ينبغي أن تقوم الدول بقدر الامكان بتحرير دخول أسواق النقل الجوي الدولي وحصول الناقلين الجويين على رؤوس أموال دولية، والقيام بأنشطتهم التجارية بكل حرية.
- ٦-٤ ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ الاجراءات الملائمة للدول الأخرى في جهودها الرامية للتقدم صوب توسيع نطاق ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم عبر الحدود، و/أو صوب تعيين الناقلين الجويين على أساس مقر العمل الرئيسي، بشرط الاحتفاظ بالمسؤولية والسيطرة الواضحتين على المراقبة التنظيمية للسلامة والأمن.

- ٧-٤ ينبعى أن تنظر الدول في تحرير المعاملة التنظيمية لخدمات الشحن الجوى الدولى على وجه السرعة، بشرط الاحتفاظ بالمسؤولية والسيطرة الواضحتين على المراقبة التنظيمية للسلامة والأمن.
- ٨-٤ ان الشفافية عنصر مهم لتعزيز منافع التحرير والنهوض بالنماوى الاقتصادي والمنافسة والاستقرار المالي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- ٩-٤ ينبعى الاستمرار في تشجيع صناعة النقل الجوى على تحسين الخدمات التي تقدم للركاب وعملاء الشحن الجوى، ووضع وتنفيذ اجراءات ملائمة لحماية مصالح المستهلكين.
- ٥ المنافسة والتعاون**
- ١-٥ يمثل سن قانون المنافسة وتطبيقه ضماناً مهماً للمنافسة الشريفة مع تقدم الدول صوب سوق محررة.
- ٢-٥ ان التعاون بين الدول يسهل التحرير ويتفادى الخلافات خصوصاً عند التعامل مع المسائل المتعلقة بقوانين أو سياسات المنافسة وشروط العمالة الخاصة بالنقل الجوى الدولي.
- ٣-٥ ينبعى للدول أن تتجنب اتخاذ أي تدابير انفرادية من شأنها أن تؤثر في تنظيم وتنسيق تطور النقل الجوى الدولى، وأن تضمن عدم تطبيق السياسات والتشريعات المحلية على النقل الجوى الدولى بدون مراعاة الواجبة لسماته الخاصة.
- ٤-٥ في الحالات التي يكون فيها لمساعدات الحكومية لقطاع النقل الجوى ما يسوغها، ينبعى للدول أن تتخذ اجراءات شفافة وفعالة للتتأكد من أن هذه المساعدات مؤقتة بقدر الامكان ولن تترك تأثيراً ضاراً على المنافسة في السوق ولن تؤدي إلى نتائج غير مجده.
- ٥-٥ مع مراعاة الامتثال لقانون المنافسة القابل للتطبيق، ينبعى أن تستمر الدول في قبول النظم متعددة الأطراف للنقل المشترك (interlining) لأنها تمكّن الدول والناقلين الجويين والركاب والشاحنين من استخدام شبكة النقل الجوى العالمية بلا تمييز.
- ٦ دور الايكاو**
- ١-٦ ينبعى أن تواصل الايكاو القيام بدورها القيادي العالمي في تسهيل وتنسيق عملية التحرير الاقتصادي للنقل الجوى الدولى وضمان سلامته وأمنه وحماية بيئته.
- ٢-٦ ينبعى أن تواصل الايكاو النهوض بالاتصال والتعاون الفعالين مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالنقل الجوى الدولى، لتنسيق الجهود معها وتفادي ازدواجية الجهد على المستوى العالمي.
- ٣-٦ ينبعى أن تنظر الدول في استخدام الخيارات التنظيمية المتاحة من خلال الايكاو لتحرير النقل الجوى الدولى.

٤-٦ ينبغي أن تواصل الدول اطلاع الإيكاو على تطورات النقل الجوي الدولي، بما في ذلك الترتيبات التحريرية المنفذة على مختلف المستويات، والنهوض في المنابر الأخرى بالفهم التام لصلاحيات الإيكاو ودورها.

-----

## كلمة الدكتور أسعد قطيط، رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العالمي الخامس للنقل الجوي

(蒙特利尔，٢٠٠٣/٣/٢٩-٤)

انه لمن دواعي الاعتزاز والسعادة لي أن أرحب بكم باسم المجلس والأمين العام للأيكاو في هذا المؤتمر العالمي للنقل الجوي، وهو المؤتمر الخامس الذي تعقد الإيكاو للنقل الجوي. فقد مر أكثر من ثمانية أعوام منذ أن اجتمعنا آخر مرة في نوفمبر- ديسمبر ١٩٩٤ لبحث مستقبل تنظيم النقل الجوي الدولي في مواجهة القوى الناشئة الجديدة المتمثلة في العولمة والتحرير والشخصنة. وأثار مؤتمر عام ١٩٩٤ موضوع التحرير والتغيرات التنظيمية ووضعه في مقدمة اهتماماتنا. ان المؤتمر الحالي الذي يعقد في أيام قائمة وأزمنة مضطربة بالنسبة لصناعة النقل الجوي عليه أن يواصل البناء على هذا الأساس ويعطي للدول الأدوات التنظيمية والثقة اللازمة للسير قديماً في تنفيذ برنامج الاصلاح التنظيمي.

ان التحرير الذي نشهده عملية لا يمكن الرجوع عنها ومع ذلك فهي عملية متدرجة. وتكون هذه الحقيقة في صلب هدف المؤتمر وهو "وضع اطار للتحرر الاطرادي للنقل الجوي الدولي مع توفير الضمانات الازمة لكفالة المنافسة العادلة والسلامة والأمن ووضع التدابير التي تسمح بأن تشارك البلدان النامية مشاركة فعالة وقابلة للاستمرار". وهو هدف يعتمد تحقيقه على التوازن في عملية الاصلاح، وتحقيق هذا التوازن في أيديكم أنتم.

ومن الملائم أنه في هذه الذكرى المائة للطيران المستمر المدفوع بقوة المحرك ويقوده الإنسان أن يطلب منا ايجاد أدوات تنظيمية عملية تستطيع من خلالها صناعة النقل الجوي التجاري، وهي صناعة أسهمت بالكثير في عالمنا المعاصر، أن تتكيف مع واقع عولمة الأسواق في القرن الحادي والعشرين. واز نضطلع بهممتنا هذه لا يسعنا الا أن نعي تماماً أن صناعتنا تتعرض الآن لبعض الاضطراب. فتقديرات الإيكاو الأولية تشير الى أن حجم الحركة في عام ٢٠٠٢ مازال أقل من مستويات عام ٢٠٠٠ بنسبة تراوح من ٢ إلى ٣ في المائة. ومن الناحية المالية، مازالت العديد من شركات الطيران في بعض الأقاليم تشهد تراكماً كبيراً في خسائرها، بالرغم من أن بعض الشركات الأخرى تبدو عليها ظواهر الانتعاش، بل وفي بعض الحالات تحقق أرباحاً كبيرة حتى الآن. وان النزاع المسلح الحالي في العراق سيؤدي لا محالة الى مزيد من تدهور الموقف المالي، ومع ذلك، نحتاج الى النظر الى المدى البعيد بدرجة أكبر مما كنا نفعله في الماضي. وعلينا أن نتذكر أن الاطار التنظيمي للعصر الحديث في مجال النقل الجوي التجاري قد وضع في أزمنة صراع أثناء الحرب العالمية الثانية. والاطار التنظيمي الحالي والذي تم خصصت عنه مبادئ ميثاقنا، أي اتفاقية الطيران المدني الدولي، ليس اطاراً مصباً بالgemäßود بل هو اطار يقبل التكيف والتطور.

ومن المناسب أيضاً أن موضوع هذا المؤتمر "تحديات وفرص التحرير"، شأنه شأن هدف المؤتمر نفسه، ينطوي ضمناً على اعتراف بالحاجة الى التوازن. فنحن نحتاج الى التوازن بين توقعاتنا وواقع السوق العالمية ووجهات النظر العديدة بشأن المسائل التنظيمية.

في بيئه الاقتصاد والتجارة العالمية هذه، ينبغي للقائمين على تنظيم النقل الجوي أن يكونوا مستعدين لاعادة النظر في أي قوالب ذهنية أو أفكار عتيقة تمنعنا من الوفاء باحتياجات التنمية الوطنية والإقليمية ولا يجاد صناعة مليئة بالحيوية وقدرة على تحمل المسؤولية وللاستجابة الى متطلبات وتطلعات المنتفعين. وهذه ليست دعوة للتغيير التنظيمي من أجل التغيير، بل هي دعوة لاستخدام الاصلاح التنظيمي لتحسين وتنفيذ النقل الجوي الدولي واسهامه في حياتنا اليومية. ولكن ينبغي تنفيذ هذا الاصلاح بطريقة سليمة واقتصادية ومنتظمة تمشياً مع المبادئ الارشادية التي تنص عليها اتفاقية شيكاغو.

ان التحرير، الذي يمثل عملية مستمرة ومنهجية محددة وليس مجرد هدف في حد ذاته، ينبغي تقييمه بنتائجه وفوائده وليس بالأفكار النظرية المحيطة به. وينبغي وضع فرص التحرير في سياق التحديات التي تترتب عليه. ومن الأهمية بمكان ألا ينبع عن هذا التحرير ابعد أي دولة ترغب في المشاركة في سوق النقل الجوي الدولي. بهذه المشاركة من المبادئ الأساسية الراسخة في اتفاقية شيكاغو. ويعود الأمر بالطبع لكل دولة أن تحدد طبيعة مشاركتها في ضوء واقعها والفرص السانحة لها. ويتquin على هذا المؤتمر وبالتالي أن يعالج الشواغل الكثيرة لدى الدول ازاء استمرارية وبقاء مشاركتها في عملية التحرير.

وعلينا في نفس الوقت أن نعترف بأن هناك رغبة واسعة النطاق ومفهوم الدوافع في اسراع وتيرة الاصلاح التنظيمي وخاصة بشأن مسائل مثل فرص الدخول الى الأسواق وملكية شركات الطيران والسيطرة عليها. فان قطاع النقل الجوي قد تأخر عن القطاعات الأخرى في اعتماد عملية الاصلاح التنظيمي وعلينا أن نكون مدركين لذلك. وسيكون التحدي الماثل أمامكم هذا الأسبوع هو الاستجابة لشواغل البعض وأمال البعض الآخر. ومناشتي لكم ان مناشدة بسيطة: لا تعتريضوا طريق الحاجة الى الاصلاح، ولكن في نفس الوقت لا تسمحوا للإصلاح بأن يشكل خطرا على استمرارية قطاع الطيران على المدى الطويل واعتماد عناصره بعضها على البعض وعلى طبيعته متعددة الأطراف. والتحدي الآخر أمامكم هو ضمان عدم وضع السلامة والأمن في المرتبة الثانية بعد الفرص الاقتصادية. ففي ظل تحرير النقل الجوي وتكامل النظم العالمية لادارة الحركة الجوية، تظل الطاقة المولدة بين الجانب الاقتصادي وجانب الملاحة الجوية قائمة على سلامة الطيران المدني وأمنه. فلا يمكن أن يكون هناك أي نمو في النقل الجوي بدون السلامة والأمن، ولا يمكن أن يكون الطيران المدني قادرًا على الاستمرار بدون سياسات اقتصادية سليمة. وبناء عليه، من أجل اعطاء الثقة اللازمة في عملية التحرير، ينبغي أن تشمل نتائج أعمالكم وضع ضمانات للعمل في ظل التحرير إلى جانب الحاجة الماسة إلى عنصري السلامة والأمن. وستطلب مهامكم الكثير من الابتكار في التفكير ووضوح الرؤية ونظرة عالمية حقاً ومبنية على التوافق بشأن المسائل التنظيمية التي تؤثر علينا جميعاً وعلى مستقبل النقل الجوي الدولي.

وأخيرا علينا ألا ننسى أن الطيران المدني هو من الانجازات الكبرى للإنسانية، فهو يسمح باستخدام المعدات والتكنولوجيا التي هي من صنع الإنسان لغرض الإنسان ولنقل الإنسان وأمتعته بصورة آمنة وسالمة من نقطة إلى نقطة أخرى في جميع أنحاء العالم. وبالتالي لا بد من التركيز على عنصر الإنسان وعلى إسهاماته في مداواتكم.

اني مقتضي شخصياً أن النقل الجوي الدولي صناعة ديناميكية ذات توجه تقدمي، ويجب علينا، بالرغم من وضعنا الحالي أن نواجه المستقبل بشجاعة وأمل وتفاؤل. ويجب أن يقوم عملكم هذا الأسبوع للصناعة البيئية التنظيمية التي تحتاجها لمواجهة المستقبل بنفس الروح هذه.

وأتمنى لكم كل النجاح في جهودكم وأنا واثق من أن أعمالكم ستحقق نتيجة إيجابية، وسيطلع المجلس في دورة الربيع المقبلة إلى الحصول على نتائج أعمالكم لكي نسير قدمًا كمجتمع للطيران في هذا العصر الجديد مليء بالتحديات والفرص.

وانه ليشرفني الآن أن أعلن افتتاح المؤتمر العالمي الخامس للنقل الجوي. وستعطيكم السيدة آن ماكينلي، ممثلة آيرلندا في المجلس ورئيسة لجنة النقل الجوي، المزيد من التوضيحات عن جدول أعمال هذا المؤتمر.

**كلمة رئيس لجنة النقل الجوي  
السيدة آن ماكنلي  
في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العالمي للنقل الجوي  
(蒙特利尔，٢٠٠٣/٣/٢٩-٤)**

يسرقني ويسعدني بصفتي رئيس لجنة النقل الجوي أن أضم صوتي إلى صوت رئيس المجلس للترحيب بكم في مونتريال وفي هذا المؤتمر العالمي للنقل الجوي الذي يدور موضوعه حول "تحديات وفرص التحرير".

هذا هو المؤتمر الخامس فقط الذي تعده الايكاو بشأن تنظيم النقل الجوي. وقد جرت أعمال تخطيطية وتحضيرية ضخمة لانجاح هذه المؤتمرات، والمؤتمر الراهن لا يشكل أي استثناء. وإن كانت خلفية هذا المؤتمر متقدة ثوثيقاً جيداً، أرجو أن تسمحوا لي أن أذكر بعض المراحل الأساسية.

نشأ اقتراح عقد مؤتمر بشأن التحرير أول ما نشأ من اقتراح قدمته لجنة النقل الجوي في أواخر عام ٢٠٠٠ استجابة للتطورات الملحوظة في صناعة النقل الجوي وسياسات التنظيم التي استجذت بعد انتهاء رابع مؤتمر من هذا القبيل في عام ١٩٩٤. ولاحظت اللجنة آنذاك على وجه الخصوص الاتجاهات صوب التحرير، والتطورات المستجدة في تجارة الخدمات، والطلب الذي قدمته الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية في عام ١٩٩٨ بأن تتخذ الايكاو دوراً قيادياً وسباقاً في مسائل تنظيم النقل الجوي الدولي. وبعد ذلك أيد المجلس اقتراحها من اللجنة بتنظيم مؤتمر عن التحرير، وطلب البدء في التخطيط والتحضير له. ولذلك جرى التشاور مع الدول في عام ٢٠٠١ حول المواضيع الممكنة التي يمكن ادراجها في جدول أعمال هذا المؤتمر. وفي ديسمبر عام ٢٠٠١ أقر مجلس الايكاو مشروع جدول الأعمال المعروض عليكم الآن. ووجه الأمين العام في نفس الشهر رسالة لدعوة الدول والمنظمات إلى حضوره. وفي غضون الأشهر الخمسة عشر دأبت الايكاو على تكثيف عملها تحضيراً لهذا الحدث.

لا يخفى عليكم أن عقد هذا المؤتمر اقتضى منذ نشأة فكرته إلى حين تفيذه أكثر من سنتين. وكما تستطيعون التصور، ينطوي أي اجتماع بهذه الصخامة والتعقيد على قدر ضخم من التخطيط التفصيلي والترتيبيات اللوجستية والوثائقية الشاملة والمتعمقة. وهذه المهمة الأخيرة لم تقم بها الأمانة العامة وحدها وإنما استعانت بفريق خبراء تابع للجنة النقل الجوي، هو "فريق خبراء تنظيم النقل الجوي" الذي يتكون من أعضاء من ٢٥ دولة وأربع منظمات دولية. وقد أدى هذا الفريق عمله بالراسلة بدون انقطاع تقريباً على مدى السنة الماضية، واجتمع في مونتريال لمدة أسبوع في شهر مايو الماضي. وخلال هذه العملية بكاملها كانت لجنة النقل الجوي تتبع هذه الأعمال التحضيرية وتهتم بإنجازها وثيقاً.

لكن هذه الأعمال التحضيرية لم تتم في الايكاو وحدها. لأنكم أنتم ممثلي الدول المتعاقدة شاركتم في المشاورات التي جرت حول مشروع جدول الأعمال، وحصلتم من الايكاو على معلومات تامة عن أهداف هذا المؤتمر وترتيباته وأعماله التحضيرية. وقد بذلت كذلك جهود كبيرة لضمان تزويد الدول بالمعلومات الكاملة عن المسائل والاقتراحات المطروحة على هذا المؤتمر. وكان من بين الوسائل التي استخدمتها الايكاو لمساعدة الدول على التحضير لها هذا المؤتمر هي عقد سلسلة من الندوات غير الرسمية في العام الماضي في مختلف الأقاليم، وجرى ذلك في حالات كثيرة بتتنسيق وتعاون الهيئات الإقليمية المعنية بالطيران المدني. والأمل معقود على أن تؤدي هذه الجهود الإعلامية والترويجية إلى تمهد سبيلكم وارسال أساس راسخ لمداولاتكم في هذا الأسبوع.

وأود أن أثني على الجهات التعاونية التي بذلتها منظمات دولية كثيرة حضرت اليوم وأسهمت في الأعمال التحضيرية لهذا الحدث الذي يعد حيوياً لصناعتنا.

اسمحوا لي أن أعود الآن إلى الحديث عن مهمتنا. ينقسم جدول أعمالكم إلى أربعة أجزاء. البند الأول وعنوانه "استعراض عام" يتبع فرصة للاطلاع على الخبرات المكتسبة في مجال التحرير من واقع المعلومات التي قدمتها الدول والأقاليم، والبنت في كيفية الاستفادة منها، والنظر في إدراج اعتبارات السلامة الجوية وأمن الطيران في إطار التحرير. أما البند الثاني على جدول الأعمال، وهو دراسة المواضيع التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير، فهو البند الموضوعي لهذا المؤتمر، وهو الذي سيستأثر بمعظم وقتكم وجهودكم على مدى الخمسة أيام ونصف اليوم المقبلة. وقد تم تخصيص ثلاثة أيام ونصف يوم تقريباً للنظر في المواضيع السبعة المذكورة في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت. ولما كان هذا يعني بعض ساعات في المتوسط لكل موضوع، فلا بد من تضافر الجهود للانتهاء من دراسة هذه البنود في غضون الوقت المخصص لها.

في إطار البند الثالث من جدول الأعمال سيطلب منكم النظر في نموذجين لاتفاقات الخطوط الجوية (واحد منهما لاتفاقات الثنائية والآخر لاتفاقات الإقليمية أو متعددة الأطراف)، لكن الأهم أن تبدوا آراءكم في مفهوم هذين النموذجين وفي امكانية استخدامهما في المستقبل. وجدير باللاحظة أن هذين النصين ليسا مشروعين اتفاقيين للقرار أو التأييد، بل هما مجرد نصين ارشاديين يتكونان من بنود محررة وخيارات تتعلق بالسياسات من شأنها أن تساعد الدول في عملية التحرير وفي مفاوضاتها فيما بينها.

في إطار البند الرابع والأخير من جدول الأعمال ستنظرون في دور الإيكاو المستقبلي في مجال التنظيم الاقتصادي في إطار تحرير هذا القطاع، والعلاقة بالمنظمات الأخرى التي تعمل على تنظيم النقل الجوي أو تهتم به. وفي إطار هذا البند الختامي أيضاً يمكن النتاج الرئيسي لهذا المؤتمر، وهو "إعلان" بشأن المبادئ العالمية للنقل الجوي الدولي، وقد أعدت الأمانة العامة مشروع هذا الإعلان بالتشاور مع فريق خبراء تنظيم النقل الجوي. وقد وضعنا إجراءات خاصة لمعالجة هذا البند الحساس حتى تتسع الفرصة أمامكم إلى أقصى حد لتقدموا آراءكم في مشروع النص وتناقشوه عند طرحه عليكم في أواخر هذا الأسبوع، وتحددوا بالمناقشة ما هو النص الناضج نسبياً لم مشروع الإعلان. ويتبين لكم من النص الذي قدمته الأمانة العامة لم مشروع الإعلان أنه إعلان يتضمن مبادئ عربية، وأرجو أن تتبعوا هذا النهج بحيث يستوعب هذا الإعلان جميع الآفاق التنظيمية. وبهذه الطريقة يمكنكم المحافظة على تماسك النص ووضوحه واتزانه لكي يعرضه هذا المؤتمر على العالم الخارجي بوصفه إطاراً للتحرير الاطرادي.

لما كان الوقت أمامكم قصيرًا للغاية، فلا بد من التركيز بقوة على لب مناشاتكم وعلى رغبتكم في بلوغ اتفاق على كل مسألة، وبذلك تكملوا نظركم في جدول الأعمال وتكتبوا النجاح لهذا الاجتماع المهم.

Sidney وسادتي، أمامكم جدول أعمال شامل ووثائق كثيرة وأعمال تحضيرية شاملة وترتيبات كاملة. ومجتمع النقل الجوي يهتم بهذا المؤتمر وبالنتائج التي ستتوصلون إليها اهتماماً كبيراً. واز أتمنى لكم كل نجاح أود أن أحبطكم علماً بأن لجنة النقل الجوي ما أن تعقد دورتها المقبلة ستنتظر في المقام الأول في نتائج هذا المؤتمر.



**CONTRACTING STATES:**

**AFGHANISTAN**

Y. Mir	Chief Delegate

**ALGERIA**

T. Chérif	Chief Delegate
Y. Yousfi	Chief Delegate
M. Benchemam	Alternate Chief Delegate
N. Aimeur	Delegate

**ANGOLA**

E.M. Monimambo	Chief Delegate
H. Preza	Chief Delegate
J.M. Junior	Delegate
J.A. Rodrigues	Delegate
G.F. Santos	Delegate

**ANTIGUA AND BARBUDA**

B. Challenger	Chief Delegate

**ARGENTINA**

G. Donadille	Chief Delegate
C. Trisano	Alternate Chief Delegate
A. Thomas Hatti	Delegate
A.H. Mutti	Delegate
H. Knobel	Delegate
M. Folchi	Delegate
D. Burlas	Adviser
D.C. Kilemnic	Adviser
R. Cimbaro	Observer
A.A. Menendez	Observer
H. Picciani	Observer
E.A. Sanchez Ara	Observer
F. Telfuk	Observer
C. Yaryura	Observer

**ARMENIA**

K. Zadoyan	Alternate Chief Delegate

**AUSTRALIA**

M.N. Dolan	Chief Delegate
N. Bogiatzis	Alternate Chief Delegate
J. Aleck	Delegate
R. Graff	Delegate
I. Lumsden	Delegate
J. Kerr	Adviser

**AUSTRIA**

I. Seyrlenhner	Chief Delegate
D. Gaupmann	Alternate Chief Delegate
T. Kacsich	Delegate
P. Malanik	Delegate
R. Wolfger	Delegate
B. Finding	Observer

**AZERBAIJAN**

C. Aliyev	Chief Delegate
S. Baghirov	Alternate Chief Delegate

**BAHRAIN**

A. Ali	Chief Delegate
H. Hassany	Delegate
K. Riyadh	Delegate

**BARBADOS**

V.C. Browne	Chief Delegate
N.R.C. Boxill	Alternate Chief Delegate

**BELARUS**

N. Mazai	Alternate Chief Delegate

**BELGIUM**

M. Vanderlinden	Chief Delegate
L. Vangrieken	Delegate
A. Kundycki	Delegate

**BELIZE**

E. Gomez Chief Delegate

**BENIN**

J. Loko Delegate

**BHUTAN**

S. Khandu Observer  
T. Penjore Observer

**BOLIVIA**

L. Melean Eterovic Chief Delegate  
J. Urrutia Plaza Delegate  
M. Maldonado Rueda Adviser  
C. Melean Adviser  
C. Quiroga Fernández Adviser

**BOTSWANA**

K. Mosupukwa Chief Delegate  
R. Kebaitse Delegate

**BRAZIL**

F. Lencastre Chief Delegate  
W. Campos Machado Alternate Chief Delegate  
A. Pereira Filho Alternate Chief Delegate  
A. Bittencourt Delegate  
D.M. da Silva Delegate  
S. Drummond Delegate  
F.N. Hoyer Delegate  
L. Pinheiro Delegate  
M. Queiroz Delegate  
L. Ribeiro Delegate  
R. Rodrigues Filho Delegate  
J. Basilio Dias Observer  
O. Ferreira Neto Observer

**BRUNEI DARUSSALAM**

M. Daud Chief Delegate  
H. Tengah Delegate

**BULGARIA**

A. Yankov Chief Delegate  
I. Petrova Delegate

**BURKINA FASO**

R. Salambere Alternate Chief Delegate

**BURUNDI**

S. Ndikumugongo Chief Delegate  
P. Nduwimana Delegate

**CAMBODIA**

S. E. Pok Chief Delegate  
V. Un Delegate

**CAMEROON**

J. Beghini Ndeh Chief Delegate  
I. Sama Juma Alternate Chief Delegate  
P. Mendouga Delegate  
J. Ndoum Delegate  
T. Tekou Delegate  
P. Yang Delegate  
C.H. Ndeh Observer

**CANADA**

L. A. Dupuis Alternate Chief Delegate  
C. Baker Delegate  
G. Bourgeois Delegate  
G. N Currie Delegate  
G. Delisle Delegate  
Y. Dufresne Delegate  
D. Hennion Delegate  
L. Lafleur Delegate  
C. MacDonald Delegate  
J. Murphy Delegate  
G. White Delegate  
J.H.N. Bouwman Adviser  
L. Bureau Adviser  
J. Korenic Adviser  
J.L. Macneil Adviser  
G. Petsikas Adviser  
G. Richard Adviser

**CAPE VERDE**

M. Amante da Rosa  
C. Brazão Monteiro  
J.H. Dorosario Silva

H. You  
H. Zhang  
X.H. Zhao

Adviser  
Adviser  
Adviser

**CHAD**

D. Mahamat Saleh

Chief Delegate

**COLOMBIA**

J. Velez Uribe  
J. Pulido  
J.C. Salazar Gómez  
A. Forero  
M. Leal  
M.S. Mantilla  
J. Soler Rojas  
E. Vasquez  
H. Campo Plata  
M. Ciardelli  
M. Gonzalez  
F. Jacobsen  
J.R. Nino Orozco  
A. Ortega  
H. Rios

Chief Delegate  
Alternate Chief Delegate  
Alternate Chief Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Adviser  
Observer  
Observer  
Observer  
Observer  
Observer  
Observer  
Observer  
Observer  
Observer

**CHILI**

B. Dominguez  
A. Heriberto Correa  
A. Correa Olbrich  
A. Lisboa  
G. Novoa  
M. Arriagada  
D. Duenas  
I. Galan  
H. Abatte  
G. Besser Mahuzier

Chief Delegate  
Alternate Chief Delegate  
Alternate Chief Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Adviser  
Observer

**CHINA**

Y. Y. Yang  
Y.F. Zhang  
W.H. Chan  
J. Fan  
H. Feng  
K.Y. Kwok  
K. Y. Lam  
Y.L. Li  
N. Liang  
Y.B. Liu  
F. Liu  
A. Menano  
R.H. Wang  
B. Wu  
R. Yang  
Y.H. Yuan  
Z.Z. Zhang  
J. Feng  
P. Gao  
Z.P. Gao  
F.H. Li  
X.S. Liu  
C. Wang  
Z.B. Wang  
B. Wu  
X. Xu

Chief Delegate  
Alternate Chief Delegate  
Adviser  
Adviser

**COSTA RICA**

K.C. Gonzalez  
M. Ramos  
S. Garro Rojas  
S. Padilla  
B. Pereira  
O. Rodriguez  
J. Vargas  
E. Gutiérrez Sandí  
M. Mora Artavia  
C. Viquez Jara

Chief Delegate  
Alternate Chief Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Observer  
Observer  
Observer  
Observer

**ÇÔTE D'IVOIRE**

J.K. Abonouan  
I.K. Seka Gnassou  
N.J. Koffi-Bi  
M. Toure  
J. Anvire

Chief Delegate  
Alternate Chief Delegate  
Delegate  
Delegate  
Adviser

**CROATIA**

M. Cvijin  
S. Simac

Chief Delegate  
Delegate

**CUBA**

A. Ojeda-Vives	Chief Delegate
M. Molina-Martínez	Alternate Chief Delegate
J. Ayón-Alfonso	Delegate
V. González Calero	Delegate
N. Viñas	Delegate

N. Samuel  
F. Elashmawy

Delegate  
Adviser

**CZECH REPUBLIC**

J. Stolc	Chief Delegate
O. Gorgol	Delegate
M. Skrna	Delegate

**ESTONIA**

T. Peterson

Alternate Chief Delegate

**DEMOCRATIC PEOPLE'S  
REPUBLIC OF KOREA**

Y.B. Sin	Chief Delegate
S.N. Kim	Delegate
K.H. Sin	Delegate

T. Mekonnen  
A. Alemseged  
M. Belayneh  
E.T. Estifanos

Chief Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate

**DEMOCRATIC REPUBLIC  
OF THE CONGO**

O. Omanga	Alternate Chief Delegate
G. Tabora Afata	Chief Observer

**FIJI**

V. Vakacegu  
O. Baba  
J. Sevura  
G. Faktaufon  
M. Kamikamica

Chief Delegate  
Delegate  
Delegate  
Adviser  
Observer

**DENMARK**

K. Larsen	Chief Delegate
L. Rasmussen	Alternate Chief Delegate
T. Saxe	Delegate
F. Soerensen	Adviser

**FINLAND**

M. Talvitie  
M. Tupamäki  
R. Linna  
L. Lökvist

Chief Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate

**DOMINICAN REPUBLIC**

R. Reyes	Chief Delegate
M. Reyes	Delegate

**FRANCE**

D. Bénadon  
J.-F. Dobelle  
G. Barrier  
P. Dumont  
M. Guyard  
E. Lacaze  
L. Lapene  
A. Veillard  
H. Andrade  
I. Lelieur  
J. Sabourin  
A. Camus  
D. Galibert  
S. Travadel

Chief Delegate  
Alternate Chief Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Delegate  
Adviser  
Adviser  
Adviser  
Adviser  
Observer  
Observer  
Observer

**ECUADOR**

J.E. Naranjo Arciniega	Chief Delegate
C. Lara	Alternate Chief Delegate

**GABON**

P. Missambo

Chief Delegate

**EGYPT**

M. El Bagoury	Chief Delegate
---------------	----------------

B. Bangadi	Delegate	<b>GUINEA</b>	
A. Domingo	Delegate	A. D. Camara	Chief Delegate
F. Ebibi-Mba	Delegate	B. Bah	Delegate
C. Lidji	Delegate	O. Cisse	Delegate
D. M. Moudhouma	Delegate	S.O. Thiam	Delegate
J. Nguema	Delegate	P. Villet	Adviser
J.P. Obiang Z. Beyeme	Delegate		
<b>GAMBIA</b>			
M. Leigh	Chief Delegate	A. Franck	Chief Delegate
M. Cham	Alternate Chief Delegate		
P. Bass	Delegate	<b>HAITI</b>	
L.F. Jabang	Delegate		
A. Jallow-Sey	Delegate		
<b>GERMANY</b>			
H. Muerl	Chief Delegate	<b>HONDURAS</b>	
M. Köster	Alternate Chief Delegate	E.A. Pavon Cambar	Chief Delegate
A. Völkel	Alternate Chief Delegate	C. Vasquez	Chief Delegate
H. Decker	Adviser		
H. Eger	Adviser	<b>HUNGARY</b>	
G. Fongern	Adviser	L. Kiss	Chief Delegate
		A. Sipos	Delegate
		T. Zsolnay	Delegate
<b>GHANA</b>			
J.A. Boachie	Chief Delegate	<b>ICELAND</b>	
J. Osei-Asamoah	Alternate Chief Delegate	T. Palsson	Chief Delegate
P. Amaleboba	Delegate	A. Eyrvinds	Delegate
E. Amoah	Delegate	A.S. Thorsteinsson	Delegate
M.O. Arthur	Delegate		
E. Hugh-Tamakloe	Delegate	<b>INDIA</b>	
F. Taylor	Delegate	A. Goel	Chief Delegate
		S. Kaul	Alternate Chief Delegate
<b>GREECE</b>			
N. Kavadas	Chief Delegate	H. Khola	Delegate
E. Dimitopoulou	Alternate Chief Delegate	B. Manohar	Delegate
E. Delouka	Delegate	R. Bhattacharya	Observer
E. Neonakis	Delegate		
A. Sakki	Delegate	<b>INDONESIA</b>	
T. Flouris	Adviser	W. Hesti Indrawati	Alternate Chief Delegate
		J. Sjioen	Alternate Chief Delegate
<b>GUATEMALA</b>			
M.A. Maldonado	Chief Delegate	H. Pamuraharjo	Delegate
		S. Suwardi	Delegate
<b>IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)</b>			
		G. Mahdavi	Chief Delegate

H. Amin A.S. Najafi	Adviser	K. Yokoishi	Adviser
<b>IRELAND</b>			
R. McKay	Chief Delegate	H. Najjar	Chief Delegate
A. McGinley	Delegate	A. Almomani	Delegate
<b>ISRAEL</b>			
A. Ben-Ari	Chief Delegate	<b>KENYA</b>	
M. Attali	Alternate Chief Delegate	A.N. Ligale	Chief Delegate
N. Ben-Ami	Delegate	C. Kuto	Alternate Chief Delegate
S. Winston	Delegate	W. Yagomba	Alternate Chief Delegate
<b>ITALY</b>			
G. L. Cornado	Chief Delegate	D. Achapa	Delegate
L. Timpone	Alternate Chief Delegate	S. Cichuki	Delegate
P. Ciancaglioni	Delegate	G. Josiah	Delegate
M. Gallo	Delegate	J. Ong Era	Delegate
E. Maddalon	Delegate	J. Wanyanga	Delegate
F. Marchiandi	Delegate	<b>KUWAIT</b>	
G. Bistolfi	Delegate	F. Al-Mulaifi	Chief Delegate
<b>JAMAICA</b>		M. Abdul Rahim	Alternate Chief Delegate
T. Lewis	Chief Delegate	S. Al-EQab	Delegate
V. Simpson	Alternate Chief Delegate	<b>KYRGYZSTAN</b>	
J. Fairclough	Adviser	A. Mambetov	Chief Delegate
M. Walker	Adviser	<b>LATVIA</b>	
<b>JAPAN</b>		A. Muiznieks	Chief Delegate
T. Morishige	Chief Delegate	<b>LEBANON</b>	
A. Aoki	Alternate Chief Delegate	H. Chaouk	Chief Delegate
M. Kawakami	Delegate	S. Eid	Alternate Chief Delegate
T. Mochida	Delegate	<b>LESOTHO</b>	
A. Shimamura	Delegate	K. Marite	Chief Delegate
M. Yazawa	Delegate	K. Moeketsi	Delegate
S. Yoneyama	Delegate		
N. Tanihara	Alternate		
T. Hirano	Adviser		
N. Ishikure	Adviser		
Y. Iwakiri	Adviser		
N. Mori	Adviser		
H. Oshima	Adviser		
J. Tanaka	Adviser		
M. Tanaka	Adviser		
M. Taneda	Adviser		

<b>LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA</b>		A. Gatt	Chief Delegate
M. Abughres	Chief Delegate		
F. Shatti	Chief Delegate	<b>MAURITIUS</b>	
S. Al Moham	Alternate Chief Delegate		
A. Lwati	Delegate	S.C. Seeballuck	Chief Delegate
		A. Gungah	Alternate Chief Delegate
<b>LITHUANIA</b>		<b>MEXICO</b>	
V. Šalauskas	Chief Delegate	R. Kobeh Gonzalez	Chief Delegate
V. Žegunyte	Delegate	D. Mendez Mayora	Alternate Chief Delegate
<b>LUXEMBOURG</b>		C. Penedaic	Delegate
C. Klein	Delegate	F. Contreras	Chief Observer
		H. Cuauhtemoc-Garcia	Observer
		F. Riquelme	Observer
<b>MADAGASCAR</b>		<b>MONACO</b>	
B. R.-Razafindrazato	Delegate	H. Bayol	Chief Delegate
<b>MALAWI</b>		<b>MONGOLIA</b>	
C. Stambuli	Chief Delegate	M. Dagva	Chief Delegate
M. Chitimbe	Alternate Chief Delegate	S. Bayarsaikhan	Delegate
J. Chakwera	Delegate	G. Davaa	Delegate
C. Kasende	Delegate	<b>MOROCCO</b>	
B. Malenga	Delegate	A. Yaalaoui	Chief Delegate
J. Mkandawire	Delegate	M. Akesbi	Delegate
		S. Meziane	Delegate
<b>MALAYSIA</b>		<b>MOZAMBIQUE</b>	
N.H. Nik Aziz	Alternate Chief Delegate	G. Armando	Delegate
A.G. DG Shalbia	Delegate	D. De Deus	Delegate
M.M. Muhs Zubir	Delegate	A.V. Samuel	Delegate
B. Zainal	Delegate		
<b>MALDIVES</b>		<b>NAMIBIA</b>	
M. Razee	Chief Delegate	M. Amweelo	Chief Delegate
H. Jaleel	Delegate	B. Mujetenga	Chief Delegate
<b>MALI</b>		P. Amunyela	Delegate
T. Issabre	Chief Delegate	M.E.P. Samson	Delegate
A. Kone	Delegate	A. Simana	Delegate
K. Traore Cisse	Delegate		
<b>MALTA</b>			

**NEPAL**

K. Sharma                      Chief Delegate  
 R. Pradhan                    Alternate Chief Delegate  
 U. Dhital                     Delegate

T. Lysne                      Delegate  
 P.A. Skogstad                Delegate  
 E. Uribarri                   Delegate

**NETHERLANDS**

H.P. de Jong                   Chief Delegate  
 P. Kulkarni                    Delegate  
 H.E. Sierink                   Delegate  
 M. van Derzee                Delegate  
 C.A. Ditvoorst               Adviser  
 H.P. Van Fenema             Adviser

**OMAN**

A. Al-Rawahi                 Chief Delegate  
 R. Al-Kiyumi                Delegate  
 A. Al-Mandhari              Delegate

**NEW ZEALAND**

J. Macilree                    Chief Delegate  
 G. Macleod                    Delegate  
 S. Van de Geer              Delegate  
 R. Osborne                   Observer

**PAKISTAN**

A. Sethi                      Chief Delegate  
 A. Ahmed                     Delegate

**NIGER**

M. Halidou                   Alternate Chief Delegate

**PANAMA**

H.E. Chavarria               Chief Delegate  
 E. Herrera Vargas           Alternate Chief Delegate  
 J. Chavarria                   Delegate  
 F. Picardi                    Delegate  
 M. Véliz Arosemena          Delegate

**NIGERIA**

O. Okunromade                Chief Delegate  
 C. Oyudo                     Alternate Chief Delegate  
 O.B. Aliu                    Delegate  
 L.F. Anga                    Delegate  
 D. Eniojukan                Delegate  
 M.A. Farohunbi              Delegate  
 S. Gaiya                     Delegate  
 I. Idrifu                    Delegate  
 A. Kalango                   Delegate  
 N. Kalegaiye                Delegate  
 A. Lashmann                Delegate  
 A. Modu                     Delegate  
 A. Okunnuga                Delegate  
 H.I. Omeogu                Delegate  
 K. Oteghle                   Delegate  
 K. Yahaya-Gusau            Delegate

**PARAGUAY**

R. Lloret Rodríguez          Chief Delegate  
 C. Farias Servin             Delegate  
 A. Torres de Rodriguez      Delegate  
 S. Morinigo Torres           Alternate  
 A. Piera Valdes             Observer

**PERU**

W. Benzaquen                Chief Delegate  
 J. Munoz                     Alternate Chief Delegate  
 C. Bezold Olivares          Delegate  
 M. Gamarra                   Delegate  
 J. Pavic                     Delegate  
 P. Avila                     Observer

**NORWAY**

P. T. Berg                    Chief Delegate  
 T. Lothe                     Alternate Chief Delegate  
 P. Chauvin                   Delegate

**PHILIPPINES**

E.H.V. Pagunsan             Chief Delegate  
 C. Arcilla                   Alternate Chief Delegate  
 M. Albano                   Delegate  
 R. Dimalanta                Delegate  
 M.S. Gonzaga                Delegate  
 R. Lim                      Delegate  
 J. Perez de Tagle           Delegate

P. Vera	Delegate	ROMANIA	
<b>POLAND</b>		C.F. Donciu	Chief Delegate
M. Sidor	Chief Delegate	C.H. Rogoveanu	Alternate Chief Delegate
K. Kapis	Alternate Chief Delegate	C. Tutunaru	Delegate
I.E. Szymajda	Delegate		
E.A. Karabczynska	Delegate		
M. Zylicz	Delegate		
M. Kucharski	Adviser		
<b>PORTUGAL</b>		<b>RUSSIAN FEDERATION</b>	
J. Baganha	Delegate	Y. Romanenko	Alternate Chief Delegate
J. Guedes da Silva Dias	Delegate	I. Astrakhankina	Delegate
		V. Korovkin	Delegate
		I. Lysenko	Delegate
		P.N. Shipil	Delegate
		S. Vasiliev	Delegate
		I. Fedechkina	Adviser
		P. Rozhkov	Adviser
		D.A. Stolyarov	Adviser
		E. Grimes	Observer
		E. Lobachev	Observer
<b>QATAR</b>		<b>RWANDA</b>	
A. Al-Noaimi	Chief Delegate	J.D. Ntakiukulilyayo	Chief Delegate
S. Haroon	Alternate Chief Delegate	Z. Nsengiyera	Delegate
M.H. Al-Naimi	Delegate		
<b>REPUBLIC OF KOREA</b>		<b>SAINT KITTS AND NEVIS</b>	
Y. Kang	Chief Delegate	I. Liburd	Chief Delegate
S.J. Chang	Alternate Chief Delegate		
S. Ahn	Delegate	H. Wilson	Chief Delegate
M. Chang	Delegate		
K. Chanwoo	Delegate	<b>SAINT LUCIA</b>	
Y. OH	Delegate		
J. Park	Delegate		
B.H. Won	Delegate		
S. Hong	Adviser		
J. Jung	Adviser	<b>SAMOA</b>	
N. Kim	Adviser		
Y. Lee	Adviser	F. Palusalue	Chief Delegate
S. Lee	Adviser	V.Vaaelua	Alternate Chief Delegate
J. Lee	Chief Observer	F. Aiafi	Delegate
N. Chappell	Observer		
J. Kim	Observer		
S. Park	Observer		
Y. Yee	Observer		
<b>REPUBLIC OF MOLDOVA</b>		<b>SAUDI ARABIA</b>	
E. Dvornice	Chief Delegate	S. Al-ghamdi	Chief Delegate
E. Costei	Delegate	A. Al-Amri	Delegate
		F. Fathaldin	Delegate
		A. Hantoush	Delegate
		E. Nadrah	Delegate
		A. Salih	Delegate



**SWEDEN**

S. Gustavsson	Chief Delegate
H. Jansson	Alternate Chief Delegate
L. Osterberg	Alternate Chief Delegate
I.H.F. Cherfils	Delegate
J. Danielsson	Delegate
A. Gradin	Delegate
K. Keldusild	Delegate
G. Roos	Delegate

**SWITZERLAND**

A. Auer	Chief Delegate
D. Ruhier	Alternate Chief Delegate
O. Arregger	Delegate
G. Panchard	Delegate

**THAILAND**

P. Tantirujananont	Alternate Chief Delegate
K. Chinatiworn	Delegate
D. Smuthkochorn	Delegate

**THE FORMER YUGOSLAV  
REPUBLIC OF MACEDONIA**

I. Mehmedi	Chief Delegate
E. Andonova	Delegate
Z. Stanojeska	Delegate

**TOGO**

B. Amelete	Chief Delegate
B.M. Bamana	Alternate Chief Delegate
G. Latta	Alternate Chief Delegate
K. Dobou	Delegate
V. Tsidji	Chief Observer

**TONGA**

H.R.H. A. Ulukalala	Chief Delegate
Lavaka	Alternate Chief Delegate
M. Faletau	Delegate
S. Aho	Delegate
T.K. Havea	Delegate
T. Kolokihakaufisi	Delegate
Logan Appu	Delegate

**TRINIDAD AND TOBAGO**

C. Bernard	Chief Delegate
R. B	Delegate
issessar	Delegate
S. Francis-Yearwood	Delegate
G. Joseph	Delegate

**TUNISIA**

M. Saad	Chief Delegate
A. Berrajah	Alternate Chief Delegate
H. Houcine	Delegate
N. Letaief	Delegate
H. Mekki	Delegate

**TURKEY**

S. Çalışlar	Chief Delegate
C. Aygün	Delegate
F. Enç	Delegate
G. Sarigül	Delegate

**UGANDA**

A. Akandonda	Alternate Chief Delegate
A. Opolot	Delegate
J. Twijke	Delegate

**UKRAINE**

A. Demydenko	Chief Delegate
V. Maksymov	Alternate Chief Delegate
Y. Shcherbak	Alternate Chief Delegate
O. Avramenko	Delegate
V. Baback	Delegate
D. Babeychuk	Delegate
A. Bobrovnikova	Delegate
O. Melnyk	Delegate
V. Prystayko	Delegate
V. Zelenkov	Delegate

**UNITED ARAB EMIRATES**

M.Y. Al Suweidi	Chief Delegate
A. Abu Aisreh	Delegate
M. A. Ahli	Delegate
A. Al Roomi	Delegate
O. De Silva	Delegate
S.D. Liyanage	Delegate

**UNITED KINGDOM**

R. J. Griffins	Chief Delegate
T. Baker	Alternate Chief Delegate
D. Batchelor	Delegate
D. S. Evans	Delegate
S. Knight	Delegate
S. McPherson	Delegate
A. G. Sayce	Delegate

**UZBEKISTAN**

K. Trobov	Chief Delegate
A. Bakhriev	Alternate Chief Delegate

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA**

B. Moses	Chief Delegate
A.K Abdulla	Delegate
M.M. Hanif	Delegate
J. Lyimo	Delegate
S. Mwagha	Delegate
O.R. Nundu	Delegate
P. Tesha	Delegate
C. Mgana	Adviser

**VENEZUELA**

R. Alvaradao	Chief Delegate
E. Calderaro	Delegate
M. Carpio Rodriguez	Delegate
E. Falcon	Delegate
C. Fraino	Delegate
M. La Riva Ron	Delegate
C. Motta	Delegate
J. Parada de Lacruz	Delegate
M. Leal Scovino	Delegate

**UNITED STATES**

J.N. Shane	Chief Delegate
J.R. Byerly	Alternate Chief Delegate
E.W. Stimpson	Co-Alternate
M. Daniel	Delegate
R. Gaffin	Delegate
M. Jennison	Delegate
G. Kiser	Delegate
D. Lavin	Delegate
M. Myles	Delegate
D. Shapiro	Delegate
R. Bailey	Adviser
R.L. Carlson	Adviser
H. Mann	Adviser
D. Peterson	Adviser

**VIET NAM**

X. Hoang	Chief Delegate
V. Pham	Chief Delegate
T. Lai Xuan	Delegate
T. Le	Delegate
H. Luong	Delegate
V. Luu	Delegate

**ZAMBIA**

C. Kabalika	Alternate Chief Delegate
C. Kapwepwe	Alternate Chief Delegate
D. Lungu	Delegate
E. Mambwe	Delegate

**ZIMBABWE**

W. Mangwende	Chief Delegate
J. Bango	Delegate
R. Chingwena	Delegate
K. Kaseke	Delegate
R. Machigere	Delegate

**URUGUAY**

E. Bonelli Baccino	Chief Delegate
E. Bianchi Pron	Alternate Chief Delegate
J. Marset Juarez	Alternate Chief Delegate

**OBSERVER DELEGATIONS:**

**PALESTINE**

S. Abu Halib                      Observer

**AFRICAN CIVIL AVIATION COMMISSION (AFCAC)**

M. Heshmat	Chief Observer
Y. Afanou	Observer
C.M. Diop	Observer
R. Ndhlovu	Observer
T. Tamrat	Observer

**AIRPORTS COUNCIL INTERNATIONAL (ACI)**

R. Aaronson	Chief Observer
A. Gil	Observer
R. Heitmeyer	Observer
S. Poirier	Observer
A. Strahl	Observer

**ARAB CIVIL AVIATION COMMISSION (ACAC)**

A. Daoudi	Chief Observer
O. El Kittani	Observer

**CARIBBEAN COMMUNITY SECRETARIAT (CARICOM)**

J. Lewis                      Chief Observer

**COMMON MARKET FOR EASTERN AND SOUTHERN AFRICA (COMESA)**

A. Marawa                      Chief Observer

**ECONOMIC COMMISSION FOR AFRICA (ECA)**

H. Koumare                      Chief Observer

**EUROPEAN ORGANISATION FOR THE SAFETY OF AIR NAVIGATION (EUROCONTROL)**

V. Aguado	Chief Observer
O. Asmussen	Observer
E. Cerasi	Observer
E. Soehnle	Observer
R.D. van Dam	Observer

**EUROPEAN CIVIL AVIATION CONFERENCE (ECAC)**

R. Benjamin	Observer
G. Lumsden	Observer

**EUROPEAN COMMUNITY (EC)**

M. Ayral	Chief Observer
S. Cras	Observer
F. Morgan	Observer
P. Musquar	Observer

**INTERSTATE AVIATION COMMITTEE (IAC)**

A. Knivel	Chief Observer
-----------	----------------

**INTERNATIONAL AIR CARRIER ASSOCIATION (IACA)**

E. Anderson	Observer
-------------	----------

**INTERNATIONAL AIR TRANSPORT ASSOCIATION (IATA)**

G. Bisignani	Chief Observer
G. Brazeau	Observer
P. Chikumba	Observer
M. Comber	Observer
R. Donald	Observer
M. Eran-Tasker	Observer
J. Goh	Observer
C. Grau Tanner	Observer
R. Heighes-Thiessen	Observer
E. Hoeven	Observer
S.R. Mace	Observer
C. O'Keefe	Observer
P. Sepulveda	Observer
R. Smithies	Observer
T. Windmuller	Observer

**INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE (ICC)**

M. Foulkes	Observer
------------	----------

**INTERNATIONAL FEDERATION OF AIR LINE PILOTS' ASSOCIATIONS (IFALPA)**

D. Dolan	Chief Observer
J. Anker	Observer
R.J. Brennan	Observer
G. Crivellaro	Observer
C.E. Evans	Observer
T. Kosik	Observer
H. Meyer	Observer
S. Rosen	Observer

**INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION (ILO)**

E. MacPherson	Chief Observer
B. Essenberg	Observer
D. Kittenis	Observer

**INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION (ILA)**

M. Milde	Observer
----------	----------

**INTERNATIONAL TRANSPORT WORKERS' FEDERATION (ITF)**

Shane Enright	Chief Observer
R. Adbur	Observer
R. Balnis	Observer
K.J. Beaith	Observer
B. Carranza-Orellana	Observer
Y. Clark	Observer
F.G. Coghlan	Observer
J. Condo	Observer
S. Fernandes	Observer
V. Gray	Observer
T. Heywood	Observer
G. King	Observer
S. Kurhhirt	Observer
G.W. Maclean	Observer
M.S. Mazumder	Observer
L.H. Moreira	Observer
R. Mowla	Observer
J. O'Flynn	Observer
S. Quader	Observer
M. Rahman	Observer
A. Rashid	Observer
J. Ruiz Trhamppe	Observer
A. Sandziuk	Observer
M. Solaiman	Observer
M. Sufian	Observer
T.W. Twentyman	Observer
W. Ulloa	Observer

**LATIN AMERICAN ASSOCIATION OF AIR AND SPACE LAW (ALADA)**

A.M. Donato                      Observer

**LATIN AMERICAN CIVIL AVIATION COMMISSION (LACAC)**

M. Ospina                      Observer

**ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT (OECD)**

J. White                      Chief Observer

**THE INTERNATIONAL AIR CARGO ASSOCIATION (TIACA)**

P. Cheng                      Observer  
L. Coyne                      Observer  
D. Fernandez                      Observer

**ECONOMIC AND MONETARY UNION OF WEST AFRICA (WAEMU)**

H. Akoko                      Chief Observer

**WORLD BANK**

C. Schlumberger                      Observer

**WORLD TOURISM ORGANIZATION (WTO-OMT)**

F. Frangialli                      Chief Observer  
J. King                      Observer  
H. Lipman                      Observer

**WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO-OMC)**

P. Latrille                      Observer

---

مقدمة من	العنوان	رقم البدن	ATCConf/5-WP
الأمانة العامة	جدول الأعمال	-	1
الأمانة العامة	منشأ المؤتمر وترتيباته التنظيمية	١	2
الأمانة العامة	الجدول الزمني المؤقت	-	3
الأمانة العامة	خلفيات مهمة المؤتمر ونظرة شاملة عليها	١	4
الأمانة العامة	دراسات لحالات نموذجية بشأن التحرير	١-١	5
الأمانة العامة	جوانب السلامة والأمن في عملية التحرير	٢-١	6
الأمانة العامة	تحرير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم	١-٢	7
الأمانة العامة	تحرير دخول الأسواق	٢-٢	8
الأمانة العامة	تأجير الطائرات في مجال النقل الجوي الدولي	٢-٢	9
الأمانة العامة	تحرير خطوط الشحن الجوي	٢-٢	10
الأمانة العامة	الضمانت التي تكفل المنافسة العادلة	٣-٢	11
الأمانة العامة	الاستمرارية والمشاركة	٣-٢	12
الأمانة العامة	مصالح المستهلكين	٤-٢	13
الأمانة العامة	توزيع المنتجات بما في ذلك نظم الحجز الآلي وشبكة الانترنت	٥-٢	14
الأمانة العامة	تحسين تسوية الخلافات في بيئة تتسم بالتحرر	٦-٢	15
الأمانة العامة	الشفافية في تنظيم النقل الجوي الدولي	٧-٢	16
الأمانة العامة	نموذجًا اتفاقي خطوط جوية للتحرير الثاني أو الإقليمي أو متعدد الأطراف	١-٣	17, Att.A
الأمانة العامة	نموذجًا اتفاقي خطوط جوية للتحرير الثاني أو الإقليمي أو متعدد الأطراف	١-٣	Add. to 17, Att.B
الأمانة العامة	دور الايكاو في تسهيل عملية التحرير	١-٤	18
الأمانة العامة	اعلان المبادئ العالمية للنقل الجوي الدولي	٢-٤	19
الأمانة العامة	النهج التجاري والتحرير	١-١	20
الأمانة العامة	تطورات التحرير المتعلقة بدخول الأسواق	٢-٢	21
الأمانة العامة	تنقيح دليل بشأن تنظيم النقل الجوي الدولي (الوثيقة 9626 (Doc))	١-٤ ، ٢	22, Att.

مقدمة من	العنوان	رقم البد	ATConf/5-WP
الأمانة العامة	Industry situation and airline traffic outlook	١-١	23 (IP) (E)
الأمانة العامة	مسودة منقحة لاعلان المبادئ العالمية	٢-٤	24, App.
الصين	The development of China=s civil aviation	١-١	25 (IP) (E,C)
آياتا	وجهات نظر شركات الطيران بشأن تحرير الملكية والرقابة	١-٢	26 (E,F,S,A)
آياتا	ضمان نظام فعال وملائم عالمياً لتخصيص الحصص	٢-٢	27 (E,F,S,A)
آياتا	الحفاظ على النظام المتعدد الأطراف المشترك بين الخطوط الجوية	٣-٢	28, App. (E,F,S,A)
آياتا	تسوية النزاعات في مجال النقل الجوي الدولي	٦-٢	29 (E,F,S,A)
APEC	Consensus and cooperation: a tool for the liberalization of air services	١-١	30 (IP) (E)
ILO	The impact of the restructuring of civil aviation on employment and social practices	١-١	31 Rev. (E,F,S)
WTO-OMT	Liberalization with a human face: the aviation dimension	١-٤	32 (E)
IACA	Air carrier ownership and control; leasing; slots; consumer interests	١-٢ ٤-٢،٢-٢	33 (E)
إيفالبا	Issues of labour and social policy to be considered in connection with liberalization of international air transportation	-١،٢-٢ ١-١،٤-٢،٣	34 (IP) (E,F,S)
ICC	The need for greater liberalization of international air transport	١-١،٤-١	35 (IP) (E,F)
ICC	Air cargo and the World Trade Organization (WTO)	٢-٢	36 (IP) (E,F)
سنغافورة	Singapore=s experience in market liberalization at Asia Pacific Economic Cooperation (APEC) Forum and suggestion for a parallel and/or phased approach to multilateral liberalization	١-١	37 (IP) (E)
سنغافورة	تحرير الشحن الجوي على أساس متعدد الأطراف	٢-٢	38
سنغافورة	نهج منفتح ومبني على التشاور لتحرير ملكية شركات الطيران والسيطرة عليها	١-٢	39

مقدمة من	العنوان	رقم البند	ATConf/5-WP
جورجيا	رأي جورجيا في بعض جوانب عملية التحرير (سياسة التعريفات)	٣-٢	40
جورجيا	وجهة نظر جورجيا بشأن بعض جوانب التحرير (حقوق الركاب)	٤-٢	41
جورجيا	رأي جورجيا في بعض جوانب التحرير (ضرورة اتاحة فرص متكافئة للناقلين الجويين)	٣-٢،٢-٢	42
جورجيا	آراء جورجيا في بعض جوانب التحرير (الحاجة إلى نشر وثيقة شاملة عن مواضيع التحرير)	١-١،٤-١	43
جورجيا	وجهة نظر جورجيا بشأن بعض جوانب التحرير (مصطلح "النقل" وحرفيات الجو السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة)	٢-٢	44
فيجي	Fiji's position on multilateral air service agreements: Pacific Islands Air Services Agreement (PIASA)	١-١	45 (IP) (E)
الولايات المتحدة	الشفافية في تنظيم النقل الجوي الدولي	٧-٢	46
الولايات المتحدة	تدابير بديلة للتشجيع على المنافسة العادلة	٣-٢	47
بربادوس	تحرير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم، بالنسبة للدول النامية	١-٢	48
الولايات المتحدة	تحرير خدمات النقل الجوي للبضائع	٢-٢	49
الولايات المتحدة	تحرير دخول الأسواق	٢-٢	50
كوبا	الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات	٢-٢	51
كوبا	التعيين والتقويض	١-٢	52
كوبا	المستخدم بوصفه الهدف الرئيسي	٤-٢	53
كوبا	Gradual development of air transport: an experience	١-١	54 Rev. (IP) (E,S)
باكستان	Pakistan's views on declaration of global principles for international air transport	٢-٤	55Corr. (IP) (E)
باكستان	المنافسة الشريفة والضمادات	٣-٢	56

مقدمة من	العنوان	رقم البند	ATConf/5-WP
باكستان	الآراء الباكستانية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر	٢-١،٢-٢ ٥-٤،٢-٢ ٧-٦،٢-٢ ١-١،٤-٣	57
CLMV	Sub-regional cooperation on air transport among Cambodia, Lao People's Democratic Republic, Myanmar and Viet Nam (CLMV)	١-١	58 (IP) (E)
أمانة AECD	Liberalization of air cargo transport	٢-٢	59 (IP) (E)
WARMU	Experience in the liberalization of air transport in the Member States of the West African Economic and Monetary Union (WAEMU)	١-١	60 (IP) (E,F)
أعضاء EU و ECAC	European experience of air transport liberalization	١-١	61 (IP) (E,F)
أعضاء ACAC	توزيع المنتجات	٥-٢	62
أعضاء ACAC	مصالح المستهلكين	٤-٢	63
أعضاء ACAC	الفرص العادلة والمتضاوية لدخول سوق النقل الجوي الدولي ومشكلة ازدحام المطارات	٢-٢	64
أعضاء ACAC	الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية	١-٢	65
ILO	The impact of the restructuring of civil aviation on employment and social practices	١-١	66 (IP) (E,F,S)
الولايات المتحدة	U.S. liberalization experiences	١-١	67 (IP) (E)
أعضاء EU و ECAC	Safety aspects of liberalization	٢-١	68 (IP) (E,F)
أعضاء EU و ECAC	European airports and airlines passenger rights commitments	٤-٢	69 (IP) (E,F)
أعضاء ACAC	المنافسة الشريفة والضمادات	٣-٢	70
ALADA	Review of key points of liberalization rules	-١،٢-٢ -٣،٢-٢،٢ ٦-٥،٢	71 (IP) (E,S)

مقدمة من	العنوان	رقم البند	ATConf/5-WP
منبر جزر المحيط الأطلسي	The Pacific Islands Air Services Agreement (PIASA) – Phased development of a single aviation market in the Pacific	١-١	72 (IP) (E)
ITF	Aircraft leasing in international air transport and jurisdictional issues associated with the nationality of aircraft registration	٢-٢	73 (E,F,S)
ITF	Liberalization of market access	2-2	74 (E,F,S)
ITF	Liberalizing air carrier ownership and control	١-٢	75 (E,F,S)
دول أفريقيا	توزيع المنتجات، بما في ذلك نظم الحجز الآلي وشبكة الانترنت	٢-١	76
دول أفريقيا	إنشاء آليات لحل الخلافات	٥-٢	77
دول أفريقيا	دخول الأسواق	٦-٢	78
دول أفريقيا	تحرير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم	٢-٢	79
دول أفريقيا	ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم	١-٢	80
دول أفريقيا	Background to experiences of liberalization in Africa	١-١	81 (IP) (E,F) (Rev. F only)
دول أفريقيا	التدابير التفضيلية لصالح البلدان النامية	٣-٢	82
TIACA	The case for all-cargo liberalization	٢-٢	83 (E,F,S)
اليونان عن EC و ECAC	Liberalizing air carrier ownership and control	١-٢	84 (Corr. E only)
الهند	مسائل الخانات الزمنية والمواضيع	٢-٢	85
الهند	تحرير عمليات نقل البضائع جوا ونقل السواح بطائرات مستأجرة	٢-٢، ١-١	86
دول أفريقيا	إنشاء آليات للمنافسة الشريفة	٣-٢	87
فرنسا	آثار تحرير النقل الجوي على تكدس المطارات وتلوث البيئة	١-١	88
CARICOM	Liberalization of air transport services within the Caribbean Community	١-١	89 (IP) (E)

مقدمة من	العنوان	رقم البند	ATConf/5-WP
الولايات المتحدة	New bilateral and regional/plurilateral air services agreements	-١،٢-١ ١-٢،٣	90 Corr. (IP) Atts. A, B, C (E, partial F,S)
ACI	Traffic rights, airport capacity and airport slots: The airport operator's view	٢-٢	91 (E,F,S)
ACI	Airport capacity expansion: Alleviating the financial constraints	٢-٢	92 (E,F,S)
ACI	Airport Capacity expansion: Alleviating the environmental constraints	٢-٢	93 (E,F,S)
ACI	Air cargo liberalization	٢-٢	94 (E,F,S)
ACI	Providing facilitation and quality service to passengers: The airports' concerns	٤-٢	95 (E,F,S)
الولايات المتحدة	تأمين مراقبة السلامة والأمن أثناء عملية التحرير الاقتصادي	-٢،٢-١ ٢-١،٢	96
الولايات المتحدة	Model Air Commerce Act	١-١	97 (IP) (E)
أعضاء LACAC	Background of liberalization and experiences in the Latin American Region	١-١	98 (IP) (E,S)
أعضاء LACAC	Review of key regulatory aspects of liberalization	-١،٢-٢ -٣،٢-٢،٢ ٦-٥،٢-٤،٢	99 (E,S)
جمهورية كوريا	تحرير خطوط الشحن الجوي	٢-٢	100
جمهورية كوريا	ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم	١-٢	101
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن المقدمة	-	102
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البند ٢-١	٢-١	103
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البند ١-١	١-١،١	104
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البند ٢ و البند ١-٢	١-٢،٢	105
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البند ٢-٢	٢-٢	106
أعضاء ACAC	القواعد السلوكية لنظم الحجز الآلي	٥-٢	107

مقدمة من	العنوان	رقم البدن	ATConf/5-WP
الأمانة العامة	مشروع تقرير عن البدن ٣-٢	٣-٢	108
أوروغواي	دور الايكاو في تيسير التحرير	١-٤	109
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البدن ٦-٢	٦-٢	110
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البدن ٤-٢	٤-٢	111
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البدن ٥-٢	٥-٢	112
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البدن ٧-٢	٧-٢	113
نيوزيلندا	اقتراح يتعلق بالوثيقة (WP/105) (تقرير بشأن البدن ١-٢)	١-٢	114
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البدن ١-٣	١-٣	115
الأمانة العامة	مشروع تقرير بشأن البدن ١-٤	١-٤	116

— انتهى —

# **مطبوعات الايكاو**

## **في مجال النقل الجوي**

يصف الملخص التالي مختلف مطبوعات الايكاو في مجال النقل الجوي ومحفوتها بصورة عامة :

**القواعد القياسية الدولية وأساليب العمل الموصى بها دوليا بشأن التسهيلات** (تسمى الملحق التاسع للاتفاقية) . هذه هي القواعد القياسية الدولية وأساليب العمل الموصى بها دوليا التي اعتمدها المجلس وفقاً للمواد ٣٧ و ٥٤ و ٩٠ من اتفاقية الطيران المدني الدولي . ومن المعترف به أن مراعاة الموصفات الواردة في القواعد القياسية الدولية بشأن التسهيلات تعتبر ذات طابع عملي وضروري لتسهيل وتحسين بعض جوانب الملاحة الجوية الدولية ، بينما يعترف بأن الموصفات الواردة في أساليب العمل الموصى بها تعتبر ذات طابع عملي بوجه عام ومرغوبا فيها بدرجة عالية لتسهيل وتحسين بعض جوانب الملاحة الجوية الدولية . ويجب ابلاغ المجلس ، وفقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية ، بأي اختلافات بين النظم والممارسات الوطنية في دولة ما والممارسات والنظم الموضوعة في صلب القواعد القياسية الدولية . كما دعا المجلس الدول المتعاقدة أيضاً إلى إبلاغه بالاختلافات عن أحكام أساليب العمل الموصى بها .

**بيانات المجلس بشأن السياسات المتعلقة بمسائل النقل الجوي** ، مثل رسوم المطارات ورسوم خدمات الملاحة الجوية ، وفرض الضرائب ، والأهداف المرجوة في مجال التسهيلات .

**الملخصات الاحصائية** التي تصدر على أساس منتظم وتقدم المعلومات الاحصائية الواردة من الدول المتعاقدة بشأن أنشطة الطيران المدني فيها .

**الكتب الدورية** التي تقدم معلومات متخصصة تهم الدول المتعاقدة ، وتشمل الدراسات عن الاتجاهات في صناعة النقل الجوي على المستويين العالمي والإقليمي ، ودراسات تخصصية ذات طابع عالمي .

**الأدلة الفنية** التي تقدم معلومات أو مواد ارشادية للدول المتعاقدة عن مسائل مثل تعريفات المطارات وتعريفات تسهيلات الملاحة الجوية ، وأساليب التتبع بالحركة الجوية ، واحصاءات النقل الجوي .

ومن الأمور الأخرى التي تهم الدول المتعاقدة هناك التقارير التي تصدر عن الاجتماعات في مجال النقل الجوي ، مثل دورات شعبة التسهيلات وشعبة الاحصاء والمؤتمرات الخاصة باقتصاديات المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية . كما تصدر اضافات إلى هذه التقارير ويشار فيها إلى الاجراءات التي اتخذها المجلس بشأن توصيات الاجتماع ، تلك التوصيات التي يوجه معظمها إلى الدول المتعاقدة .

---

ISBN 92-9194-114-X



A standard one-dimensional barcode representing the ISBN 92-9194-114-X. The barcode is oriented vertically and is located at the bottom left of the page.

9 7 8 9 2 9 1 9 4 1 1 4 8

© ICAO 2003  
7/03, A/P1/100

Order No. 9819  
Printed in ICAO